٢٦/٢٥

رواق عربي

فكرة حقوق الإنسان في أزمة
محمد السيد سعيد

جيفارا.. مناضل أم إرهابي ؟!
حلمي سالم

خيار الدولة ثنائية القومية
نديم روحانا

القضاء المصري وحرية التعبير
عبد الخالق فاروق

خطاب فوكوياما.. والثقافات المقموعة
علي مبروك

كتاب غير دوري
العدد (٢٥ / ٢٦) ربيع ٢٠٠٢

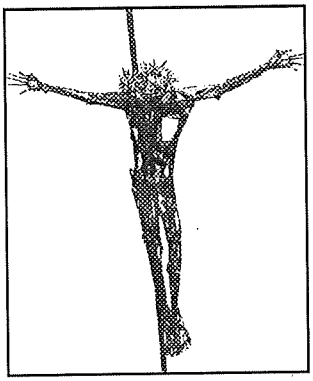

رئيس التحرير
محمد السيد سعيد

مدير التحرير
فريد أبو سعدة

هيئة التحرير
السيد سعيد
آمال عبد الهادي
عبد الله النعيم
بهي الدين حسن
هيثم مناع

المراسلات

باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
القاهرة: ص. ب ١١٧ مجلس الشعب

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب- القاهرة
تليفون ٧٩٤٦٠٦٥ (٢٠٢)
فاكس ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)
E. mail:
cihrs@soficom.com.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مرجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
يسري مصطفى

المستشار الاكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

رواق عـــربـــي
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٧٩٤٦٠٦٥(٢٠٢) - ٧٩٥١١١٢(٢٠٢)
فاكس: ٧٩٢١٩١٣(٢٠٢)
E-mail: cihrs@soficom.com.eg
صف الاكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**
غلاف وإخراج: مركز القاهرة: **أيمن حسين**
تمثال الغلاف "المسيح" للفنان: صلاح عبد الكريم
تدقيق لغوي: **سيد اسماعيل**
رقم الايداع: ١٠٣٢٢ / ١٩٩٦

كلمات مفتاحية
إرهاب- نضال-جيفارا -ثنائية القومية- خطاب فوكوياما- تكامل- محكمة- لوركا- العدل- الاستبداد- القضاء المصري- الحرية- حقوق- شركات- يوتوبيا- احتجاج عالمي- رأي عام

الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي "**رواق عربي**" أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المحتويات

❖ الافتتاحية:

فكرة حقوق الإنسان في أزمة. ٦
رئيس التحرير

❖ بورتريه

جيفارا .. مناضل أم إرهابي؟! ١٩
رحنا نحن الطلاب نتبادل مقولاته الثورية بعد أن صارت الجيفارية تيارا راديكاليا عالميا لا سيما بعد انتفاضة الطلاب في فرنسا عام ١٩٦٨ التي قادها (اليسار الجديد) وكانت صور جيفارا شعارا من شعاراتها ولهذا كانت أغنية (جيفارا مات) هى أحب أغنيات الشيخ إمام إلينا.
حلمي سالم

❖ دراسات

خيار .. الدولة ثنائية القومية ٢٥
في هذه الدراسة يقدم الباحث الفلسطيني نديم روحانا خيارا آخر لدولة ثنائية القومية عربية ويهودية في إسرائيل في حدود الخط الأخضر وهو خيار مشروط بتحو يل إسرائيل من دولة الشعب اليهودي إلى دولة مواطنيها وكلتا مجموعتيها القوميتين ويحدد بواسطة تشريع دستوري المكانة المتكافئة للمجموعتين في إسرائيل .
نديم روحانا

العرب وتجربة التكامل الأوروبي ٤٩
الشرط الأهم لإمكانية إنشاء محكمة عدل عربية فاعلة يتوقف على الإقرار والتسليم من طرف الدول العربية بإكساب الأجهزة الجماعية سلطة فوق وطنية وما يتطلبه ذلك من صياغة معاهدات تفصيلية تستند إليها المحكمة في عملها أما مؤسسة البرلمان العربي فتستوجب نضجا مؤسسيا وديمقراطيا على المستوى الوطني (القطري) فضلا عن ضرورة توافر عنصري الإرادة السياسية والإرادة الشعبية على حد سواء .
عبد السلام محمد طويل

❖ إبداع: ٧٥

■ **الحرس الوطني الأسباني** (قصيدة) **لوركا**
■ **تهاويل** (قصة) **ربيعة ريحان**
■ **من المستبد العادل إلى دولة كل المواطنين** **قايد دياب**
(قراءة في رواية الحرافيش)

❖ رؤية: ١٠٠

خطاب فوكوياما .. أطياف هيجل ونيتشة
لأن أي حضور لثقافات الآخرين المغايرة قد يحول دون اكتمال هيمنة الغرب فإن فوكوياما لا يتردد في القطع بأن المكان الذي يليق بهذه الثقافات هو حسب تعبيره "الصندوق"! إذ أن هذه الثقافات كلها تنتمي إلى حقبة "ما قبل العلم"!!
علي مبروك

الرأي العام العربي .. واقع أم وهم ١١٠

الرأي العام وثيق الصلة بالعملية الديمقراطية المتعثرة أو الغائبة وبدلا من إهدار الوقت في الحديث عن سلبية الرأي العام العربي، غير الموجود أصلا، يتوجب تفعيل المجتمع المدني القادرة على تهيئة رأي عام عربي.

عبد الغني الأزهري

❖ كتب - مراجعات:

الشركات متعددة الجنسيات والمعونة الأجنبية وحقوق الإنسان ١١٦

هل تنتهك الشركات متعددة الجنسيات حقوق العمال في العالم الثالث وما مدى هذه الانتهاكات وكيف يمكن التأكد من أن الاستثمارات الخاصة لها تأثير إيجابي على رفاه الأمم في العالم الثالث.

مجدي النعيم

اليوتوبيا والجحيم ١٢٤

إذا فقدت الحرية لقول الحقائق البديهية سيصبح ازدواج التفكير سلوكا طبيعيا للإنسان فيستخدم المنطق ضد المنطق ويؤمن بالشئ ونقيضه في آن واحد.

عبير سلامة

الأسس الفلسفية لنظرية نهاية الأخلاق ١٣٠

نهاية الأخلاق بالمعنى الفلسفي هى اللحظة التي يتحقق فيها الاعتراف الكوني بالإنسان وتستنفد فيها الأخلاق غايتها، ترى إلي أي الرؤيتين ينتمي المواطن العربي: التقليدية أم الحداثية؟!

سيد إسماعيل ضيف الله

❖ تقارير:

القضاء المصري وحرية الرأي والتعبير ١٣٤

القضاء وهو ضمير ووجدان أي أمة لا يمارس قضاءه في فضاء فسيح بل إنه بلا شك يتأثر ، بهذه الدرجة أو تلك، بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي تصدر فيه أحكاما وتستند إليه حيثياته. والباحث يتتبع القضاء المصري في علاقته بحرية الرأي والتعبير خلال السنوات العشر الأخيرة.

عبد الخالق فاروق

العرب وأزمة العمل الإنساني ١٦٤

هناك شعور مشترك بضآلة الوعي بقضايا العمل الإنساني، الأمر الذي يستلزم الخوض في قضايا عديدة مثل الثقافة العربية ومعالجة الظواهر الكبرى مثل اللجوء السياسي والاقتصادي والحروب الأهلية والأقليات وكل هذه القضايا جزء من منظومة العمل الإنساني.

أحمد تهامي عبد الحي

❖ قراءة في وثيقة

"عالم آخر ما يزال ممكنا" ١٨١

هذا هو شعار الملتقي الاجتماعي الدولي في بورتو أليغري، والذي يشكل خطوة مهمة في تكوين حركة احتجاج عالمية ضد العولمة والليبرالية المتوحشة ويطرح في الوقت نفسه بدائل جديدة للخروج من الأزمة

غياث نعيسة

فكرة حقوق الإنسان في أزمة

في بداية الانتفاضة الفلسطينية الباسلة أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بيانا بعنوان عالمية حقوق الإنسان في خطر. أشار البيان إلى أن موقف الدول العظمى الذي يحابي إسرائيل ويمنحها ترخيصا بالمضي في سياسية القمع والقهر والتمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني يطعن في قلب فكرة العالمية التي نادى بها المجتمع الدولي وجعلها حجر الزاوية في النضال من أجل احترام حقوق الإنسان من جانب جميع الحكومات والدول والهيئات العامة والخاصة.

والمنطق هنا بالغ الوضوح. إذا تم منح دولة ما امتيازات فوق القانون الدولي، بما يجعلها قادرة على خرق جميع التزاماتها وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية فإن الحديث عن عالمية حقوق الإنسان يصبح مادة للتندر في أفضل الأحوال وتمويها على الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب المقهورة وعلى رأسها الشعب الفلسطيني في أسوأها. فمعنى عالمية حقوق الإنسان يستمد لا فقط من مبدأ المساواة في الالتزام بها أمام القانون الدولي وإنما من المبدأ الأعمق وهو عدم التمييز لأي سبب. بل إنه يستمد من فكرة حكم القانون ذاتها والتي لا يستقيم بدونها مجتمع متحضر سواء كان محليا أو دوليا. فإذا كان النظام الدولي يغطي على جرائم دولة بعينها ويمنحها التزاما فوق القانون فإننا نصبح أمام ذهنية عنصرية وربما أيديولوجية عنصرية بغض النظر عما إذا كان الامتياز يذهب لتلك الدولة لكونها "يهودية" أو لكونها حليفة للقوة العظمى الوحيدة. وما ذهب إليه بيان مركز القاهرة هو أن الاستمرار في الدفاع عن حقوق الإنسان لا يستقيم طالما أن القوة العظمى الوحيدة تتغنى بحقوق الإنسان وتمنح حليفتها إسرائيل سلطة التنكيل بالشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى دون أن يطولها عقاب.

صدر هذا البيان قبل أحداث ١١ سبتمبر. والآن بعد أكثر من ستة شهور من هذه الأحداث ربما يكون الوضع قد ساء كثيرا. فالمسألة لم تعد مجرد وجود خطر يحيط بمبدأ العالمية وإنما نقف الآن أمام مأزق حقيقي لفكرة حقوق الإنسان.

ملامح الأزمة بعد ١١ سبتمبر واضحة وكلها تدور على نحو أو آخر حول

إشكالية إمكانية تطبيق هذا الخطاب وا لاستخدام المنافق والانتهازي له في السياسة الدولية والمحلية. غير أننا قد نستبق التحليل بالإشارة إلى الجانب المكمل لمظاهر الأزمة وهو التوظيف الانتهازي من جانب البعض هنا للتوظيف الانتهازي من جانب البعض هناك للتحلل من الالتزام ولو بالمعايير الأولية والأكثر بساطة للمعاملة الإنسانية للناس بأوسع معانيها. إن الأزمة التي نواجهها عالمية، وهى تنتج عن التعامل مع قضية حقوق الإنسان بمنطق دائري لا يمكن الإمساك بأطرافه ويقوم في نهاية المطاف على حيل منطقية وأخلاقية لا حل معروف لها غير الخروج من الدائرة الشريرة لهذا المنطق. ونعنى بالمنطق الدائري القول بأن الآخرين لا يحترمون حقوق الإنسان وبالتالي لا وجود لالتزام مادي وفعلي بهذه الحقوق ومن ثم فإن بوسع أية حكومة ألا تلتزم بهذه الحقوق.

السبب المباشر في تقديري للأزمة الراهنة للفكرة الحقوقية والإنسانية يكمن في السياسات الأمريكية.

لنفصل قليلا ما نزعمه ولنتعمق قليلا في نتائجه المنطقية وتناقضاته العملية.

أهم مظاهر الأزمة على الإطلاق بعد ١١ سبتمبر تنحصر في الشكوك المجددة حول إمكانية التطبيق الأمين لحقوق الإنسان في كافة الظروف والأحوال وفي كافة النظم الثقافية والأنساق الاقتصادية والاجتماعية. وهذه الشكوك المجددة أو الإضافية تركز حول استجابة الولايات المتحدة لأزمة ١١ سبتمبر.

اتسمت هذه الاستجابة برد الفعل الفوري القائم للهجوم الإرهابي في ٩/١١ بأولوية ساحقة للقو ة الباطشة. وليس لنا هنا أن ندخل في مناظرة عقيمة حول ما إذا كان تنظيم القاعدة بزعامة بن لادن هو المدبر والمنفذ للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ذلك اليوم المشئوم أم لا. فتلك مناقشة عقيمة ولا أظن أن لها قيمة منطقية أو عملية لأن أطرافها لا يملكون معلومات دقيقة وخاصة عندنا هنا في العالم العربي وتحديدا من ينكرون بحماس غير مفهوم إمكانية قيام تنظيم القاعدة بعمليات كتلك التي وقعت في ١١ سبتمبر. فالمهم في تقديري- هو أن الإدارة الأمريكية لم تنتظر طويلا قبل الخروج باستنتاج حاسم بمسئولية جهة ما وقررت المضي فورا في معاقبة وشن الحرب على تلك الجهة.

ولم يكن أحد من الناحية العملية يتوقع أن تنتظر الإدارة الأمريكية شهورا أو سنوات. ولكن بلدا يحترم القانون عموما ناهيك عن المبادئ العامة لحقوق الإنسان

الحديث عن عالمية حقوق الإنسان أصبح مادة للتندر في أفضل الأحوال وتمويهاً على الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب المقهورة في أسوأها.

كان يتوقع منه أن ينهج ما تمليه مبادئ القانون من تحقيقات كافية ودالة وقابلة للاتفاق العام حول قيمتها القانونية قبل أن يبدأ في توجيه الاتهام وتطبيق مبادئ العدالة بما في ذلك مبدأ حق الدفاع الشرعي.

هذا ما تفعله أو ينبغي أن تفعله أجهزة القانون في الواقع المحلي للدول التي تحترم حكم القانون عندما تشك في قيام فرد ما بارتكاب جريمة. كان من الأحرى بالإدارة الأمريكية أن توالي وتستوفي تحقيقات قانونية ومتكاملة ومقنعة للجميع قد تنتهي بنفس النتيجة ولكنها تكون قد استوفت المتطلبات القانونية لتوجيه الاتهام. وما فعلته الإدارة الأمريكية هو تجاهل هذه المتطلبات القانونية و مضت إلي التعامل مع المسألة عبر تحقيقات سياسية تترك الكثير جدا من الأسئلة التي لم يجاب عليها. وعبر هذه التحقيقات السياسية تصرفت على الفور بشن الحرب في أفغانستان.

الواقع أن هذا بالضبط هو ما تفعله أجهزة الدول التي لا تحترم ولا تتقيد بمبدأ حكم القانون عموما وبالمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة. وقد تثور هنا مسألة الفارق بين ما يقع في دائرة السياسة المحلية وما يقع في دائرة السياسة الخارجية. ولكن التحجج بهذا التمييز يطعن في مدى توفر الدولة العظمى الوحيدة على احترام القانون في مجال سياستها الخارجية. فالمقصود من مجرد اقتراح التمييز هو القول بأن على الدول أن تطبق حكم القانون في الداخل وأن تتجاهله في الخارج.

ولكن مدى توفر الدولة الديمقراطية العريقة والعظمى الوحيدة على احترام حقوق الإنسان حتى في مجالها الولائي الداخلي لم يتأكد بل اهتز بصورة خطيرة مع إصدار القوانين المعروفة والمسماة باسم من صاغها ودفعها للصدور من الكونجرس الأمريكي: أي قوانين أشكروفت. أقل ما يقال عن هذه القوانين هو أنها تقيم تمييزا بين الأفراد وتستثني العرب والمسلمين بمعاملة خاصة خارج الإطار القانوني العام للدولة الأمريكية وتبيح خرق خصوصياتهم وحقوقهم الإنسانية. بل إن هذه القوانين تنشئ في الواقع إطارا قانونيا خاصا يحدد المركز القانوني لطائفة واسعة جدا من الناس هم المشكوك فيهم من العرب والمسلمين إجمالا. وهذا التمييز والاستثناء أو فلنقل الاستهداف يوجه طعنة نجلاء لمبدأ المساواة أمام القانون ولمبدأ عالمية حقوق الإنسان. فإذا أضفنا لذلك تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المشتبه

فيهم والذين يتحددون بدين وجنسيات معينة نكون أمام خرق كامل وبالغ الفظاظة لمنظومة حقوق الإنسان.

ونضيف لذلك بكل تأكيد فكرة أو مذهب الحرب ضد الإرهاب. وهنا أيضا لا نتداخل مع مناظرة عقيمة أخرى حول ما إذا كانت هناك جريمة قانونية محددة ومميزة اسمها الإرهاب أم التعامل مع ما يطلق عليه الإرهاب تبعا لأنواع الجرائم الاعتيادية التي يسميها ويعاقب عليها القانون العام. فتلك في تقديري- مهاترات لا معنى لها في الجوهر. ولنتعامل مع المسألة الواضحة والمحددة أمامنا هنا وهى شن "حرب" مفتوحة لا نهاية محددة لها كوسيلة لمناهضة أو استئصال تلك الجريمة.

ولربما نقبل تعبير الحرب لو أنه يستعمل بمعنى كنائي كأن نقول مثلا " الحرب ضد المخدرات " أو " الحرب ضد الإهمال ". فالحرب نفسها هى المناخ الذي تزدهر فيه جميع انتهاكات حقوق الإنسان. ولنتعامل مع ما حدث بالفعل في أفغانستان. كان هناك دائما سؤال كبير وهو ما إذا كان من الممكن فعلا القضاء على منظمات إرهابية عن طريق الحرب بمعناها الظاهر والمادي المباشر. أكد كثير من الناس من ذوي الاختصاص استحالة تحقيق هذا الهدف. فالإرهابيون يسهل أن يذوبوا بين عموم الناس، وهو الأمر الذي ينتهي بالحرب إلى شنها ضد المدنيين وإيقاع ضحايا كثيرين لربما يكونو ا أكثرا عددا بكثير مما تستطيع أية منظمة إرهابية إحداثه. وهذا ما حدث بالضبط في أفغانستان. فمن أجل معاقبة "إرهابيين" يشتبه في ارتكابهم لجريمة ١١ سبتمبر التي وقع فيها أقل من ٤ آلاف ضحية تم شن حرب سقط فيها أضعاف هذا العدد. والآن حيث إن الإدارة الأمريكية تتحدث عن "حرب مفتوحة" ضد الإرهاب بالمعنى المادي الظاهر للكلمة فإننا نتعامل مع توقعات جدية لسقوط آلاف مؤلفة من الضحايا الأبرياء.

هذا هو أيضا ما تفعله الحكومات التي لا تحترم مبدأ حكم القانون بما فيها الحكومات العربية التي دفعتها حروبها الخاصة "ضد الإرهاب" أو المعارضة أو أيا من كان إلى توسيع دائرة الاشتباه وإيقاع آلاف مؤلفة من الضحايا الأبرياء.

ولنقترب أكثر من الموضوع بمناقشة حالة ليست نظرية وإنما تحدث كثيرا في الحياة العملية لمختلف الدول، بل وتقع في القلب من إشكالية القانون والمدخل الإنساني عموما. إذا اتخذ إرهابي أو مجرم ما تلاميذ مدرسة كرهائن وأخذ في التهديد بقتلهم إذا لم تنفذ مطالب ما. هذه حالة إجرامية معروفة ووقعت مئات

قوانين أشكروفت تقيم تمييزاً بين الأفراد وتستثني العرب والمسلمين بمعاملة خاصة خارج القانون العام للدولة.!

وآلاف المرات في الولايات المتحدة. والسؤال هو ماذا تفعل الولايات المتحدة أمام تلك التهديدات. ثمة دائما إغراء الهجوم على المجرم بالقوة المسلحة حتى لو أدى ذلك إلى تنفيذ المختطف لتهديداته أو سقوط المختطفين أو أعداد كبيرة منهم ضحايا "نيران صديقة". وهناك شئ من المنطق وراء الأخذ بهذا المنهج. فالتسليم بمطالب الإرهابي في هذه الحالة قد يؤدي إلى تشجيع كثيرين على القيام بالشيء نفسه، الأمر الذي يؤدي في أحسن الأحوال إلى الفوضى وفي أسوأها إلى إيقاع ضحايا أكثر عددا من هؤلاء المراد إنقاذهم. ولكن إقامة السياسة العدالية أو سياسة مناهضة الجريمة على رد الفعل الفوري القائم على الاقتحام دائما واستخدام العنف يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة ربما كان يمكن إنقاذها لو تعاملت السلطات العامة بحكمة وروية مع مثل تلك الحالات. ماذا تفعل الولايات المتحدة؟ هناك أمثلة من هذا السلوك وذاك. فالسياسة العامة المعلنة هي عدم التسليم بمطالب الإرهابيين. ولكن هناك آلاف الحالات التي تم التعامل فيها بروية وحكمة وتم فيها بالفعل إنقاذ أرواح بريئة.

ما يفسر الحاجة إلى هذه الروية والتي تشمل أغلب الحالات هي أن الحكومة الأمريكية تحترم من حيث المبدأ أرواح مواطنيها. ولكن ماذا يفسر ذهاب الولايات المتحدة إلى شن الحرب في أفغانستان وعدم استعمال الروية و عدم منح المدخل السياسي والدبلوماسي والقضائي فرصة كافية؟ إننا نضطر هنا إلى إجابات متعددة وإن كانت تلتقي جميعا حول فكرة واحدة وهى أن الولايات المتحدة لا تحترم بما فيه الكفاية أرواح المواطنين في بلاد أخرى وعلى رأسها أفغانستان. ويؤكد هذا الاستنتاج أن الولايات المتحدة عمدت إلى استخدام جنودها في الحرب إلى أقل قدر ممكن والاستعانة بجنود أفغان إلى أقصى قدر ممكن وبغض النظر عما إذا كانت دوافع "المتطوعين" الأفغان سياسية وأيديولوجية أو ببساطة دوافع مادية. ولنتصور نتائج هذه الممارسة لو تم تعميمها لتشمل حروبا أمريكية عديدة ضد العراق وفي الفيلبين واليمن والصومال وربما بلاد أخرى.

ونتيجة لتلك السياسات الأمريكية أشارت المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها مركز القاهرة لأهم النتائج غير المباشرة وهى تشجيع أو على الأقل تجاهل الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها دول أخرى حليفة للولايات المتحدة لحقوق الإنسان وخاصة لو نجحت هذه الدول في تصوير تلك الانتهاكات كضرورات

لنجاح سياساتها في الحرب ضد الإرهاب المحلي أو العالمي. وهذا هو ما جسده التقرير التعيس للخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم وخاصة فيما يتعلق بالتقرير الخاص عن إسرائيل والذي برر الاختراقات المذهلة لحقوق الشعب الفلسطيني باسم الحرب على الإرهاب أو ما أسماه الرئيس الأمريكي بصفاقة وجهل منقطع النظير بـ "حق الدفاع الشرعي".

كما أشرنا تتمكن هذه الدول من الحصول على ترخيص سياسي دولي بممارسة انتهاكاتها باسم الحرب على الإرهاب. فإسرائيل ضاعفت استخدام الترخيص الممنوح لها أصلا بالتنكيل بالشعب الفلسطيني. أما الدول العربية فبوسعها وضع انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى المحلى في إطار السياسة الأمريكية وشعارها الجامع الشامل المسمى بالحرب ضد الإرهاب.

ولكن تبدو لي المسألة أكثر تعقيدا مما تصوره المنظمات الدولية. ولنتصور القضية كما يلي .

تزدهر انتهاكات حقوق الإنسان عموما في مناخ الحرب. والواقع أننا نعيش بالفعل هذا المناخ على المستوى العالمي.

لقد تحقق شئ من الازدهار للخطاب الحقوقي في عقد التسعينيات في ظل مناخ "فكري" مختلف. كانت التوقعات السائدة هي أن العالم بعد نهاية الحرب الباردة سوف يشهد حالة استرخاء سياسي ممتدة بفضل اختفاء المنافسات الاستراتيجية ذات الامتداد العالمي وانكماش الفضاءات الممكنة للحروب التقليدية في مختلف النظم الإقليمية. وتوقع المشتغلون بالاستراتيجية أن دور العنف عموما بل والبعد السياسي كله سوف ينكمش لقاء تمدد أو توسع الاهتمام بالبعد الاقتصادي والوظيفي. وبتعبير آخر توقع أكثر المراقبين للساحة الدولية انخفاض الحرب وصعود الرفاهية إلى مركز الصدارة في الاهتمامات الدولية والوطنية. ورغم المعارضة الراديكالية للعولمة والتحريض الشامل ضد مظالمها أو نتائجها التوزيعية المجحفة كان ثمة أساس لتوقع أن يدخل العالم ككل مرحلة من الرفاهية غير المسبوقة في التاريخ الإنساني بفضل ثورة التكنولوجيا وتوسع التجارة وشبكات الاتصال والتركيز على التنمية البشرية والبنية الأساسية. كانت الحركات الوطنية والقومية والمعارضة اليسارية تعارض هذه التوقعات الليبرالية وتظهر صورة مختلفة، ولكنها لم تنجح في هز الاعتقاد بأن العالم يدخل مرحلة جديدة تستدعي

الخطاب الإنسانوي ومشروعه الحقوقي ازدهر في فترات السلم والرخاء النسبي وعلى العكس تعرض للأزمة والاهتزاز أو الانهيار في فترات الحروب والانكماش الاقتصادي.

التفاؤل.

ولم يكن التفاؤل بدون أساس. فثمة ولا يزال مؤشرات إحصائية قوية تشير إلى تحقيق مكاسب كثيرة لمستوى الرفاهية البشرية. وحتى المشاكل التي تم التنبيه لها مثل البيئة والشيخوخة.. الخ كانت ترتبط أساسا بالمساحة المتوسعة للرفاهية البشرية في ظل سلام ممتد حتى لو كان من المشروع إدانة هذا السلام باعتباره سلاما أمريكيا وغير ديمقراطي.

والواقع أنه سواء وافقنا أو لم نوافق فإن الازدهار الذي حققه خطاب حقوق الإنسان كان جزءا لا يتجزأ من هذا المناخ العالمي المتفائل.

وبإيجاز شديد يمكننا أن نضع الخطاب الحقوقي، كإحدى العلامات الكبرى في منظومة متكاملة يمكن صياغتها كما يلي:

سلام عالمي توسع اقتصادي- تنمية بشرية= حكم القانون وحقوق الإنسان.

وعلى نحو يشبه الصدمة قادت أحداث ١١ سبتمبر وردود الفعل الأمريكية لها إلى انحسار التفاؤل والثقة في تلك المعادلة المبهرة رغم كل الانتقادات المشروعة وغير المشروعة التي وجهت لها. وبدأ العالم يتحدث عن معادلات بديلة. فقد حل الخطاب القومي المتطرف محل خطاب العولمة الليبرالية. ويسود هذا الخطاب الفضاء العام في الولايات المتحدة وعدد من الدول الغربية وفي مناطق عديدة من العالم الثالث والعالم العربي بوجه خاص.

لقد أكدنا وجود قانون عام يملأ التاريخ البشري كله وهو أن الفكرة الإنسانية أو الخطاب الإنسانوي ومشروعه الحقوقي ازدهر في فترات السلم والرخاء النسبي. وعلى العكس نؤكد أن هذا الخطاب تعرض للأزمة والاهتزاز أو الانهيار في فترات الحروب والانكماش أو التآكل الاقتصادي. ومن هنا يمثل الطرح الأمريكي القائل بخوض حرب غير محددة المدة أو النطاق الجغرافي ضد الإرهاب صدمة إن لم يكن نفيا للتفاؤل بالسلام والرخاء العالمي. فالتوقعات بدأت تنقلب إلى الحديث عن عالم محفوف بالمخاطر وحافل بالحروب وعدم الاستقرار وتتهدده صراعات دينية ومنازلات ثقافية بالغة الخطورة. عاد الحديث عن المشروعات الإمبراطورية وأهمية الاستراتيجية والحروب مقابل توقعات صعود الاقتصاد والتجارة. وعلى عكس التفاؤل بالعولمة تكثف القومية الوعي بوجودها المطلق وتطلب لنفسها ولاءً مطلقاً أيضا ولو على حساب الانتماء الإنساني. وبدلا من الحديث عن قيم عامة كونية

مشتركة بدأ الإعلام العالمي والقومي يركز على الصراعات الثقافية. وعلى حساب السلام العالمي يحقق خطاب الحرب سيادة إعلامية وسياسية مطلقة ويطلب لنفسه حقا وصلاحية تمنع المناقشة وتصادر على الاختلاف ناهيك عن المحاسبة. وعلى المستوى الداخلي ينحسر خطاب القانون مفسحا الطريق أمام الإدارة العنيفة للصراعات منخفضة الكثافة حتى لو أن نطاقها الجغرافي هو العالم كله مثلما يحدث في "الحرب ضد الإرهاب".

ومن ثم بدأت معادلة جديدة تدخل إلى الصورة وتتصدرها، وهى معادلة يمكن صياغتها كما يلي:

حروب إثنية وثقافية- توسع عسكري- تنمية مادية= هيمنة وإهدار حكم القانون وحقوق الإنسان.

ولا شك أن أبرز النتائج المباشرة لهذه المعادلة هي إضعاف الإطار المؤسسي المجسد لعالمية حقوق الإنسان. ونعني هنا تحديدا تهميش الأمم المتحدة وتوظيفها لمصلحة الرؤية اليمينية الأمريكية للعالم. هنا لم تعد النخبة الأمريكية تهتم بالحديث عن التقاليد الحقوقية للحضارة الأمريكية وتأكيد البعد الحقوقي للأمم المتحدة. بل تحارب هذا البعد وتبرز في مواجهته رؤية قومية عتيقة للمنظمة الدولية ترفض وتحرض الأمريكيين ضد تمكين هذه المنظمة من التمتع بأية سلطة أو مرجعية على الولايات المتحدة. وتحصر هذه الرؤية دور الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف السياسية الخارجية للولايات المتحدة، الأمر الذي يحرم المنظمة من المصداقية والفعالية معا إلا في الحدود التي ترتضيها الإدارات الأمريكية.

والواقع أن هذا التهميش يعد بدوره نتيجة منطقية لرؤية أكثر شمولا وهى رؤية تتبناها قطاعات عريضة من المجتمعات الغربية والصناعية المتقدمة وخاصة في الولايات المتحدة. تصور هذه الرؤيا المجتمعات الغربية عموما والولايات المتحدة خصوصا كجزيرة ديمقراطية غنية ومتقدمة محاصرة داخل محيط من المجتمعات الفقيرة الاستبدادية المعادية للفردية والديمقراطية والجنس الأبيض. وهذا الشعور العجيب بالتهديد يقودها إلى رفض أية سلطة عالمية أو مرجعية كونية تسمح "للأغلبية الأوتوماتيكية" العالم ثالثية بإملاء القرارات على أمريكا حتى ولو باسم الفكر الحقوقي الذي لازالت ترده شكليا وكأنه ما يميزها حضاريا وثقافيا. هذه الرؤية لا تقبل إذن غير لغة الإملاءات الأمريكية على العالم وهى تستعمل خطابا

سلام عالمي

+

توسع اقتصادي

+

تنمية بشرية

=

حكم القانون وحقوق الإنسان.

قوميا متطرفا يملأ البيوت الأمريكية بالإعلام للتحريض ضد أية مؤسسة عالمية أو كو نية مثل الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية .

وحتى قبل السيطرة اليمينية الراهنة في ظل إدارة بوش الابن كانت الإدارات السابقة الجمهورية والديمقراطية ترفض بعناد إصلاح منظومة الأمم المتحدة بما يمكنها من لعب دور في مقرطة النظام العالمي وفرض حكم القانون على المستويين الدولي والداخلي وتعزيز جهود التنمية الإنسانية. وتمثلت الأفكار الأساسية في منح الجمعية العامة سلطات حقيقية وعلى نحو يمكنها من مشاركة مجلس الأمن في أهلية اتخاذ القرار العالمي إن لم يكن لعب دور برلمان دولي، وتقوية المجلس الاقتصادي-الاجتماعي للمساعدة في تأسيس هياكل قوية لتحقيق العدالة الدولية، وتغييرا للائحة التأسيسية لمحكمة العدل الدولية حتى تصبح الذراع القضائي للمنظمة، وأخيرا توسيع مجلس الأمن لضمان تمثيل قارات وثقافات العالم المختلفة، وتدعيم المنظمات المتخصصة وتحقيق تعاون أقوى مع سلطات الدول المختلفة.

قاومت الولايات المتحدة هذه المطالب الإصلاحية وصادرت عليها خشية تحول المنظمة الدولية إلى كونفدرالية عالمية كما آمل مؤسسوها، ومن ثم تخفيف الطابع الأحادي للهيمنة الأمريكية، والواقع أن مثل تلك الإصلاحات لم تكن لتقضي على هذه الهيمنة، أو تنشأ نظاما ديمقراطيا حقا على الصعيد الكوكبي. فغاية هدفها هو تأسيس نوع من الإدارة التعددية للعالم، وهو شعار يقل كثيرا عما تطرحه الولايات المتحدة ذاتها من فكرة العولمة في ميدان الاقتصاد والاتصال.

وبقطع الطريق على هذه الإصلاحات أفلتت فرصة تاريخية نادرة بعد نهاية الحرب الباردة لتمكين نظام دولي فعال وقادر فعلا على صيانة الأمن والسلم الدوليين وترقية مستوى التنمية البشرية. وبدلا من ذلك، عادت ممارسات الهيمنة بأبشع صورها من خلال الحروب "ضد الإرهاب"، وضد دول ذات سيادة مثل العراق، وإيران وكوريا الشمالية، ناهيك عن عشرات أخرى من الدول العربية والآسيوية والأمريكية اللاتينية.

ومع إهمال التنمية البشرية الدولية يتواصل التفكك والضعف الداخلي الفردي والجماعي لعشرات من دول العالم الثالث، والعجز الجماعي عن تقديم بديل عالمي وإنساني لنظام الهيمنة الانفرادي الذي تمارسه الولايات المتحدة، ومجموعة دول

الشمال الصناعية المتقدم بصفة عامة. فالواقع أن الأزمة المستفحلة والشاملة التي تعيشها التكوينات الاجتماعية والسياسية في العالم الثالث مهدت الطريق لهذه الهيمنة. فخسرت حركة عدم الانحياز قوتها الأخلاقية وتراجع الضغط لإنشاء نظام عالمي جديد بسبب نفس العوامل التي دفعت نحو خفوت صوت حركة النظام العالمي الجديد وحركة عدم الانحياز واستمرت المنظمات الإقليمية العالم ثالثية في الهبوط.

التصدعات داخل وبين دول العالم الثالث تؤدي إلى العجز عن انتاج بديل ينقذ العالم كما يؤدي من ناحية ثانية إلى دعوة القوى المهيمنة للتدخل.

والواقع أن هذه الحقيقة بذاتها تشكل ٩٠٪ من أرضية الهيمنة الأحادية في النظام العالمي. لا أحاجي هنا مثلما فعل مالك بن نبي في مقولته الشهيرة بأن الاستعمار علاقة تحتاج لمستعمر (بكسر الميم) وقابلية لدى المستعمرين (بفتح الميم) للاستعمار. فالمسألة تبدو أكثر خطورة، فبينما تستمر أشكال حقيقة من التقاليد المنبثقة عن حركات التحرر الوطنية وحركات الحياد الإيجابي ونظام اقتصادي عالمي جديد، والنشاطية المرتبطة بها في الساحة الدولية، فإن الحقيقة الأبرز بكثير هي تحول العالم الثالث إلى موضع للفعل الدولي. ولم يعد من الممكن الحديث بالقوة ذاتها- عن ذات عالم ثالثية ذات قوة اقتراحية مدعمة بروح نضالية وقدر من الانسجام والمصداقية. فالهيمنة الأمريكية والغربية عموما تستند على قدرة حقيقية على الفعل والتداخل مع لائحة المشكلات المتفجرة في العالم ككل، وفي اللوحة المأساوية للعالم الثالث على وجه أخص. إن القدرة على التدخل في مشكلات حقيقية سلبا وإيجابا هى التي تمنح القوى المهيمنة ترخيصا لمزاولة الهيمنة.

المهم في تلك المشكلات هي أنها تنبع عن تصدعات ذاتية فيما بين الجماعات والشعوب داخل أقطار ودول العالم الثالث وفيما بينها. وهو الأمر الذي يفقد هذا العالم القدرة على تكوين كتلة قوة أو حتى كتلة أخلاقية ومعنوية ذات دور فعال في النظام العالمي.

ويؤدي هذا التصدع من ناحية إلى العجز الذاتي عن إنتاج بديل ينقذ العالم ككل مما يتهدده. كما يؤدي من ناحية ثانية إلى دعوة القوى المهيمنة للتدخل، باعتبارها القوى الوحيدة القادرة عليه لمواجهة ووقف مجازر جماعية وحروب عرقية ودينية قابلة للانتشار.

وتبدو نشاطية العالم الثالث أو أقطابه الباقية متناقضة بذاتها. فدول العالم

الثالث لم تنجح في تأسيس وتشغيل منظمات إقليمية فعالة لأنها ليست مستعدة للتنازل عن أي قدر من "السيادة القومية" أو بالأحرى "الاحتكار السياسي على إقليمها الولائي" لمصلحة هذه المنظمات، وهى لا تطبق ما صدقت عليه من اتفاقيات وإعلانات، وهى حتى لا تدفع نصيبها من موازنات هذه المنظمات. ودور هذه الدول في الأمم المتحدة يقام على قاعدة مؤسساتية ومالية ليست من صنعها، ولا تكاد تساهم فيها إلا بأقل القليل.

ويبدو منهج أكثرية دول العالم الثالث في التعاطي مع المنظمات الدولية فاقدا للجدية والمصداقية بالمعنى الأعمق. فلو تركت هذه الدول لحالها لتعلمت مع الوقت كيف يمكن أن تقيم منظمات فعالة على المستويين الإقليمي والعالمي على أساس من التضحيات المالية والسياسية اللازمة لتشغيل هذه المنظمات بفعالية.

ولكن العجز عن تكوين قدرة اقتراحية ملهمة لا ينشأ من فراغ فكري هناك بقدر ما يتجذر في الفشل في إنقاذ المجتمعات من التحلل بتأثير ممارسات داخلية هي على العكس مما تطالب به الحكومات العالم ثالثية في المعترك الدولي. فهذه الحكومات لا تدفع عملية إعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة الداخلية، ولكنها تطالب بالعدالة الدولية. وأكثرها يفتقر إلى أدنى مستويات الاحترام للفكرة الديمقراطية في الداخل، ولكنها تظل تنادي بالديمقراطية على المستوى الكوني. وهى عموما تفضل حل المشكلات الداخلية بالقوة الغاشمة وعبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل لمستوى الإبادة الجماعية والتمييز المنظم على أسس دينية وعرقية وثقافية. ولكنها تواصل الدعوة للسلام العالمي وعدم التمييز والتخلى عن سياسات القوة في العلاقات الدولية .

نلاحظ في إطار ذلك كله ازدواجية وارتباك الخطاب العربي و الإسلامي. وأدل الملاحظات في هذا السياق هي ازدواجية الخطاب بين المطالب والرؤى الكونية من ناحية والأوضاع الداخلية المتفسخة من ناحية أخرى.

ولكن ثمة ملمح أكثر خطورة وهو النزعة العامة للتطرف الديني التي تأخذ بتلابيب العالمين العربي والإسلامي. وفضلا عما تؤدي إليه تلك النزعة من فتك بالاستقرار الداخلي، فإنها قد انتهت إلى إشعال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في شتى أنحاء العالم، على نحو يجعل من الصعب بصورة متزايدة تكوين كتلة حقيقية للفعل السياسي الكوني بين المجتمعات الإسلامية وغيرها من

المجتمعات، ولا يمكن بالطبع عزو مسئولية التوترات المشتعلة بين المسلمين وغير المسلمين لنزعة التطرف الديني في المجتمعات الإسلامية وحدها. فالتطرف الديني والقومي والعرقي والثقافي والسياسي صار شائعا في جميع النظم الثقافية. وفي أكثر الحالات يقع المسلمون ضحية هذا التطرف من جانب الآخر الديني. ففي شبه القارة الهندية، هناك بكل تأكيد صعود خطر للتطرف الهندوسي. مما أدى إلى إشعال حروب دينية وسياسية فيما بين الهند وباكستان، وداخل الهند نفسها، كما توضح الأزمات وأعمال القتل الجماعي الأخيرة وخاصة في ولاية كوجارات وفى إقليم كشمير. أما في روسيا الفيدرالية، يؤدي استمرار حجب حق تقرير المصير عن الشعوب المسلمة إلى موقف متفجر متعدد البؤر. وحتى في بلاد معينة من أفريقيا سوف نلحظ الفوارق الاقتصادية-الاجتماعية الكبيرة بين مناطق المسلمين وغيرهم.

لا شك أن الاحتواء الاستراتيجي يفاقم من شعور المسلمين والعرب بالتهديد والاستهداف مما يقوي شوكة التطرف الديني وينعش كافة أشكال التطرف.

ومع ذلك، فإن انفلات التطرف الديني قاد إلى تفجير العنف في وقت كان المسلمون فيه بأشد الحاجة إلى السلام وإلى حل المشكلات العالقة بالطرق السلمية. وبينما يمكن إعمال الخيال في مناهج إحراز التقدم وحل المشكلات، أدى التطرف الديني إلى نتيجة معاكسة تماما.

وبوجه عام، سوف نجد أن البلاد العربية والإسلامية هي الأكثر إصابة بأمراض العنف والاستبداد والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والفقر. وتبدو الصورة محزنة بالفعل حيثما يسود استقطاب ثنائي بين حكومات استبدادية وفاسدة وجماعات وأحزاب دينية متطرفة تنادي بالشمولية وتدفع المجتمع إلى إحياء أشد تقاليده وأعرافه تخلفا وإغراقا في اللامساواة وعدم التسامح .

ويكشف مجرد النظر إلى حالة العالم العربي عن هذه اللوحة الحزينة من الأمراض والمشكلات، وهو ما ينعكس في ازدواجية وارتباك الخطاب العربي وبوجه عام عجز العالم العربي عن اقتراح بديل كوني ذي مصداقية.

ومن ثم يبقى هذا العالم أسيرا لكونه موضوعا للفعل، وأحيانا العدوان من جانب القوى المهيمنة. ولكن ما يميز حالات العدوان هذه هي أنها استثمرت الضعف والتهرؤ الاجتماعي- الاقتصادي، كما وظفت دعائيا نتائج وآثار الاستبداد السياسي، الأمر الذي شدد من التصدعات الداخلية في الإقليم العربي نفسه.

ولأسباب مختلفة مثلت الاستجابة الأمريكية لأحداث ١١ سبتمبر نكسة كبرى

في علاقات المسلمين بغيرهم. وهنا نلحظ بداية تكوين حلف عالمي مضاد ومحيط بالإسلام والمسلمين. فرغم إنكار الولايات المتحدة أنها تستهدف الإسلام والمسلمين كخصم أو عدو، فإنه لا مراء في أنها تنشط لتكوين حلف يفرض " احتواء اجتماعيا" للعالم الإسلامي كله تقريبا. وإضافة إلى "الحرب ضد الإرهاب" التي لا تعادي أو تناهض مظاهر التطرف اليهودي والهندوسي، ومظاهر وجذور الإرهاب الإسرائيلي واليميني في القارة الأمريكية ذاتها، سريعا ما نشأ تحالف روسي-أمريكي، وربما أمريكي-هندوسي أيضا لاحتواء ما يسمى "بالإرهاب الإسلامي"، وهو ما ينتهي إلى احتواء المجتمعات المسلمة ذاتها. هنا نجد عملية تصعيد عسكري متزايدة التأثير على المستوى العالمي، تتحد موضوعيا مع التمييزات الثقافية بوجه عام، و مع الحدود بين المسلمين وغير المسلمين بوجه خاص. ولا شك أن هذا "الاحتواء الديني الاستراتيجي" يفاقم من شعور المسلمين والعرب بالتهديد والاستهداف مما يقوي شوكة التطرف الديني وينعش كافة أشكال التطرف كرد على هذا الاستهداف. وقد يفضي هذا الواقع بدوره إلى مزيد من التصدع السياسي والأيديولوجي داخل المجتمعات العربية والمسلمة، كما قد يفضي إلى انتهاكات أشد لحقوق الإنسان. وبوجه عام يؤدي المناخ الثقافي-السياسي السائد حاليا في هذه المجتمعات إلى انهيار الثقة بمصداقية الخطاب الحقوقي.

❖❖❖

تحتاج حركة حقوق الإنسان إلى وقفة جادة للتعمق في مهمة وتحليل محركات ونتائج الأزمة العالمية التي ندخل لأعتابها وأتصور أن من الضروري مقابلة التحدي بوضوح نظري وأخلاقي عظيم كشرط أولي لإعادة النظر في أساليب العمل التقليدية.

ولكن هذا هو موضوع افتتاحية العدد المقبل من "رواق عربي".

محمد السيد سعيد

جيفارا
مناضل أم إرهابي؟!

حلمي سالم*

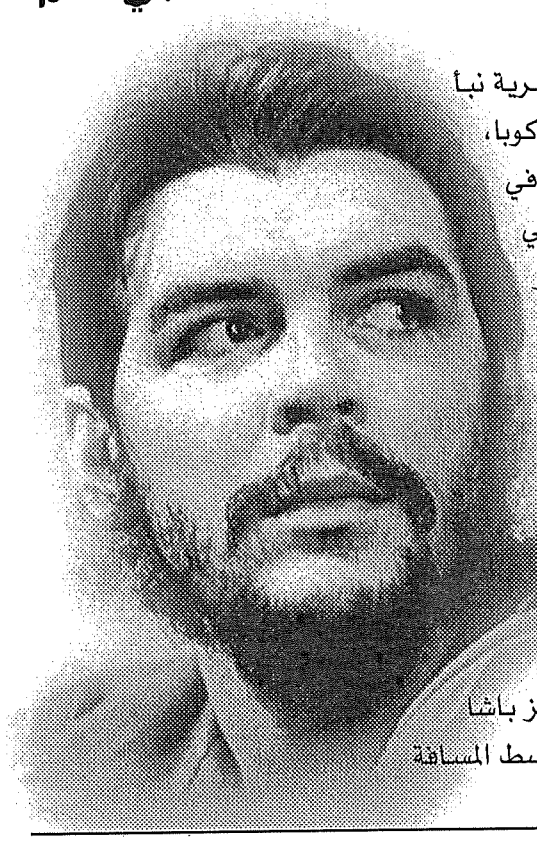

جاء في نشرة أخبار الإذاعة المصرية نبأ مصرع وزير الصناعة السابق في كوبا، أرنستو شي جيفارا. كان ذلك في أكتوبر ١٩٦٧. عندما سمعت النبأ رحت في بكاء صامت طيلة الليل. وما زلت أذكر الدهشة البالغة التي تملكت أبي وأمي، وهما يريان ابنهما-ذا الخمسة عشر عاما، يبكي ذلك البكاء العميق، لأن وزير الصناعة في كوبا، التي تفصلنا عنها آلاف الأميال، مات. إذ لم يكن الرجل الراحل زعيما مصريا أو عربيا، ولم يكن من بقية أهلي. لكن والديّ لم يكونا يعرفان أن وراء هذا البكاء الحزين قصة عميقة وصلة وثيقة.

كنت في السنة الثالثة بمدرسة عبد العزيز باشا في الإعدادية بقرية كفر المصيلحة، التي تتوسط المسافة

* شاعر مصري ، مدير تحرير أدب ونقد.

بين قريتي "الراهب" (حيث لا توجد فيها، آنذاك، مدرسة إعدادية) وبين شبين الكوم، عاصمة محافظة المنوفية.

وفي أحد صباحات شهر مارس عام ١٩٦٥ أخرجتنا إدارة المدرسة لكي نستقبل مع أولاد المدارس الأخرى- رجلين كبيرين سيزوران محافظة المنوفية هما : جمال عبد الناصر وضيفه الثائر أرنستو شي جيفارا، وزير الصناعة الكوبي، رفيق كاسترو، والمناضل العالمي الذي كانت الدنيا كلها تتناقل أنباء كفاحه ضد الاستغلال والاستعمار والظلم والاستبداد في كل مكان.

كانت التعليمات صادرة من الاتحاد الاشتراكي العربي ومنظمة الشباب الاشتراكي (التي التحقت بها في العالم التالي). عبرنا بالقوارب الرياح المنوفي ليصبح من حظنا أن نتمترس في الموضع الذي سيترجل فيه الزعيمان من السيارة المقفولة التي ستقلهما من القاهرة إلى شبين الكوم عن طريق الباجور وأشمون. لم نشعر بالساعتين اللتين مضتا ونحن واقفون منتظرون بلهفة طاغية وصول عبد الناصر العظيم وضيفه العظيم.

حانت اللحظة المرتقبة، وصل ركب الزعيمين. وما إن هبط الرجلان من السيارة المقفولة ؛ لكي يستقلا السيارة المكشوفة التي ستنقلهما إلى مصنع شبين الكوم للغزل والنسيج في أقصى الطرف الشمالي المقابل من المدينة، حتى انقضضنا عليهما كالطوفان، نلمسهما ونصافحهما، ونرتمي عليهما. حاول الحرس إبعادنا عنهما، لكن عبد الناصر أشار لهم بأن يتركونا، فواصلنا الارتماء عليهم والتسليم عليهم وتقبيل أيديهم وما نصل إليه من أطرافهم أو من أطراف ملابسهم. كان جيفارا يرتدي ملابسه الشهيرة: البدلة العسكرية الداكنة، والبيريه ذا النجمة (التي عرفنا فيما بعد أنها هدية من كاسترو)، وفوق ذلك كله كانت هناك لحيته الجميلة. أما عبد الناصر فما زلت أختزن في ذاكرتي بريق عينيه النفاذتين.

انفتحت في تلك اللحظة صناديق الحمام، لترفرف عشرات الحمامات في سماء المنطقة، وتهادت السيارة المكشوفة وعليها الرجلان يلوحان بأيديهما للجماهير الغفيرة، التي اصطفت على الجانبين، وهما في طريقهما إلى مصنع الغزل والنسيج عبر قلب المدينة. ونحن أطفال المدارس والناس العاديين- نجري خلف السيارة لاهثين ذاهلين مسافة تكاد تزيد عن عشر كيلو مترات، من أقصى جنوب المدينة إلى أقصى شمالها، حيث كان المفترض أن يفتتح القائدان شركة "مصر-شبين الكوم للغزل والنسيج"، ثم يلقي عبد الناصر خطابا في المساء باستاد شبين الكوم الرياضي المجاور للمصنع.

دخل الزعيمان المصنع. وبقينا نحن منتظرين على أرض ملعب الاستاد حتى حل المساء وحان وقت الخطاب. كان هذا الخطاب واحدا من أشهر خطب عبد الناصر، ليس فقط لأن جيفارا كان بجواره، ولكن لأنه كان أيضا الخطاب الذي قطع فيه ناصر العلاقات مع ألمانيا الغربية مسقطا ديونها على مصر.

وعندما عدت إلى قريتي آخر الليل، كنت مليئا بالسعادة والنشوة والفخر. فقد اعتبرت نفسي منذ تلك اللحظة صديقا شخصيا لأرنستو شي جيفارا. وصرت أتتبع أنباء نضاله الرومانتيكي المدهش، وأسمع أنه اختلف مع رفيق كفاحه كاسترو، فترك كوبا إلى دول أخرى في أمريكا اللاتينية، ثم إلى بوليفيا. وحينما سمعت نبأ مصرعه (في أكتوبر ١٩٦٧) بكيت ذلك البكاء المر، لأن صديقي مات.

❖❖❖

مع بدء الدراسة الجامعية في عام ١٩٧٠ توثقت صلتي بجيفارا بعد أن صار بمصرعه- علامة على الحلم والثورة. فرحت أقرأ عنه، ويزداد إعجابي به، خاصة بعد أن سبحت مع السابحين- في بحر الحركة الطلابية المصرية في أوائل السبعينيات بالجامعة، وبعد أن تبلورت رؤاي الفكرية في منهج الاشتراكية العلمية. في ذلك الوقت عرض المسرح القومي مسرحية "ليلة مصرع جيفارا العظيم" تأليف ألفريد فرج وتمثيل محمود ياسين وإخراج كرم مطاوع. ورحنا نتبادل مقولاته الثورية ونتحلى بها، بعد أن صارت الجيفارية تيارا راديكاليا عالميا، مثله مثل الماوية والتروتسكية وغيرهما من موجات نهر الماركسية العريض، لا سيما بعد انتفاضة الطلاب في فرنسا عام ١٩٦٨، التي قادها "اليسار الجديد"، وكانت صور جيفارا شعارا من شعاراتها المؤثرة.

لهذا كله كانت أغنية "جيفارا مات" هى أحب أغنيات الشيخ إمام إلينا، نحن شباب وشابات الحركة الطلابية، حينما نتحلق حوله وحول أحمد فؤاد نجم، مؤلف الأغنية، مرددين معهما:

"جيفارا مات
آخر خبر في الراديوهات
وفي الحواري، وفي الجوامع، والكنايس،
وع القهاوي وفي البارات"

وكانت الدموع الحقيقية تطفر من عيوننا حينما نصل إلى المقطع الذي يقول، بلحن جنائزي مصري صميم:

"عيني عليه ساعة القضا
ولا فيه رفاقة تودعه
يطلع أنينه في الفضا
يزعق ولا مين يسمعه"

وفي نهاية الأغنية كانت أفئدتنا تخفق بمعرفة طريق التحرر الحق، حينما يتصاعد اللحن إلى ذروته الختامية، معلنا:

"يا شغالين يا محرومين
يا مسلسلين رجلين وراس
خلاص خلاص
مالكوش خلاص
غير في القنابل والرصاص
يا تجهزوا جيش الخلاص
يا تقولوا ع العالم خلاص".

❖❖❖

وعلى الرغم من هذه الصرخة الحارة التي أطلقها إمام ونجم- فإن الرياح لم تأت بما يشتهي المناضلون في عقدي الثمانينيات والتسعينيات، إذ شهد هذان العقدان تراجع الثورة العربية وانهيار المعسكر الاشتراكي وسيادة أعداء الشعوب، فخبا نجم جيفارا في مناخ الحركة الثورية العالمية الملوث، وإن لم يخب في الخيال والقلوب. ليعود اسم جيفارا مجددا على الألسنة والعقول، بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حينما صور بعض خصوم أمريكا بن لادن على أنه "جيفارا العصر الراهن".

وقد أحدثت هذه المقارنة السوداء هلعا مؤلما في نفوس الكثيرين من أمثالي، لثلاثة أسباب: الأول، هو ما تنطوي عليه من خطأ فاحش، فما أبعد الشقة بين الرجلين (وهذا ما

سنوضحه بعد قليل).

الثاني، هو أن معظم عاقدي هذه المقارنة الفاحشة هم من التقدميين الثوريين، أو ممن كانوا ذات يوم تقدميين ثوريين.

وهو ما يدل على حالة عميقة من الإحباط والعجز عند قطاع كبير من النخبة التقدمية (السابقة) جعلتهم يتخذون نقيض جيفارا قرينا له. الأمر الذي يشي بانحراف مريض في الذهنية العربية الراهنة.

الثالث، هو أن مثل هذه المقارنة تعطي الشرعية (الشكلية المنطقية) للنظرية الأمريكية الجديدة التي تساوي بين الإرهاب الديني (وغير الديني) وبين النضال الوطني، فإذا كان بن لادن هو "جيفارا العصر الراهن" فلماذا لا يكون جيفارا هو "بن لادن العصر الذاهب"؟. وبذلك نكون قد ساوينا (بأيدينا) بين النضال والإرهاب، ثم نغضب إذا ربطت أمريكا بين الإرهاب وبين نضال المنظمات الفلسطينية التي تكافح من أجل استرداد وطن سليب، ونكون قد ساهمنا مساهمة كبرى في خلط الأوراق الذي يخدم أعداء التحرر الوطني.

❖❖❖

أما المقارنة بين بن لادن وبين جيفارا، فهى فاسدة من عشرة وجوه، على الأقل:

أولا: جيفارا كان يسعى إلى "تحرير" الشعوب من ربقة الاستعمار والاستبداد والقهر، بينما بن لادن يسعى إلى "تحريم" الغناء والتلفزيون، المسرح والنحت. وفرق بين التحرير والتحريم.

ثانيا: جيفارا لم يكن صنيعة المخابرات المركزية الأمريكية، بل كان قتيلها في أحراش بوليفيا، مثلما كان بن لادن، قبل أن يختلف الحليفان.

ثالثا: جيفارا لم يكن مليونيرا، بل كان زاهدا متقشفا، على عكس بن لادن صاحب الملايين والشركات والقلاع الحصينة تحت الأرض.

رابعا: جيفارا لم يكن عدوا للمدنيين الأمريكيين، بل كان عدوا للسياسة الأمريكية المستغلة المهيمنة، بينما وجه بن لادن ناره لآلاف المدنيين.

خامسا: جيفارا كان يؤمن بالاشتراكية العلمية، بينما بن لادن يؤمن "بتكفير" من يختلف معه، من أهل دينه والديانات الأخرى.

سادسا: جيفارا كان صاحب مبدأ ولم يكن انتهازيا يكيل بمكيالين، على عكس بن لادن الذي هو صاحب "مصلحة" يتحالف مع أي نظام يخدم أغراضه، حتى لو كان هذا النظام استبداديا مثل باكستان، أو ظلاميا مثل حكام أفغانستان الذين هدموا التماثيل ومنعوا التعليم.

سابعا: جيفارا ضحى بحياته من أجل الآخرين، بينما بن لادن ضحى الآخرون بحياتهم من أجله.

ثامنا: جيفارا كان رفيقا لكاسترو (الذي مازال يناوئ أمريكا) بينما بن لادن هو رفيق أيمن الظواهري (الذي أراق دماء العديد من المدنيين المصريين، قبل أن يرحل إلى أفغانستان)، وشتان بين الرفيقين.

تاسعا: جيفارا لم يكن تاجر حشيش وأفيون، مثلما هو حال بن لادن وحلفائه، الذين بنوا بأموال المخدرات قواعدهم العسكرية تحت المبدأ الميكيافيللي: الغاية تبرر الوسيلة .

عاشرا: جيفارا كان صديقي (فقد رأيته في ذلك الصبا البعيد وصافحته وقبلت كتفه وهو يهبط من السيارة) بينما بن لادن ليس صديقي، ولن يكون.

❖❖❖

في الذكرى الخامسة والثلاثين لرحيل أرنستو، صديقي، ترن في أذني كلمات الشيخ إمام: "جيفارا مات موتة رجال".

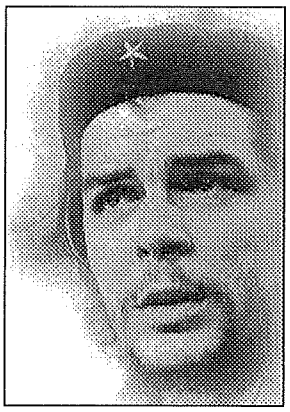

خيار
الدولة ثنائية القومية

نديم روحانا*

يفحص هذا المقال** خيار وجود دولة ثنائية القومية عربية يهودية في إسرائيل في حدود الخط الأخضر، بحيث تكون، بموجب هذه الإمكانية، دولة ووطن المجموعتين القوميتين المواطنين العرب واليهود في إسرائيل- حسب تسوية دستورية تضمن مكانة متكافئة لكل منهما وتكفل المساواة لجميع المواطنين. وتفصّل التسوية الدستورية، فضلا عن الحقوق الفردية والمساواة، سبل ضمان الحقوق الجماعية لكل مجموعة قومية تنعكس هذه الحقوق الجماعية بالأساس في مؤسسات السلطة والهيئات التي تقر السياسة وتتحدد تركيبتها ضمن عقد اجتماعي ينص عليه القانون وتقوم على مبادئ دول ديمقراطية تفضيلية، وخاصة في كل ما يتعلق بالتمثيل النسبي والصلاحية المشتركة لإعطاء حق النقض الفيتو وتقسيم الموارد (الملموسة وغير الملموسة) بصورة نزيهة. وتتمتع كل مجموعة بحكم ذاتي ثقافي وتقيم مؤسسات ثقافية وتربوية خاصة بها حيث تتماشى وثنائية القومية والكرامة المتبادلة والمساواة.

وتكون إسرائيل، بهذا الشكل، على غرار ديمقراطيات لمجتمعات تعددية، دولة لجميع مواطنيها الذين يتشاركون في حس المواطنة الفعلي من جهة، ومن جهة ثانية، دولة للمجموعتين القوميتين اللتين تعيشان في حدودها، لكن لكل منهما هوية قومية منفصلة.

---

* محاضر في قسمي علم النفس وعلم الاجتماع في جامعة تل ابيب

** قام بترجمة هذا المقال إلى العربية السيد نادر عبد الكريم.

الفرق بين هذا الخيار وخيارات أخرى

يختلف هذا الخيار بصورة كلية عن الوضع الراهن بمختلف أشكاله وصوره مثل السيطرة الصارمة أو الأكثر تساهلا، والـ "دمقراطية إثنية" (Smooha 1990) ، والحكم الذاتي أو ما يدعي "حدود النموذج الصهيوني" (سايان، خيار حدود النموذج الصهيوني ضمن كتاب "سبع طرق"، إصدار جبعات حبيبة ٧٩-١٢٢)، يختلف بطريقتين رئيسيتين: فهذا الخيار مشروط بتحويل إسرائيل من دولة الشعب اليهودي إلى دولة مواطنيها وكلتا مجموعتيها القوميتين، فهو يحدد بواسطة تشريع دستوري المكانة المتكافئة للمجموعتين القوميتين في إسرائيل. وعليه فهناك ضرورة لإجراء فحص شامل لجميع مفاهيم عدم المساواة في القانون والتغيير في الوعي السياسي ومعتقدات كلتا المجموعتين، والنهوض بفكرة ثقافة سياسية داخل كل مجموعة تتلاءم مع التسوية ثنائية القومية الدستورية.

ويختلف هذا الخيار عن اثنين آخرين هما دولة ثنائية القومية إسرائيلية وفلسطينية و"إسرائيل كدولة مواطنيها". حيث يختلف الأول بحدوده الجغرافية السياسية وبالسكان الذين يضمهم. فهو محدود لإسرائيل ذاتها، بينما يعتبر الخيار الإسرائيلي الفلسطيني منطقة فلسطين الانتدابية برمتها حدود الدولة ثنائية القومية المستقبلية. أي أن الحدود السياسية تقتصر على المواطنين الإسرائيليين والأراضي الموجودة تحت سيادة إسرائيلية (كما هي معروفة من ناحية دولية). وبالفعل يقوم هذا الخيار على الافتراض القاضي بأن حل الدولتين يضع حدا للصراع الإسرائيلي الفلسطيني بطريقة يقبلها كلا الطرفين. أي أن هذا الخيار لن يقوم إلا إذا أقيمت دولة فلسطينية في غزة والضفة الغربية يعتبرها الفلسطينيون حلا وسطا تاريخيا نزيها[1]. وفي حالة إقامة دولة فلسطينية ذات وجود مستقل فإن هذا الخيار يفترض بأن علاقة المجموعة العربية القومية في إسرائيل بدولة فلسطينية كهذه ستكون مرضية لحس الانتماء القومي لدى المواطنين الفلسطينيين، شرط أن لا تُعرّض للخطر التسوية ثنائية القومية الدستورية، من جهة أخرى. ويختلف هذا الخيار عن "دولة المواطني" في أنه يحول الحقوق الجماعية لمجموعة إلى مقوم حيوي من التسوية مع انعكاسات على هوية الدولة وعلى هوية الفرد على السواء. وفي حين تتشكل الدولة حسب الخيار المواطنين من أمة إسرائيلية (أو أي اسم آخر يعبر عن التركيبة الديمغرافية لكلتا المجموعتين) ولا تحتل الهوية القومية لكل مجموعة إلا مركزا هامشيا، نرى في الخيار المطروح في هذا المقال أن الدولة تتشكل من مجموعتين قوميتين معترف بهما. لهما هوية مشتركة فيما يتعلق بالمواطنة. أما بالنسبة للفرد، فبينما ترتكز دولة المواطنين على هوية المواطنة باعتبارها أهم عوامل الهوية الجماعية للفرد وتنقل الهوية الإثنية إلى المجال الثقافي (Rouhana 1997) ، فإن خيار الدولة ثنائية القومية يحافظ على الهوية القومية باعتبارها العامل

المركزي في الهوية الجماعية للفرد. وهكذا فإن الهوية المدنية في الدو لة/ الأمة تشكل المحك والاختبار الوحيد والأكثر أهمية في مسألة الانتماء للدولة وتقسيم الموارد المشتركة، وتتحدد مساواة الفرد بموجب مقياس لا يعترف بالقومية بحيث يشغل الوظائف في مؤسسات الدولة مواطنون بناء على كفاءاتهم. تعير الدولة ثنائية القومية الهوية القومية أهمية كبرى وتكون جميع المؤسسات في الدولة ثنائية القومية بموجب تسوية دستورية تضمن تقسيم الموارد العامة بين كلتا المجموعتين القوميتين بصورة متكافئة.

إن الافتراضات النظرية التي يرتكز عليها هذا التحليل تتمحور جميعا حول موضوع المساواة في الموارد المحسوسة وغير المحسوسة بين مجموعات إثنية في دول متعددة الإثنيات- وبين العرب واليهود في الحالة التي نتناولها. ويجدر التنويه، قبل الخوض في شرح الافتراضات، إلى أن الشعور بالتفرقة الشخصية والجماعية يشكل إحدى المميزات التي تميز وجود المواطنين العرب في إسرائيل وتفسر الحقيقة القاضية بأن مطلب المساواة مثل أحد مقومات الإجماع القومي لديهم منذ مطلع السبعينيات. ويعتبر إبعادهم الفعلي عن الموارد ومراكز النفوذ واستبعادهم النفسي عن هوية الدولة جزءاً من التجربة الجماعية وهما يشكلان واقعا يصعب التغاضي عنه. وينعكس هذا الواقع الذي ينسحب على كل المرافق في مستويات جمة بما في ذلك الفجوة في الإنجازات الاقتصادية والتربوية بين العرب واليهود، والعدد المحدود للعرب الذين يخدمون في وظائف حكومية رفيعة المستوى وسواها، والتمييز في رصد الموارد للسلطات المحلية، والدعم الذي تقدمه الحكومة للمرافق والبنى التحتية، ودعم اليهود دون العرب (وعلى حساب العرب في كثير من الأحيان)، بواسطة نقل الأراضي وبناء بلدات/ قرى ومدن جديدة. ونجد لهذه التفرقة، في كثير من الحالات، سندا قضائيا ومؤسساتيا يحظى بالتأييد في صفوف الكثير من الجمهور اليهودي. زد على ذلك أن العرب مستبعدون عادة من عملية صناعة القرار في الشئون الاجتماعية والسياسية الهامة (حتى تلك التي تخصهم) وعن تعريف الدولة وهويتها وعن الحق في إقرار الصالح العام.

أورد فيما يلي عددا من الافتراضات التي يعتمد عليها هذا الخيار:

١- عدم المساواة الجماعي، حتى ولو كانت المجموعة المهيمنة تقبله وتبرره، هو وضع لا يمكن للمجموعة الخاضعة للسيطرة أن تسلم به. وقبول وضع عدم المساواة من قبل المجموعة يمس ليس فقط بالسعي الإنساني الأساسي إلى العدالة والمعاملة المتكافئة والوصول الشريف للموارد غير المحسوسة (مثل الهوية والقدرة والانتماء) والمحسوسة (مثل الامتيازات الاجتماعية أو إشغال وظائف رفيعة المستوى) وإنما كذلك يهدد الشعور بالقيمة الذاتية والكرامة الإنسانية. ليس مجرد الرفض

العيني لمطلب المساواة إنما حتى الشعور بخرق المساواة قد يسفر عن صراع بين مجموعات إثنية Lijphart 1997, 1991

إن تحقيق المساواة بين مجموعات إثنية مختلفة في دولة متعددة الإثنيات هو حاجة حيوية للمجموعة الإثنية المجحف بحقها يجب سدها لتشعر المجموعة بالانتماء للدولة إذا أردنا تحاشي الصراع الإثني. ولا يشكل تحقيق المساواة الكاملة حقا جماعيا أساسيا لا تستطيع المجموعات الإثنية التخلي عنه. ويعتبر عدم المساواة الإثني الحقيقي الجلي الراسي في القانون (بمستويات مختلفة منوط بالدولة الإثنية مدار الحديث) المصدر الرئيسي للصراع الإثني في دول متعددة الإثنيات[٢]، والذي قد يتطور ليصبح صراعا اجتماعيا متواصلا(Azar 1990) . أنني أسند هذا الافتراض على الأسس النظرية لنظرية الاحتياجات الإنسانية (Burton 190) التي تعتبر المساواة والعدالة والهوية احتياجات أساسية تتطلع المجموعات الإثنية القومية إلى تحقيقها[٣]. إن المساواة في توزيع الموارد المحسوسة وغير المحسوسة ضروري من أجل التطور الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الجماعات على أساس متكافئ، وكذلك من أجل تطوير حس من الثقة والانتماء للجهاز القيم على التقسيم.

فضلا عن ذلك فإن هذه الاحتياجات ليست خاضعة للتفاوض حولها ولا يمكن إلغاؤها أو قمعها. وكما ورد في نظرية الاحتياجات الإنسانية (Mitchell 1990; Azar 1990; Burton) فإنه إذا لم يتم سد هذه الاحتياجات الإنسانية الأساسية يبقى السؤال: في أي الظروف السياسية ستحدث الأزمة وليس ما إذا كانت مثل هذه الأزمة ستطرأ أم لا. وليس هناك منطق نظري أو تبرير أخلاقي أو رؤية سياسية شاملة تتوقع أن تقبل الأقلية القومية مكانة غير متساوية في وطنها. إن مفهوم المساواة لدى الأكثرية أو المجموعة المهيمنة التي تعتبر المساواة تعاقبا يمكن الوضعية الدستورية للمجموعة الخاضعة للسيطرة أن يتحسن لكن دون بلوغ كامل التحقيق كما تريده نماذج مختلفة من "الديمقراطيات الإثنية". هذا المفهوم هو عبارة عن اختلاق من شأنه أن يتحول إلى وصفة مضمونة للصراع الاجتماعي المتواصل. وفيما يمكن المحافظة على عدم المساواة لأقلية بواسطة القوة و/أو السيطرة فإن الاحتياجات الإنسانية الأساسية تتعارض مع الإمكانية القاضية بقبول الناس بمكانة الدونية بمحض إرادتهم كجزء من وضع ديمومي في وجودهم كأفراد أو كمجموع. إن عد م المساواة يتحول إلى موضوع مركزي في الوعي السياسي وفي تجند المجموعة المسيطر عليها مما يخرق مقومات حيوية في الديمقراطية من حيث الشكل والمضمون على حد سواء(Rouhana 1998) .

تحسين مكانة مجموعة خاضعة للسيطرة وزيادة حصتها من الموارد داخل مجالات مبنى الديمقراطية الإثنية بالتعريف فقط وليس إلى حد المساواة الدستورية والعملية الكاملة- يمكنهما، على

المدى القصير، إرجاء اندلاع صراع اجتماعي. غير أن مثل هذه التحسينات (كما يقترح سموحا وسابان في مقالين نشرا في كتاب "سبع طرق"، إصدار جبعات حبيبة، ١٩٩٩) لا يمكنها استئصال مصدر الصراع، بل على العكس، فمن المحتمل أن تزيد الظروف الاجتماعية الاقتصادية المحسنة الوعي السياسي إزاء عدم المساواة وأن تعمق الشعور بالتفرقة مما يعزز مصادر الصراع. فبدون مفهوم الفحص والمعالجة على أساس المساواة الكاملة لن تمنح المجموعة شرعية كاملة للجهاز وهكذا سترسخ الأسس لصراع متواصل قد يظهر أو يغيب حسب الظروف، لكنه لا يختفي. ويمكن للصراع بين المجموعة المجحف بحقها، وبين الجهاز الذي تحكمه الأغلبية أن يتفاقم من صراع يتمحور حول تقسيم الموارد بصورة غير متكافئة إلى صراع يطعن في مشروعية الجهاز ذاته.

ولا ألمح من خلال هذا التحليل إلى أن الدولة عاجزة عن محاولة قمع أي طموح لدى مجموعة إثنية للتغيير بواسطة القوة والمراقبة الاجتماعية والسياسية والاستبدادية من قبل الأكثرية الإثنية أو عبر وسائل أخرى. بل العكس هو الصحيح: إن دولة مثل إسرائيل ستلجأ إلى مختلف الوسائل(٤) من أجل الحفاظ على وضع عدم المساواة الراهن. ومع ذلك فإن النظرية ترى بأن مثل هذا القمع لا يمكنه أن يصمد على المدى البعيد، وبالرغم من أن التنكر للاحتياجات الجماعية سيفضي بصورة شبه مؤكدة إلى صراع اجتماعي فإنه من باب الجبرية الحتمية الحسم بأن إسقاط احتياجات إنسانية لمجموعة سيفضي، لا محالة، إلى وقوع مواجهة ضارية ترمي إلى تحقيق احتياجاتها. وهكذا فإن الحالة التي نتناولها هنا أكثر تعقيدا لا سيما لأن الدولة رغم حرمان مواطنيها العرب من المساواة في الموارد وفي المشاركة السياسية وفي بلوغ مراكز النفوذ فإنها تمد الجماعة بخدمات ومرافق أساسية. إن تطور مثل هذه الشبكة من العلاقات إلى حد الصراع الاجتماعي المستديم منوط بمنظومة متكاملة من التغيرات الواجب فحصها. وبعد فحص الكثير من هذه التغيرات (Rouhana and Ghanem 1998, Rouhana 1998) . يبدو أن العلاقة بين إسرائيل ومواطنيها العرب تتحرك صوب أزمة إذا واصلت الدولة الحفاظ على بنية الامتيازية الإثنية الراهنة.

٢- يقضي الافتراض الثاني بأن المساواة بالنسبة لكل شخص غير يهودي أمر غير قابل للتحقيق في إسرائيل سواء فيما يتعلق بالموارد المحسوسة أو غير المحسوسة مثل الهوية والانتماء. إن دولة إسرائيل تجسد داخلها نظريا، وعقائديا وعمليا، امتيازية إثنية وذلك لكونها دولة الشعب اليهودي ليس إلا، دون أن تكون دولة مواطنيها العرب، مع تحفظ مركزي واحد وهو أن إسرائيل تخدم تشكيلة واسعة النطاق من الاحتياجات المدنية بالنسبة لمواطنيها من غير اليهود وتتيح المساواة أمام معظم القوانين، لكن ليس أمامها جميعا. وقد حظي مثل هذا الوضع بتسميات مثل: ديمقراطية إثنية (Somooha

(1998، دولة إثنية امتيازية دستورية (Rouhana 1997 ، إثنوقراطية (Rouhana 1997, Yifiachel 1997)، أو دولة غير ديمقراطية (Ghanem 1998) .

إذاً لابد من التصادم بين النهج السياسي لمبنى إثني وبين التطلعات التي تراود الأقلية لتحقيق المساواة والاندماج. المبنى الإثني يحول المساواة بالنسبة للأكثرية، تدريجيا، إلى شئ غير قابل للتحقيق. والمساواة، بموجب استخدام المصطلح في هذا المقال، تعني مساواة كاملة في الفرص ومساواة مطلقة أمام القانون وتقسيم الموارد المحسوسة وغير المحسوسة بصورة نزيهة. وعندما أقول المساواة أمام القانون فإنني أعني المفهوم اللفظي الحرفي للاصطلاح: لا يورد الحديث عن وضع تستطيع فيه الأغلبية تحصيل ما يزيد أو يقل عن المساواة وفي الوقت ذاته ليس من المفروض أن يشير إلى تقسيم متكافئ وإنما يرمي للإشارة إلى لعبة نزيهة(٥) تقوم في الأساس على منح المساواة في الفرص. إن المؤشر الخارجي الصرف للمساواة في الفرص يتجلى في انعدام أي قيود اعتباطية تفرض على الفرد وينجم عن التبعية لمجموعة بموجب لون البشرة (الولايات المتحدة قبل الحرب الأهلية، وجنوب أفريقيا في ظل التفرقة العنصرية- الأبارتهايد) أو الدين (شمال أيرلندا) أو الانتماء العائلي (الكويت والعربية السعودية) أو الجنس (العربية السعودية) أو الانتماء الإثني (جميع الدول الإثنية مثل إسرائيل).

٣- بما أن الدولة الإثنية تحرم مجموعة سكانية من المساواة فلن تكون إلا مسألة وقت وموارد سياسية للمجموعة المضطهدة، وفرصة سياسية مواتية حتى تضطر الدولة إلى مواجهة تأثيرات التفرقة والمطالبة بإقامة مؤسسات نفوذية مشتركة تشمل المجموعات المضطهدة (Gurr 1993) . وبالإضافة إلى التنظيم على أساس سياسي، من الممكن تعزيز موارد سياسية بواسطة قيادة ونخب سياسية يمكنها التعبير عن تذمر الأقلية ووضع برامج سياسية لمواجهته، وكذلك عن طريق تجنيد الجمهور والاستعداد لمواجهة مبنى الدولة الإثني المجحف. ويبدو أنه في حالة العرب في إسرائيل فقد بدأت تتبلور قيادة قادرة على تشخيص الإجحاف الذي يعتبره الكثيرون بالغ الخطورة، ويبدو أنها مسألة وقت ليس إلا حتى يتضح أن مسائل وجودية بصدد معنى المواطنة المتكافئة والانخراط كشركاء متساويين في الدولة بشتى الأبعاد السياسية والقانونية- غدت موضوعات مركزية في المطالب السياسية للأقلية العربية.

تتلخص إحدى معضلات الدولة الإثنية في كيفية الحفاظ على المبنى الإثني الامتيازي في نطاق مجمع ثنائي أو متعدد القوميات يمكن فيه لمطالب المجموعة الإثنية المضطهدة في المساواة أن تتجسد بأشكال متعددة تمثل خطرا على هيمنة مجموعة الأكثرية. وإذا واجهت هذه الدولة مثل هذا المأزق

فقد تلجأ إلى مجمل سبل ممكنة منوطة بعدة عناصر، منها النظام السياسي وطريقة طرح المطالب. وهناك احتمال في دولة غير ديمقراطية باللجوء إلى القوة، في مسعى لقمع طموح الاندماج ومن أجل ضمان استمرارية المبنى الإثني، وترنو هذه الدولة أحيانا إلى التطهير العرقي كما حصل في الجمهورية الصربية. وبالإضافة للاندماج على أساس متكافئ فقد تطالب مجموعات إثنية بحكم ذاتي، أو بالانفصال عن الدولة، كما حدث للأكراد في العراق، أو التاميل في سيرلانكا. إن المأزق الذي يؤرق دولة غير ديمقراطية يقتصر على السؤال: ما هى الوسائل المطلوبة للإبقاء على قوة المجموعة الإثنية المهيمنة؟ إن حالة دول إثنية تتطلع إلى الديمقراطية تختلف، فبالإضافة إلى البعد السياسي للمشكلة هنالك بعد أخلاقي وثمة مسألة التصور الذاتي. إن الدولة الديمقراطية تتطلع، بخلاف الدول المستبدة، إلى الحفاظ على التصور الذاتي الديمقراطي، وفي الوقت نفسه، إلى الإبقاء على الحظوة بالموارد والنفوذ والهوية.

٤- يتعاظم في صفوف العرب في إسرائيل الوعي القاضي بأن المساواة متعذرة المنال، مما يؤول بهم إلى الشعور المأزوم، حتى في سياق العلاقة مع الدولة. ويتصاعد الإحساس بأن التسوية الراهنة مع إسرائيل تكرس الوضع التمييزي وأن لا سبيل جليا للتغلب على هذه التفرقة القسرية في إطار المبنى السياسي الحالي للدولة. إن التنافر بين المبنى الإثني اليهودي للدولة وبين المساواة المتوخاة ينبري أساسا رائجا في الوعي السياسي الجماعي غير المقتصر على شريحة المثقفين فحسب. وفي الوقت ذاته يتولد شعور عميق إزاء كون الجمهور اليهودي عاقدا العزم على مشايعته للدولة اليهودية حتى إذا أتى ذلك على حساب المساواة مما يخلف شعورا بالأزمة التي تندلع لعدة دواع (rouhana : 1998)

أ- لقد طُمس التناقض بين دولة يهودية ودولة ديمقراطية تضمن المساواة تحت تناقض آخر. فقد تبلورت السياسة التي انتهجتها إسرائيل تجاه مواطنيها العرب بموجب ثلاثة مبادئ رئيسية زاخرة بتنافرات داخلية: تأسس إسرائيل باعتبارها دولة اليهود، وتأسست بمثابة دولة ديمقراطية، وهى دولة ذات احتياجات أمنية خاصة (Rouhana 1987, 1989) . وقد احتجب التناقض الرئيسي بين كون إسرائيل دولة يهودية وبين كونها دولة ديمقراطية خلف التوتر بين كون إسرائيل دولة ديمقراطية وبين احتياجاتها الأمنية الخاصة (لا سيما وأن المواطنين العرب هم جزء من الشعب الفلسطيني والأمة العربية اللذين تحاربا مع إسرائيل). ولذا فإن جزءا كبيرا من الممارسات والسياسة تجاه الأقلية العربية الناجمة عن بنية الدولة الإثنية نسبها صناع القرار أصحاب الدراية إلى الاحتياجات الأمنية. غير أن الاحتياجات الأمنية لإسرائيل تقلصت مؤخرا إذا أخذنا بعين الاعتبار تحركات السلام الاستراتيجية

لإسرائيل والفلسطينيين ودول عربية هامة. زد على ذلك أن التهديد الأمني الذي شكله المواطنون العرب، ظاهرا أو فعلا، لم يعد بإمكانه أن يشكل تبريرا مقدما لاستمرار سياسة التفضيل الإثني. وهذا، فمع تلاشي التوتر يطفو على الشطح تدريجيا التناقض الحقيقي، بين الديمقراطية والسياسة الإثنية، وقد بحث الكثير من العرب عن سبل لمواجهة التناقض الذي يستمر على حسابهم بموجب وجهة نظرهم. بينما، ومن وجهة نظر المجموعة المسيطرة، فإن السؤال الذي قد يطرح هو كيف يمكن إبقاء هذا التناقض مع اعتبار إسرائيل، في الوقت ذاته، دولة ديمقراطية، لا سيما وأن السؤال الأهم من وجهة نظر المجموعة الخاضعة للسيطرة هو كيف يمكن تحقيق ديمقراطية حقيقية وشاملة حتى إذا اقتضى ذلك إعادة تنظيم مبنى الدولة.

ب- بالنسبة لفلسطينيين كثيرين في إسرائيل فإن المعنى الحقيقي للمواطنة الإسرائيلية، الذي تشمل الحقوق والواجبات المتكافئة لم يذوت على المستوى النفسي طالما تواصل الصراع ما بين إسرائيل والفلسطينيين، وبقيت عواقبه الإقليمية دون حل، وطالما اكتنف الغموض مستقبلهم. إن عملية الاعتراف بحقيقة انضواء مستقبلهم في حدود دولة إسرائيل كانت طويلة وقد بدأت منذ السبعينيات ثم اكتسبت زخما بعد الانتفاضة الفلسطينية ومشروع السلام الفلسطيني الذي نتج عنها(٦)، وانتهت تلك العملية بعد التوقيع على اتفاقية السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في أيلول ١٩٩٣ هذا على الرغم من التجاهل المطلق لمكانة العرب مواطني إسرائيل في هذه الاتفاقية. وقد حازت مكانتهم بصفتهم أقلية في إسرائيل على معان مستفيضة من الثبات الأزلي. وبالفعل، إذا طرأ أي تغيير في المستقبل الوشيك فإنه سيتخذ شكل ضم إسرائيل أجزاء إضافية من الضفة الغربية. وليس شكلاً لتحويل العرب في إسرائيل إلى جزء من كيان فلسطيني ممكن في الضفة والقطاع.

ج- إن الواقع السياسي الجديد المتبلور ما بين إسرائيل والفلسطينيين يطرح موضوع المواطنة المتساوية في صلب جدول الأعمال بالنسبة للعرب وقيادتهم. وبالفعل فالمساواة واحد من عاملين أو ثلاثة عوامل تركب الإجماع الوطني للعرب. لم يبدأ في بحث معنى المساواة بالنسبة للعرب وانعكاساته على علاقتهم مع الدولة ومبناها وهويتها سوى الآن من قبل نخبهم السياسية والفكرية والثقافية .ولم يكن حتى الآن أي تعليل مسهب يوضح ما معنى المساواة في نظرهم وفي نظر الدولة أو في سياق العلاقة بينهم وبين الدولة. إن عملية فحص المعاني العملية للمساواة والتغييرات الدستورية التي تتطلبها لم تبدأ إلا للتو. غير أن هذه العملية ستستوجب حوارا جماهيريا طويل الأمد بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية، التي ستضطر إلى إيجاد القاسم المشترك في مفهومهم تجاه المساواة، وفي إيجاد السبل الفضلى من أجل تحقيقها.

د- تفتقر الجماهير العربية إلى الموارد البشرية الكافية، التي يمكنها التعبير بوضوح عن التناقض الناجم عن علاقة الدولة بمواطنيها من غير اليهود، كما إنها تفتقر إلى القدرة السياسية على المثابرة في مهمة تحقيق المساواة. إن التطور الخاص في المرافق التربوية وفي الوعي السياسي وفي التنظيمات السياسية وفي بلورة هوية هذه الجماهير أدى إلى ازدهار نخبة فكرية شرعت في صياغة سعى هذه الجماهير لتحقيق المساواة بمصطلحات مستوحاة من المبنى السياسي المطلوب، وبالتالي فقد نشأت قيادة سياسية تتحلى بالقدرة على المداومة في محاولة تحقيق الغاية بواسطة اللجوء إلى الوسائل السياسية الناجحة.

في ضوء هذه الافتراضات، أستنتج بأن الجماهير الفلسطينية في إسرائيل ستدأب على التوصل إلى تسوية مغايرة توفر لها المساواة في الموارد الحقيقية، وفي التمثيل السياسي، وفي توزيع النفوذ وفي كل ما يتعلق بالهوية والانتماء. وكما أسلفت في التنويه إلى أن الوضع القائم للدولة اليهودية أو النسخ المحسنة منه لا يمكنها إتاحة مثل هذه التسوية، بل على العكس فإن الدولة اليهودية على شتى صنوفها توفر تسويات تتطلب من المواطن العربي فيها أن يكتفي بدونيته قياسا بالمواطن اليهودي في مختلف المستويات والطرق. وفي ظل حقيقة أنه يمكن للأكثرية المسيطرة فرض هذه الخيارات بالقوة أو بواسطة اللجوء إلى سبل غير ديمقراطية أخرى، لا يمكن لهذه الخيارات أن تستمر إلا لفترة قصيرة فقط يمكن خلالها أن تتفاقم الأمور بطريقة غير متوقعة تعجل من الصراع الاجتماعي المتواصل. يختلف هذا الاستنتاج في أساسه عن الاستنتاجات التي وردت في مقالات أخرى ضمن هذا المشروع إزاء قدرة العرب على قبول الدولة اليهودية على شاكلتها الراهنة أو بأشكال أخرى بمحض إرادتهم. وبالتالي فليس مفاجئا أن يكون البحث عن بدائل أخرى للعلاقة بين إسرائيل ومواطنيها العرب قد بدأ، كما جاء سابقا، في طرح "التجمع الوطني الديمقراطي" ومن خلال الحوار الشعبي حول مستقبل العرب في ضوء تسوية سياسية محتملة مع الشعب الفلسطيني.

وتطرح على جدول البحث مجموعة من الخيارات السياسية، التي توفر المساواة بين العرب واليهود، ويتم فحص بعض هذه الخيارات من قبل حركات سياسية عربية ومن قبل مثقفين وباحثين. ويمكننا إيجاز مجمل هذه الخيار ات على النحو التالي: دولة الموطنين أو الدول ثنائية القومية، كل واحدة منهما إما في إسرائيل أو في كامل أرض فلسطين. ويتم فحص ثلاثة أو أربعة من هذه الخيارات ضمن هذا المشروع (والمقصود المشروع الذي نتج عنه كتاب، هذا أحد مقالاته): دولة ثنائية القومية في فلسطين (غانم، في كتاب "سبع طرق" جبعات حبية)، دولة إسرائيلية (كوفمن في كتاب "سبع طرق" جبعات حبيبة، (Rouhana 97) ودولة ثنائية القومية في إسرائيل يبحثها هذا المقال. من

خيار دولة المواطنين في أرض فلسطين الانتدابية كلها لم يبحث ضمن هذا المشروع(٧). وكما ورد سالفا فيمكن أن نناقش هذه الخيارات بجدية فقط في السياق الواسع الذي يتناول علاقة إسرائيل بالفلسطينيين.

وحسب طبيعة الإشكالية الملازمة لعلاقة الأقلية العربية مع إسرائيل فإنه يبدو أنه لا توجد خيارات مقبولة على الجانبين تستطيع أن تتعامل، بشكل مرض للطرفين، مع قضايا حقوق الفرد والمجموع، والتوزيع النزيه للموارد، وهوية كلتا المجموعتين والدولة، ومسألة شكل السلطة. وعليه فإن الخيارات المقبولة على العرب، والتي تتيح تغييرا سياسيا يضمن المساواة هي، بحكم تعريفها، خيارات طويلة الأمد لا يقبلها الجمهور اليهودي. وهكذا فلا محالة من تمحور النقاش خلال عرض الخيار ثنائي القومية في التنازلات التي سيضطر الجانب المسيطر لتقديمها من أجل تجسد هذا الخيار

ثنائية القومية في إسرائيل- الخيار

١-الواقع ثنائي القومية

إسرائيل، في الواقع، هي دولة ثنائية القومية دولة عربية يهودية بالرغم من أن هناك مجموعة واحدة فقط تحكمها. يتمثل الواقع ثنائي القومية جليا في المبنى الديمغرافي لاسرائيل في حدود ١٩٦٧. فقد كان تعداد سكان إسرائيل العرب خلال عام ١٩٩٧ حوالي ٨٧٩,٥٠٠ نسمة شكلوا ١٥,٥٪ من مجمل السكان (دون أخذ السكان العرب في شرقي القدس وهضبة الجولان بعين الاعتبار). وبموجب معطيات دائرة الإحصاء المركزية (إسرائيل ١٩٩٥) فسيكون عدد المواطنين "غير اليهود" حتى عام ٢٠٠٣ زهاء مليون ومائة ألف نسمة بمعدل ١٨,٣٦٪ من سكان دولة إسرائيل أي ما يضاهي نفس نسبة السكان العرب في العام ١٩٤٨ عند إقامة دولة إسرائيل(٨). وإذا أخذنا بعين الاعتبار التكاثر السكاني المرتفع في صفوف العرب (انظر Goldscheider 1992) فإن نسبة العرب من مجمل سكان دولة إسرائيل بقيت كما هي دون أي تغيير على الرغم من قوانين الهجرة التي تميز لصالح اليهود ورغم موجات الهجرة اليهودية التي توافدت إلى البلاد على مر الأعوام.

يتجلى الواقع ثنائي القومية أيضا من خلال التوزيع الجغرافي للسكان في الدولة. فمن ١٢٤ قرية ومدينة في إسرائيل يبلغ عدد سكان كل منها أكثر من ٥٠٠٠ نسمة، نجد أن ٤٧ منها هي قرى ومدن عربية، ويبلغ تعداد ٢١ منها ما يربو على ١٠,٠٠٠ نسمة وتتمتع ٨ منها بمكانة مدينة(٩). إن التوسع الجغرافي غير المخطط غالبا، الذي برز في أراضي الجماهير العربية، يحوي في طياته الأساس لإقامة مناطق مدينة عربية (سوفير ١٩٩٨) في أجزاء من الجليل والمثلث. أضف إلى ذلك أن العرب

يعيشون في ٦ مدن مختلطة: عكا، حيفا، يافا، اللدن الرملة والناصرة العليا، مع العلم أن الأخيرة تأسست كمدينة يهودية. وقد دخل العرب مؤخرا إلى بعض المدن الأخرى مثل كرميئيل وروحوبوت والخضيرة ونتانيا وإيلات وبئر السبع (سوفير ١٩٩٨). إن التغييرات الجوهرية التي تطرأ على هؤلاء السكان تزيد من إمكانيات تنمية حياة ثقافية منفصلة وناشطة وتأسيس تنظيمات سياسية ديناميكية، وإنشاء نشاط اقتصادي(Rouhana& ghanem 1993) . لقد أدخل الازدياد العددي واتساع مناطق الرزق قدرا من القوة السياسية والثقة بالنفوس مثل الإحساس بقوة الجماعة، لا سيما مع اقتراب عدد أفرادها بسرعة لحوالي مليون.

وفضلا عن ذلك فقد طرأ ازدياد منذ السبعينيات على التنظيمات السياسية والجماهيرية في المستويين المحلي والإقليمي(Rouhana 1989, 1997). وعلى الرغم من أن بعض هذه التنظيمات ليست ناشطة فإنها توفر بنية تحتية يمكنها أن تشرع في النشاط إذا أتيحت لها الظروف المواتية. وبالفعل، فهناك نقاش مستمر حول كيفية إعادة بناء لجنة المتابعة بواسطة طرح سياسي متفق عليه وعبر تغييرات تنظيمية عارمة. وقد جرت في السابق محاولات جادة ترمي إلى إقامة تنظيمات وطنية أعلنت عنها إسرائيل غير شرعية بواسطة تطبيق أنظمة الطوارئ. غير أن ثنائية القومية لا تتمثل في الواقع بالأساس التنظيمي المنفصل للجماهير العربية فحسب، ليس بصورة مؤسسة أو ثابتة في القانون)، بل بالمشاركة في السياسة الإسرائيلية، وفي التمثيل البرلماني وفي النشاط شبه الائتلافي ومن خلال التمثيل في الوزارات والمكاتب الحكومية وفي مؤسسات الدولة، حتى وإن كان هذا التمثيل محدودا وقليلا.

لقد حدا الواقع الديمغرافي والجغرافي في إسرائيل، وبفضل المشاركة السياسية، ببعض المثقفين إلى الاستنتاج بأن إسرائيل هى دولة ثنائية القومية (seliktar 1989) أو أنها في الطريق لتصبح كذلك (Lustick 1989) لا سيما لأن التنافس الشديد بين المعسكرين السياسيين سيؤدي، لا محالة، حسب تحليل لوستيك، إلى إضفاء شرعية على إقامة ائتلافات سياسية مع الأحزاب العربية، الأمر الذي يمهد الطريق لثنائية قومية حقيقية.

٢- الوعي ثنائي القومية في إسرائيل

حسب وجهة نظر العرب، ونتيجة الواقع الديمغرافي والجغرافي والسياسي الذي يؤكد وجودهم، وبسبب كونهم السكان الأصليين فهم يعتبرون الأرض التي قامت عليها دولة إسرائيل، وطنهم. لكنهم يعتبرون أنفسهم رغم ذلك أقلية قومية وليس جليا إذا كانت الأقلية العربية، في هذا الوقت، تعتبر

إسرائيل دولة ثنائية القومية. ولا توجد حاليا مؤشرات تدل على أن العرب بلغوا حد الوعي الموازي للواقع الديمغرافي والجغرافي والإحساس الجذوري المتأصل لديهم، ربما بسبب الديناميكية السياسية للأكثرية اليهودية والقوة التي يفرض فيها الوعي القاضي بأن إسرائيل هي دولة يهودية. وليس واضحا أيضا ما هي التغييرات السياسية أو الديمغرافية التي يمكنها أن تبلور مثل هذا الوعي.

لم تطرح الثنائية القومية في إسرائيل كجزء من البرنامج السياسي لأي حزب حتى الآن. إن العدد المتزايد من الفلسطينيين (والإسرائيليين) الذين يفكرون بالخيار ثنائي القومية يعنون، دون أي استثناء، إلى المنطقة الجغرافية التي سميت فلسطين في عهد الانتداب. لكن، ورغم غياب هذا الخيار من الحوار السياسي فإن العملية المتواصلة من البحث عن تسويات يمكنها أن تحقق مساواة جماعية وشخصية ستؤدي، على الأرجح، إلى مناقشة هذا الخيار بصورة أو بأخرى.

وعلى سبيل المثال فالانجذاب المتزايد لخيار "دولة جميع مواطنيها" قد يؤدي إلى بحث أو مبنى يساهم بأكبر قدر في تحقق المساواة داخل دولة مثل هذه. ويمكن لنقاش كهذا أن يشكل سابقة من أجل فحص خيار ثنائية القومية في إسرائيل.

لا داعي للتنويه بأن الوعي إزاء دولة ثنائية القومية في صفوف الجمهور اليهودي يكاد يكون معدوما. وعموما، فإن كينونة العرب في إسرائيل باعتبارهم أقلية قومية أسقطت عنهم على المستوى السياسي، فضلا عن قمعها نفسيا. إن الحوار السياسي في إسرائيل يعبر عن وعي سياسي تشكل ضمنه يهودية الدولة الركن العقائدي الرئيس الذي تلتزم به أكثرية السكان اليهود. وليس للعرب ضمن هذا الوعي سوى مكانة هامشية جدا. إن الحضور الجغرافي العربي مقيد باستراتيجية سياسية وتخطيط عام ويتم ضبط التكاثر السكاني العربي بواسطة قوانين تحظر هجرة العرب إلى الدولة. ويتم الحد من تأثيرهم السياسي عبر نظام من الرقابة الإثنية، والحد من وعيهم حيال حقيقة وجودهم بواسطة عمليات نفسية متطورة (مثل التنكر أو التقدير المتدني). لقد حسمت الموجات الأخيرة من الهجرة اليهودية التكاثر الطبيعي للسكان العرب وقلصت نسبتهم من مجمل السكان إلى ١٦٪ (من ١٨٪ عام ١٩٨٩) مما عزز لدى الجمهور اليهودي الوعي بالهيمنة اليهودية الديمغرافية والفعلية.

وعليه، فإذا كان هناك احتمال لظهور وعي بواقع ثنائي القومية فعلا في إسرائيل فسيكون سبب ذلك، على الأرجح، محصورا بالسكان العرب أنفسهم. فالتزايد العددي والنسبي للسكان العرب هما متغيران مركزيان (ضمن سائر التغييرات، كما التنظيم السياسي والقيادة) في عملية التغير الإدراكي. فإذا تخطى عدد السكان العرب حاجز المليون وبلغت نسبتهم نحو٢٠٪ فإن ذلك سيكون الخط الفاصل في التغيير الإدراكي. وإذا طلب الجمهور العربي وقيادته، في ظل مثل هذه الأرقام، بالاعتراف بالواقع الوجودي فسيواجه الجمهور اليهودي صعوبة في الاستمرار بالتنكر لثنائية القومية على أرض الواقع.

تحديد شروط لثنائية القومية

لا أدعي في هذا الجزء أن هذه التغييرات حتمية أو معقولة أو حتى ممكنة، إنما يرمي هذا الفصل إلى عرض التغييرات التي سيتعين على الدولة والمجتمع أن يخوضاها من أجل تطبيق نظام ثنائي القومية سوى في إسرائيل. إن الخيار ثنائي القومية يفرض تغييرا في المبنى الدستوري للدولة، وفي النظام السلطوي الحصري، وفي العقائدية الرائجة، وفي الثقافة السياسية، وفي هوية العرب واليهود على حد سواء، وفي الإدراك الدقيق والحاد إزاء قومية الدولة في كلا الجمهورين. وتستلزم ثنائية القومية، من ناحية دستورية، نطاقا قانونيا يكفل المساواة لجميع السكان ويضمن حقوق الفرد، بالإضافة إلى تسوية دستورية تعتبر كلتا المجموعتين القوميتين متكافئتين. ولابد، من أجل ذلك، من إدخال تعديل دستوري أساسي تلغي في نطاقه، كليا، قوانين تمنح، بالتلميح أو التصريح، تفضيلا لليهود قياسا بغير اليهود(١٠).

وسيتوجب، على سبيل المثال، تطبيق الأمور التالية:

- تغيير قوانين الهجرة والمواطنة (مثل قانون العودة) من أجل إتاحة الهجرة والمواطنة للجميع على قدم المساواة دون أي تفضيل لهذه المجموعة أو تلك.
- لابد من تغيير القوانين بصدد استعمال الأراضي من أجل إعطاء فرصة متكافئة لكلتا المجموعتين القوميتين. وبالتالي يجب تعديل القوانين التي تنظم مسألة الملكية والاستئجار ونقل "أراضي الدولة" بهدف إتاحة الملكية المشتركة لكلتا المجموعتين القوميتين.
- يجب إلغاء التسوية الدستورية بين الحكومة وبين "المؤسسات القومية" (الكونغرس الصهيوني العالمي والو كالة اليهودية) ويتعين إعطاء الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات من قبل الحكومة.
- لابد من إدخال تغييرات على تعديل قانون أساس الكنيست من عام ١٩٨٥، بند ٧ أ، والذي ينص صراحة حول الامتياز الإثني للدولة في القانون الدستوري وفي قوانين أخرى تعتبر إسرائيل دولة يهودية(١١)، بحيث تعبر عن التسوية ثنائية القومية.
- لابد من إلغاء جميع القوانين والأنظمة التي تمنح تفضيلا خفيا لليهود تحت غطاء الخدمة العسكرية أو أي أمر آخر (انظر حلبي ١٩٨٧، Kretzmer 1990). وينسحب الشأن ذاته كذلك على القوانين والأنظمة التي تقر رموز الدولة وأعيادها.

إن المكانة المتماثلة لكلتا المجموعتين تمثل بالمركز المتكافئ لكلتا الثقافتين واللغتين. وتغدو إسرائيل مجتمعا متعدد الثقافات يتيح ظروفا مادية ونفسية لائقة لتنمية وازدهار الثقافتين العربية واليهودية. وتتحول الدولة إلى ثنائية اللغة فعلا بحيث تدرس اللغتان العربية والعبرية في المدارس العربية

واليهودية. وتكون اللغتان العربية والعبرية اللغتين الرسميتين في المكاتب والوزارات الحكومية وفي المؤسسات الجماهيرية. ويتجلى هذا التغيير بمختلف السبل التي يتم من خلالها استخدام اللغة بما في ذلك أي مبرز استعراضي يتلقى التمويل من المال العام (مثل يافطات الطرق والخرائط والمنشورات الحكومية وغيرها). وتحصل كلتا الثقافتين على تعبير لائق في هوية الدولة. وتضفي الرعاية والعناية لكلتا الثقافتين، اليهودية والعربية، مع التأكيد على التمايز الفلسطيني.

يضمن الجهاز القضائي فصلا كاملا بين الدين والدولة وتتولى الإشراف على الشئون الدينية لكل قطاع هيئة مستقلة من الجماعة السكانية ذاتها، طالما تنتهك القوانين المدنية المعمول بها. تلقي جميع المظاهر إحدى المجموعتين أفضلية قياسا بالأخرى، بما في ذلك أعياد قومية ودينية، وتعابيرعلنية لعقائد قومية أو دينية، وعلى المدى البعيد تلغي رموز الدولة أيضا. وتجند الأجهزة القضائية والسياسية للحيلولة دون ترويج تصريحات منبثقة من الامتيازية أو العنصرية (مثل عمل عبري، تهويد الأراضي وتخليص الأرض، قادمين جدد، تهديد ديمغرافي وغيرها) وتشجع ثقافة سياسية متسامحة تساهم في الاحترام المتبادل.

تتمتع كل مجموعة قومية بحكم ذاتي فيما يتعلق برعاية ثقافتها وحضارتها وفي إدارة مؤسساتها التربوية والثقافية، لكن المجموعتين القوميتين تنسقان بينهما سياساتهما التربوية ومناهجها التعليمية. وتكون أجهزة التعليم لدى المجموعتين موضوع نقاش مشترك بين المجموعتين خاصة في مواضيع المدنيات والتاريخ والأدب. ويسمح لكل مجموعة المساهمة في تحديد طريقة طرحها واستعراضها في الجهاز التربوي الخاص بالفئة الأخرى. وبالتالي لابد من البحث في المواد التعليمية، بحيث تعبر عن الواقع الجديد وتحث أداءه.

تترتب على مثل هذه التسوية انعكاسات مباشرة على الأراضي التي صودرت من مواطنين عرب وعلى القرى غير المعترف بها وعلى أملاك الأوقاف الإسلامية وعلى أملاك الغائبين وعلى القرى المهدومة. وبالإضافة إلى إلغاء القوانين المتعلقة باستخدام الأراضي بشكل امتيازي يوضع تحت المحك دور الجهاز القضائي في نقل ملكية الأرض من العرب لليهود، وإذا صودرت أرض لمثل هذه الغايات تتم إعادتها عندما يتسنى ذلك. تحظى القرى غير المعترف بها بالاعتراف وتحصل على الدعم لتستطيع مضاهاة إنجازات بلدات أخرى. وتتاح عودة الموطنين العرب إلى قراهم المهدومة. ومن المفروض أن توفر المواطنة في إسر ا ئيل ثنائية القومية لمواطنيها العرب واليهود، على حد سواء، مواصفات الهوية. وهكذا فلن يضطر المواطنون العرب بعد الآن للإعراب عن تلك المشاعر التي تظهر مرة تلو الأخرى في استطلاعات كثيرة (انظر Rouhana 1993, 1997) مثل الإحساس بأنهم لا ينتمون إلى إسرائيل

ويعتبرون أنفسهم فلسطينيين داخل إسرائيل (بدلا من إدخال تسمية "إسرائيلي" في الهوية الذاتية الجماعية التي يستعملونها) وبالاغتراب السياسي والاجتماعي تجاه مجموعات عرقية أخرى في الدولة والشعور بأن مواطنتهم هى بمثابة شهادة انتماء رسمية وليست هوية حقيقية. في دولة ديمقراطية ثنائية القومية، تمنحهم مواطنتهم الإسرائيلية (أو أي اسم آخر سيكون للدولة ثنائية القومية) هوية معنوية نظرا لأنهم سيتحولون إلى إسرائيليين وليس لأصحاب مواطنة إسرائيلية فحسب. وسيطورون صلات مُرضية تربطهم بالمؤسسة بمثابة إسرائيليين دون أن يكونوا "فلسطينيين في إسرائيل". وستصبح مواطنتهم بالتالي هامة ومعنوية وذات امتيازات وتنطوي على واجبات وحقوق مثل أي إسرائيلي. وتكون لكل مجموعة، بالإضافة إلى ذلك، هويتها القومية الذاتية النابعة من انتمائها الوطني. وتمنح هذه الهوية انتماءً متمايزا وموروثا ثقافيا لكل مجموعة. وتكون أهمية الهوية القومية قياسا بالهوية المدنية منوطة بجودة العلاقات بين المجموعتين القوميتين والرضا عن أداء الدولة ثنائية القومية. إن ثنائية القومية تستوجب تغييرا في جهاز الحكم الخاضع اليوم لمجموعة عرقية واحدة، فتضم الحكومة، مثلا، ما يسميه Lijphart 1997 "ائتلافا كبيرا" بين النخب السياسية في كلتا المجموعتين. وتتسم بثنائية القومية أيضا جميع المؤسسات الحكومية والأجسام والهيئات التي تبلور السياسة والمجالس الشعبية العامة واللجان المقامة لغرض واحد وما شابه. تعمل هذه المؤسسات بموجب مبدأ حق النقض المتبادل، الأمر الذي يتيح الحماية للأقلية من ممارسة الأكثرية للاستبداد ضدها. وتُرصد الموارد العامة والتمثيل السياسي والخدمات المدنية بصورة نزيهة قد تكون حسب مبدأ النسبية على سبيل المثال.

يسمح لنا بالتنويه هنا إلى أنه يجب أن يوضع تحت المحك الجهاز الذي يُسيّر شئون الدولة ثنائية القومية، فمثلا نرى أنه، في كثير من الأحيان، يتم التعامل مع أسلوب الـ Consociationalis، كما يقترح (Lijphart 1997) ، بالانتقاد (انظر مثلا لوستيك ١٩٧٧). إن الانتقال إلى نظام ثنائي القومية يتطلب نقاشا شعبيا مستفيضا داخل كلتا المجموعتين ومفاوضات اجتماعية عميقة بين نخبهما، ونيّة طيبة لا تتطور إلا في أحيان متباعدة إلى أزمة تتهدد أداء عمل الجهاز بشكل سليم. إن أكثرية الجمهور اليهودي في إسرائيل بعيدة جدا حتى عن التفكير بمثل هذا الخيار. كما أن الأكاديميات الإسرائيلية تبدي التحفظ إزاء فحص المطالب المبكرة لدولة ثنائية القومية. وبدلا من ذلك فإن المؤسسات الأكاديمية، التي يمكنها أن تشغل دورا هاما بعرضها، على الأقل، خيارات نظرية لتفصيل مثل هذا الخيار، منهمكة، أساسا، بإيجاد سبل للحفاظ على الهيمنة والسيطرة اليهودية، وبالتالي فهى تعيق تطور الإدراك، وإن كان طفيفا للغاية إزاء واقع ثنائي القومية في إسرائيل.

الاحتمالات الكامنة لثنائية القومية في إسرائيل

حيال مظاهر متزايدة من واقع ثنائي القومية في إسرائيل بات واضحا بأن المبنى الامتيازي الذي يسمى دولة يهودية هو وضع قسري مفروض فرضا وذو نفوذ كبير بخلاف إرادتها ولم يتم التعبير عن ذلك بطريقة فاعلة للمجتمع العربي. وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأفضلية الهائلة التي توفرها هذه التسوية للقطاع اليهودي في إسرائيل بشكل خاص وجماعي لا يوجد أي داع ملموس للإيمان بأنها ستنتهج خطوات ترمي إلى إلغاء التسوية الراهنة. وحتى الفاعلية الجلية لمجموعة قومية قياسا بالأخرى والفجوة العميقة في ميزان القوى الراجح لصالح المجموعة الكبرى لا توفر أساسا للتوقع بأن توافق المجموعة المهيمنة على تغيير مبنى الدولة وعلى تقاسمهما مع الأقلية.

فضلا عن ذلك، فإن الأكثرية العظمى من السكان اليهود في إسرائيل تعرب عن التزام قاطع إزاء فكرة دولة يهودية ومعارضة شديدة لخيار دولة ثنائية القومية. وتعود جذور هذه المعارضة إلى الإخلاص العقائدي العميق لفكرة دولة يهودية السبب الأولي لوجود إسرائيل. إن المعارضة الشديدة في صفوف السكان اليهود باقية بغض النظر عن التقدم في عملية السلام مع الفلسطينيين. لكن حتى في الحالة الأقل احتمالا لتسوية مع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد يكون رد الفعل الصارم للجمهور اليهودي حيال مطلب عربي لمساواة كاملة (على غرار دولة مدنية أو ثنائية القومية) دعما لتعزيز وتقوية هوية الدولة اليهودية، إذا أخذنا بعين الاعتبار "التنازلات" التي قدمتها إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة والشعور النابض حول انسحاب وتراجع وانكماش جغرافي[١٢]. إن الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة، أو من بعض أجزائهما، يعتبر بالنسبة لقطاعات كثيرة من الجمهور اليهودي أقصى تضحية يجب تقديمها من أجل تحقيق السلام مع العرب والفلسطينيين ومن أجل حياة في كنف أجواء سلام طبيعي في "دولتهم الوحيدة". وبالتالي، إذا لم يكن المواطنون العرب راضين عن الخدمات والموارد، التي يحصلون عليها من الدولة فليكن، لكنهم إذا لم يشعروا بالرضا إزاء هوية الدولة ومبناها فإن هذه مشكلتهم. وبموجب هذا المفهوم، فإن إسرائيل قدمت تضحية عظمى وأثبتت سخاء جمّاً من أجل مواصلة أدائها في ظل السلام كدولة يهودية، إن إسرائيل والإسرائيليين يمكنهم حاليا عيش حياة "طبيعية" في نطاق دولة يهودية وادعة. وإذا شعر المواطنون العرب بأن بنية الدولة وغاياتها لا تمثلهم ولا تعبر عن احتياجاته فلديهم حاليا خيار الانتقال لأي مكان يستطيع أن يجسد هويتهم كاملة وهو السلطة الفلسطينية. وقد يأتي مثل هذا الرد ليس من صفوف جهات يمينية وجهات من الوسط والمركز فحسب وإنما من عدة تنظيمات يسارية[١٣].

يعتقد الكثيرون في صفوف السكان اليهود بأن مجرد "وجود" السكان العرب في إسرائيل هو

بمثابة تنازل من جهتهم. وامتدادا لهذا المفهوم، ولأن الشعب اليهودي كابد المعاناة من التفرقة خلال تاريخه الطويل، وبما أن إسرائيل هى من الشعوب المتنورة فإنها "تمنح" مواطنيها الفلسطينيين مساواة في الخدمات والموارد باعتبار ذلك لفتة من السخاء أشبه بشعور من "النبالة تتطلب ذلك"، وإذا أراد العرب تقاسم البلاد كشركاء متساوين بواسطة المطالبة بكامل المساواة فإنهم يخرجون عن حدود الذوق الذي يستوجب قبول ضيوف يمكن احتمالهم. وعليه فإذا طرح العرب هذا النقاش على بساط البحث فإن الكثيرين من الجمهور اليهودي سيتعاطون مع ذلك بخليط من الرفض والنبذ، وبمشاعر تعني أن "العرب يخرجون عن حدود الذوق المطلوب". وسيكون هذا الشعور معقولا بصورة أكبر حين تتضح التغييرات العقائدية والسياسية والحكومية والانتمائية التي يستلزمها هذا الخيار.

من وجهة النظر العربية، حين يسأل العرب عن رأيهم بهذا الخيار وموقفهم منه فإن أكثريتهم يؤيدون هذا الاقتراح (Smooha 1992) . ورغم ذلك فإن هذا الخيار، كما ورد آنفا، لم يتم تبنيه من قبل أي حزب سياسي أو أي حركة أخرى ولم تطرحه المحافل الثقافية كخيار ينبغي على العرب أن يثابروا في المطالبة بتحقيقه. ولكن ذلك لا يعني استبعاد أو استثناء صياغة هذا الخيار في المستقبل سيما في ضوء تعاظم الوعي السياسي إزاء الطرح ثنائي القومية، وإذا رجحت كفة الميزان الديمغرافي لصالح العرب.

إن الوضع الديمغرافي الراهن لا يشفع للأقلية العربية في إقناع الأكثرية اليهودية بدراسة مثل هذه الخطة. وفيما لا تسبب النسبة بين العرب واليهود من مجمل السكان زيادة الوعي لثنائية القومية فليس جليا ما هو التناسب الأمثل سكانيا، لكي نعتبر الدولة أو المجتمع ثنائية/ ثنائي القومية. فالكاثوليك في أيرلندا الشمالية يشكلون، على سبيل المثال، ٣٥٪ من مجموع السكان، والجماعة الناطقة بالفرنسية في كندا تمثل ٢٦٪ من مجمل سكان القطر. ويشكل الباسكيون في أسباينا والأكراد في تركيا والتاميل في سريلانكا وما بين ١٤و١٨٪ من السكان في دولتهم. ويحتمل أن يكون المفتاح لدمج النسبة مع الأرقام المطلقة مقياسا تطبيقيا بصورة أكبر لاختبار متى يتم تجاوز الحافة لدولة ثنائية القومية. وكما سبق وأوردنا، فإن تصاعد الرقم المطلق للسكان العرب والازدياد في نسبتهم في الدولة سيصعب على الدولة مواصلة تجاهل الواقع ثنائي القومية. وبالرغم من ذلك فليس واضحا لماذا ترغب الأكثرية اليهودية في التفريط بالامتيازات المتاحة لها والناجمة عن بنية الدولة التفضيلية إذا لم تستطع الأقلية العربية وضع تحد حقيقي أمامها. والسؤال، بالتالي هو: هل يستطيع العرب وضع تحدٍ مُرضٍ إزاء الهيمنة اليهودية العارمة؟ وإذا كان بمقدورهم ذلك فعلا فبأي الظروف؟ وبكلمات أخرى، ما هى الظروف المثلى التي تتيح لمثل هذا الخيار فرصة التحقق.

إحدى الطرق لزيادة وزنهم السياسي والديمغرافي هى زيادة عددهم ونسبتهم من مجمل السكان بحيث:

- يكون متعذرا على إسرائيل رفض المطالبة بثنائية القومية والحفاظ، في الوقت ذاته، بمصداقية وقناعة، على ادعائها بأنها دولة.
- أن يستقطبوا اهتماما وانتباها إقليميين ودوليين.
- أن ينسجم الأمر مع تسوية توافقية.

وأحد السبل من أجل تحقيق ذلك هو رص الصفوف مع المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة في المطالبة بإقامة دولة ثنائية القومية في حدود فلسطين إبان الانتداب. وحتى إذا كان هذا الهدف بعيد المنال (إلا أنه غير مستحيل) فسيكون مثل هذا التطور منوطا، إلى حد كبير، بمستقبل "عملية السلام" بين إسرائيل والفلسطينيين. ويجب أن نشير إلى أن أعدادا متزايدة من الفلسطينيين في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة والمنفى يدرسون أفضليات هذا الخيار، على الصعيد الفكري على الأقل.

ديناميكية ثنائية القومية-الظروف "المساعدة"

حتى بدون تطور دراماتيكي مثل هذا ما زالت لدى العرب القدرة على وضع تحد جدي أمام الامتيازات اليهودية في البلاد. فكما يدعي(Lustick 1989) فإن التسويات السياسية تغير ملامحها بموجب عمليات شائكة ومركبة تتألف من الخلط بين تراكم الضغوط المتزايدة مع تصدعات بالأنماط القانونية للحياة المؤسساتية". وسيتوجب على العرب ممارسة ضغوط على المؤسسة بصورة منهجية يكنها خلق تحولات في اتجاه ثنائية القومية. وستوفر الاستراتيجية التالية ظروفا "مساعدة"، تزيد من تحدي المبنى الإثني وتطور إمكانيات لتفكير جدي حول خيار ثنائية القومية. أحد الظروف التمهيدية المطلوبة لنجاعة هذه الاستراتيجية وترشيدها هو صياغة النخب السياسية والفكرية لخطة سياسية طويلة المدى لثنائية القومية، بحيث تشمل حلما جليا لدولة ثنائية القومية. إن الواقع ثنائي القومية الراهن سيطرح التناقض في جهاز السلطة الإسرائيلي، أي عدم إمكانية ردم الفجوة بين الامتيازية الإثنية وبين الديمقراطية، سيتم تأكيده. ومن أجل غاية الإقناع والمصداقية سيتعين عليها أن تكون منهجية وتظهر إقناعا ذاتيا داخليا وعقد العزم من أجل تجسيد وتحقيق الحلم بعيد المنال الذي يدعي مساواة (كاملة). وستضطر النخب، بالإضافة لذلك، إلى اتخاذ الخطوات المحددة الملموسة التالية من أجل خلق ظروف موائمة لكينونة هذا الخيار:

١- زيادة الوعي إزاء الأزمة الراهنة في العلاقة مع الدولة والتأكيد على عدم إمكانية تحقيق المساواة وافتقاد الكرامة الإنسانية في ظل النظام الراهن.

٢- بعث الحياة في المؤسسات القومية الحالية مثل لجنة المتابعة، ولجنة الدفاع عن الأرض، والمبادرة إلى إقامة تنظيمات غير حكومية جديدة، محلية وقومية، تستنهض البرنامج السياسي وتشجيع النشاط الجماهيري من أجل دعمه.

٣- بصورة تناقضية، استخدام الديمقراطية العرقية لإحداث تصدعات في النظام الامتيازي ووضع تحد أمام القوانين والأنظمة المجحفة، مثل تحدي تسويات التوطين التفضيلية، واستئجار أراض واستخدامها، وقروض إسكانية غير متكافئة وغير ذلك. ويجب أن تتم مثل هذه التحديدات بحذر وبجهود مشتركة تشمل علاقات عامة واللجوء إلى تدابير قانونية عبر جهاز المحاكم.

٤- العمل مع حلفاء يهود. إذا كان المطالبة بالمساواة في دولة ثنائية القومية صادقة وصريحة ونابعة من قناعة داخلية فإن ذلك سيؤثر على أفراد وجماعات داخل الجمهور اليهودي من الذين يعيرون الديمقراطية والمساواة اهتماما بالغا يفوق امتيازية الدولة العرقية.

٥- التوصل إلى قرار استراتيجي يحظر اللجوء إلى العنف من أجل تحقيق الغايات وبالتالي، تبني طرق تكتيكية بعيدة الأمد من استعمال حقوق المواطن، التي لا تتيح مجالا للعنف. وفضلا عن ذلك، سيتوجب عليهم التعلم من تجارب مجموعات مشابهة وتطوير وسائل جديدة من المقاومة المدنية وتفعيلها بوتيرة مكثفة.

٦- التوجه في بعض الحالات إلى مؤسسات دولية بما فيها الأمم المتحدة ودول ديمقراطية. وقد تمخضت المحاولات القليلة، التي تم فيها التوجه إلى مؤسسات دولية أو دول ديمقراطية، حتى الآن، عن نتائج طيبة. وعلى سبيل المثال: اللقاء الذي عقد بين ممثلي القرى غير المعترف بها ومندوب وزارة الخارجية في لندن تكلل بالنجاح تماما كما حصل في قضية التمثيل في هاغ أمام المحكمة الدولية فيما يتعلق بفرض قيود على تزويد القرى غير المعترف بها بالمياه.

٧- زيادة وتيرة التفاعل مع مجموعات فلسطينية وعربية أخرى دون إلحاق الضرر الجدي بعلاقتهم مع إسرائيل (إلا إذا كانت تبحث عن خيار مغاير). ومن المفروض أن ترمي هذه التفاعلات إلى الحصول على دعم للطرح ثنائي القومية وتعميق الهوية الوطنية وإثراء الهوية الثقافية المضعضعة.

٨- استثمار الائتلافات السياسية بحيث لا يتاح استغلال حقيقة مناهضتهم للسلطة اليمينية من قبل حزب العمل وأنصاره، إذ يعتبر تأييد العرب له مفهوما ضمنا ومفروغا منه. إن العرض الذي طرح مؤخرا بترشيح عربي لمنصب رئيس الوزراء هو مثال للإثبات بأن لديهم قدرة في التأثير على تحديد

هوية رئيس الوزراء القادم.

لا يكفي الاستثمار الناجح لجميع الاستراتيجيات المذكورة آنفا، بحد ذاته، لتحقيق هدف تغيير الجهاز. وقد تؤدي هذه الخطوات إلى إحداث تصدعات أو حتى تمزقات بالغة. لكن، حتى ولو، فإن الأكثرية اليهودية ستستصعب التفريط بالهيمنة. ورغم ذلك فإن معنى تلك الشروخ أن تتجاوب المؤسسة في أماكن تكون التنازلات فيها أقل إيلاما مثل تعزز الموارد ورفع مستوى الخدمات وربما حتى توفير مدى معين من الحكم الذاتي الثقافي. ومع ذلك فإن أحد الانعكاسات الممكنة لتلك "التنازلات" سيكون رفع مستوى التوقعات في صفوف العرب. إن رد الفعل الطبيعي من قبل الأكثرية قد يكون محاولة ضبط الاندماج في مسعى للحفاظ على السيطرة لا سيما فيما يتعلق بقوانين الهجرة واستخدام الأراضي وتوزيع القوى وهوية الدولة. وبالرغم من ذلك فإن عملية الدمج قد تثبت ذاتها كعملية يتعذر التكهن بها سلفا، أو حتى كعملية غير قابلة للسيطرة. وفضلا عن ذلك، لابد من أن نأخذ بعين الاعتبار السياق الإسرائيلي الفلسطيني واسع النطاق عند دراسة ديناميكية وفاعلية هذا الخيار.

من جهة أخرى إذا تعاملت الدولة مع هذه المطالب بتجاهل واستخفاف واتخذت تدابير متشددة مثل السيطرة الحازمة واللجوء إلى خطوات غير ديمقراطية واضحة (مثل تطبيق أنظمة الطوارئ) فإن الدولة ستخاطر في زيادة الاغتراب مما قد يسفر عن مطالب مختلفة مثل ثنائية القومية في أرجاء فلسطين من عهد الانتداب، أو الانفصال عن الدولة كخيارين يعتبرهما الجمهور ناجعين من أجل تحقيق هدف المساواة.

السياق الإقليمي والدولة

لقد حصرت النقاش حول بعض الانعكاسات الدولية للإمكانيات النظرية بأن تقول نخبوبات عربية يدعمها الجمهور بطرح خيار ثنائية القومية وتتطلع إلى تحقيقه بصورة فاعلة في الظروف الفضلى (من خلال اللجوء إلى استراتيجيات فضلى). من المعروف أن دولة ثنائية القومية، كما تم تعريفها آنفا، ستكون لها انعكاسات على علاقة إسرائيل بالعالم العربي والعالم الثالث والعالم الغربي والعالم اليهودي. لكن من المحتمل أن تحول التطورات الديناميكية في العالم والنظام الإقليمي المتغير والتغيرات غير المتوقعة داخل المؤسسة الإسرائيلية على الطريق الطويل نحو ثنائية القومية، أن تحوّل النقاش حول الانعكاسات الدولية على النتيجة النهائية، أي دولة ثنائية القومية، إلى عديمة المعنى.

يجب أن نشير أيضا، إلى أن تحليل الخيار ثنائي القومي في السياق الإسرائيلي يورد هنا من أجل توضيح مفهومي لتحليل الخيار، وكذلك من أجل تحليل احتمال وجوده . على أي حال، ليس وجود هذا

الخيار وسواه ممكنا بدون أن نأخذ بعين الاعتبار السياق الإقليمي للمشكلة الإسرائيلية الفلسطينية. وإذا راعينا الطبيعة المتغيرة للصراع فمن المحتمل أن يكون أي من الخيارات واردا بالحسبان بصورة أكثر أو أقل. وفيما لا يزال الوقت مبكرا على فحص مدى الأثر الذي سيكون لهذا الخيار على العلاقات الدولية لإسرائيل أو على علاقتها مع العالم اليهودي، من المهم أن نفحص التأثير الذي سيكون لطرح المطالبة بثنائية القومية في السياق الإقليمي. وكما ورد آنفا، يجابه مثل هذا الخيار بمعارضة الجمهور اليهودي ولا يمكن أن يتم طرحه إلا من خلال الجمهور العربي. إن المطالبة الصادقة والمنهجية للعرب في المساواة ضمن دولة مدنية أو ثنائية القومية يمكنها أن تفرض تحديات إقليمية ودولية، بمعزل تام، تقريبا، عن اتجاه تطور "مسيرة السلام". وإذا ألغت السياسة الإسرائيلية في الضفة والقطاع إمكانية إقامة دولة فلسطينية فقد يشكل الحلم والنموذج اللذان يقدمهما العرب في إسرائيل محفزا لانضمام فلسطينيين آخرين. وفي نهاية المطاف، ليست ثنائية القومية الحقيقية خيارا رديئا بالنسبة للفلسطينيين، رغم وصولهم إلى الخطة بلا مناص. وتشكل هذه الخطة، بسبل متعددة و بالنسبة لكثير من الفلسطينيين، خيارا أفضل من طراز دولة فلسطينية تتشكل من مجموعة من الكانتونات..

سيكون تأثير نضال الجماهير الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي المنفى من أجل ثنائية القومية ذا بعد كبير على المستجدات الإقليمية. وإذا أثبت هذا التحليل نفسه فإن مركز الثقل الخاص بالمشكلة الفلسطينية سيتحرك باتجاه الداخل، (الداخل الفلسطيني)، أي أن العرب في إسرائيل سيضطلعون بمهمة رئيسية في إعادة تعريف القضية الإسرائيلية الفلسطينية. وبصفتهم رواد ثنائية القومية، الذين يحظون بدعم جلي باعتبارهم يذودون عن مثل هذا الخيار، فسيتم اكتشاف دورهم ضمن الحركة الوطنية الفلسطينية من جديد وتقويم مكانتهم الدونية.

إذا تكللت المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين بالنجاح وأقيمت دولة فلسطينية بعدها فسيتقلص الإنهماك الإسرائيلي الدائب بالشئون الأمنية في ضوء السلام الذي سيسود بين إسرائيل وهذه الدولة ودول عربية أخرى. وستحظى المطالب التي يقدمها العرب في إسرائيل بعزم وإصرار، شبه مؤكد، بدعم عربي واطلاع دولي مما يزيد من احتمالات إحداث شروخ أخرى في النظام الراهن، وستستصعب جاليات يهودية في دول غربية أن تقدم الدعم غير المشروط لإسرائيل، بدافع القلق إزاء ظروفها الأمنية، ستستصعب مواصلة تقديم مثل هذا الدعم في عهد السلام لا سيما إذا كانت مطالب العرب في إسرائيل شرعية ولا تنطوي على العنف، تماما كما تمكنوا هم أنفسهم من تحقيق المساواة في المواطنة ضمن دولهم الديمقراطية. وقد يشرع مثل هذا السيناريو كوة لتسوية ثنائية القومية بين

إسرائيل والدولة الفلسطينية بطريقة تعيد تعريف شكل العلاقة بين المجموعتين القوميتين. وبالفعل، فإن كثيرين على قناعة بأن حالة ثنائية القومية في فلسطين يجب أن تجتاز أولا مرحلة فلسطين المستقلة في إطار دولة فلسطينية منفصلة في غزة والضفة الغربية. وعندما يتمكن المواطنون العرب في إسرائيل من تقديم خطة مبلورة ومدروسة وأن يحشدوا لها التأييد والدعم، فإن ذلك سيزيد من احتمالات تجسيد هذا الخيار.

هوامش

١- لا يتأسس هذا المقال على الفرضية القائلة أن حل الدولتين حتمي أو ممكن أو مرغوب فيه. ويعتقد كاتب المقال أنه فيما إذا تم فرض حل إقامة دولتين على الفلسطينيين فإن الدولة الفلسطينية لن تكون بالضرورة دولة تشكل للفلسطينيين تسوية "تاريخية" عادلة.

٢-قد يختلف الوعي بوجود واقع يتصف بوجود شروط غير متساوية وتقييم مدى أخلاقية ومدى أهميته كعنصر يحدد العلاقات الإثنية والصراع الإثني بين من يستفيد من هذا الواقع وبين هؤلاء الذين يتحملون الصعوبة الناتجة عن وجوده. وهذا، كما يبدو أحد الأسباب الكامنة وراء تقييم باحثين من انتماءات إثنية مختلفة لإمكانية التوصل إلى حل سياسي.

٣- يجب التأكيد على أن نظرية الاحتياجات الإنسانية طورتها مجموعة باحثين في العلاقات الدولية بحث أعضاؤها عن طريقة لتحليل الصراعات الإثنية القومية وعن حلول مقترحة لحل الأزمات (Burton 1987: Mitchell 1990: Azar 1990) . هذا على الرغم من أنها تستعير بعض بنودها من نظرية ماسلو (Maslow 1970) حول تراتبية الاحتياجات الإنسانية. وعلى ال رغم من أن هذه النظرية تأخذ بالحسبان الاحتياجات الإنسانية للفرد داخل المجموعة إلا أنها تشدد على جانب التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة وعلى حاجتها للهوية وللاعتراف بها وللمُساواة. وعليه فهى ليست نظرية من مجال علم النفس لأن ستبحث في الاحتياجات النفسية للفر د ، بل نظرية تتمحور حول المجموعة الإثنية القومية كأداة تحليلية.

٤- على سبيل المثال، يصف (Lustick 1980) ثلاثة مجالات أساسية للسيطرة تقوم الدولة باستغلالها لكي تديم سيطرتها على السكان العرب: إبقاء وتشجيع التفرقة الموجودة والقائمة على أسس دينية ومنطقية وعائلية، وعلمية استيعاب نخب عربية بواسطة تسهيلات خاصة تمنح لها بهدف إبعادها عن السعي وراء أهداف جماعية لمجموعاتها الإثنية وثالثا تعزيز التبعية الجماعية وخاصة في المجال الاقتصادي.

٥- هذا التشخيص مستعار من : (Ryan 1981) .

٦- عندما انطلقت الانتفاضة الأولى في سنة ١٩٨٨ لم يكن هناك شك في عودة الحاجز النفسي الذي فرق بين إسرائيل والمناطق المحتلة داخل وعي الفلسطينيين والإسرائيليين معا. وكانت حكومة الليكود ١٩٧٧ قد حاولت جاهدة طمس هذا الحاجز (rouhana 1991)

٧- يشكل هذا الخيار البرنامج السياسي الرسمي لحركة أبناء البلد، ومن الممكن أن يطرح هذ ا الخيار نفسه بقوة على الساحة السياسية أو الفكرية في ظل البحث المستمر عن خيارات جديدة.

٨- تؤشر المعطيات في الكتاب الإحصائي السنوي لإسرائيل في العام ١٩٩٥ على نسبة ٥ , ٢١٪، تم حساب النسب في المقال لتفادي شمل سكان القدس العربية والجولان.

٩- معطيات من الكتاب الإحصائي السنوي لإسرائيل ١٩٩٥ (لائحة رقم ٢٠١٦).

١٠- أخذا بالحسبان الطابع الامتيازي للدولة فإن جميع التعديلات التي توجبها ثنائية القومية القانونية هى، في الظاهر وفي الواقع، مطالب الجماعة المسيطرة عليها. هذه التعديلات تخدم صالح هذه المجوعة بطبيعة الحال. أما الوضع القائم اليوم فيلخص في التالي: طالما أن المبنى السياسي القائم اليوم هو مبنى دولة إثنية امتيازي قانونيا، فهو يميل لصالح المجموعة المسيطرة.

١١- قانونان أساسيان إضافيان الأول قانون أساسي "كرامة الإنسان وحريته" والثاني "حرية مزاولة المهنة" سنا في سنة ١٩٩٢ (انظر ١٩٩٣) وعدلاً في ١٩٩٤. تقوم المبادئ الأساسية والأهداف لهذين القانونين على أساس كون إسرائيل

"دولة يهودية وديمقراطية".

١٢- قد تتم الدعوة إلى الدمقرطة والانفتاح بمستويات مختلفة. ومن الممكن أن يفضل بعض الذين يرون التناقضات الوجودية بين هويتي الدولة الهوية الديمقراطية التشديد على موضوع شمل جميع المواطنين تحت مظلة الهوية الإسرائيلية.

حتى هذه اللحظة جاء الدعم السياسي للدمقرطة الكاملة من طرف أجسام سياسية يهودية هامشية ولكن من الممكن أن نجد دعما مماثلا من طرف اليسار الإسرائيلي (يسار حزب العمل) وخاصة حزب ميرتس الذي أظهر بعض قياديه إشارات تدل على دعم ممكن لهوية ديمقراطية شاملة حتى على حساب الامتيازية اليهودية للدولة.

١٣-على سبيل المثال، اقترح أ.ب. يهوشوع (١٩٨٥)، وهو كاتب يعتبر مثقفا يساريا بارزا، هذا الخيار لزميل عربي كان قد أثنى قبل سنوات طوال على هوية إسرائيلية تشمل جميع مواطني الدولة. رد يهوشوع كان ان الإسرائيلية كهوية مكتملة هى ملك مقصور على الإنسان اليهودي. وإذا سعى العرب إلى هوية كاملة لهم فعليهم أن يبحثوا عنها في دولة فلسطينية وراء حدود إسرائيل. وبصورة مفاجئة فإن مشاعر مشابهة لتلك التي عبر عنها هذا المثقف البارز جاءت من طرف مالك مطعم في مدينة أ شود في حواره مع محام عربي طالب بالمساواة الكاملة للعرب في إسرائيل. قال مالك المطعم للمحامي العربي في أثناء لقاء نظمه كاتب يهودي: "فلسطين هناك الحد الأقصى الممكن من المساواة شرط أن تكون الدولة دولة يهودية". (Grossman 1003- 146) ، وتابع قائلا "إذا لم ترد أن تسكن معي فتلك مشيئتك، وها أنا قد أقمت لك هناك دولة فلسطينية تسود فيها قوانين لك. هذا مقبول عليّ." (نفس المصدر، الصفحات ١٥٢- ١٥٣).

العرب وتجربة التكامل الأوروبي:

حدود الاستفادة من التجربة المؤسساتية الأوروبية

البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية نموذجاً

عبد السلام محمد طويل*

تعتبر التجربة الأوروبية من أهم وأكثر التجارب التكاملية نجاحاً، ولهذا غالباً ما يتم استحضارها والإشادة بأبرز إنجازاتها في الأدبيات العربية ذات الصلة، بالنظر إلى التزامن الذي حكم التجربتين الأوروبية والعربية من حيث النشأة والانطلاق، رغم التباين الهائل على مستوى النتائج المحصلة من كلتا التجربتين.

فمقابل التحمس الشديد للاستفادة من تجربة التكامل والوحدة الأوروبية ومحاولة استلهامها وتطبيقها عربيا، هناك من يبدي العديد من التحفظات بالنظر إلى اختلاف الواقع العربي عن الواقع الأوروبي، تبعا لتباين الشروط التاريخية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.. والحضارية العامة، وبالنظر إلى غياب شروط تطبيق المنهج الوظيفي الذي حكم وأطر التجربة الأوروبية، باعتبار أن نجاح الجماعة الأوروبية في منهجها الوظيفي أو الوظيفي المحدث[1] لا يعتبر دليلا على أنه يمثل بالضرورة النظرية الوحيدة للتكامل أو على الأقل النظرية الأنسب للمنطقة العربية.

غير أن هذه الورقة لن تهتم بتجربة التكامل والوحدة الأوروبية ومدى قابليتها للتطبيق على إطلاقها، أي في شموليتها، بقدر ما تحاول التساؤل عن مدى إمكانية الاستفادة من الإطار المؤسساتي لهذه التجربة في تحقيق التكامل العربي، خاصة وأن التاريخ ينبئنا أنه لا يمكن تحقيق التكامل دون التحام عميق بين أطرافه الأساسية، وأنه لا يمكن الاعتماد على سحر الإطار المؤسساتي وحده في خلق تكافلات كما أن مثال بلدان الاتحاد الأوروبي يشير إلى اندماج و"ضم" يسير قدما على نحو

* باحث مغربي

مطرد ولا ينبثق من منطق مؤسسي تتحدد بمقتضاه اختصاصات كل طرف وفقاً لإطار محدد سلفاً، ولكنه ينطلق، على العكس، من منطق نفعي يستتبع التخلي عن الاختصاص على نطاق واسع دوماً "سعيا إلى تحقيق نوع من البناء الاتحادي"، علما أن عملية التكامل والاندماج لا تعبر عن حالة تامة ناجزة بقدر ما تحيل إلى عملية تعزيز تفضي إلى انتماء اللاعبين السياسيين إلى مركز جديد به مؤسسات تمارس اختصاصاتها على الدول القومية وعلى مواطنيها"(٢).

وفي هذا السياق يستحسن أن نستحضر دعوة David Mitrany إلى دراسة النظام العالمي انطلاقا من الاحتياجات البشرية، وليس على أساس منظور توزيع السلطة، وذلك بالعمل على تحديد المشاكل والمعضلات، التي يتوجب حلها حتى يتحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وعلى إثر ذلك يتحدد الشكل تبعاً للوظيفة، وبالتالي فإن الاهتمام يجب أن ينصب على القطاعات التي تخدم مصالح عامة، كالصحة والمواصلات والطاقة، على أن تتم عملية الاعتماد المتبادل والتفاعل تلقائياً دون محاولة لصياغة نموذج مؤسسي محدد سلفاً أو إيديولوجية بعينها، وهو ما افتقدته التجربة العربية في التكامل إلى حد كبير، بحيث لم تتحدد أولويات قطاعية على سبيل المثال، كما أن الاستقطاب الإيديولوجي والسياسي بين تيارين "جمهوري اشتراكي" وآخر "محافظ ليبرالي" شكل عنصر إعاقة كفيل بشل أو تجميد كل مبادرة أو مشروع تكاملي أو إطار مؤسساتي..

ونظراً للطبيعة المعقدة للبناء المؤسساتي للاتحاد الأوروبي، فسوف تكتفي هذه الورقة بدراسة مدى إمكانية الاستفادة من مؤسستين رئيسيتين هما: البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية(٣).

أهم الدروس التي يمكن استفادتها من التجربة الأوروبية

فيما يتصل بمؤسسة البرلمان الأوروبي: (LE PARLEMENT EUROPEEN)

١- التطور التدريجي لصلاحيات ووظائف البرلمان الأوروبي:

ذلك أن منطق التراكم يشكل عنصراً أساسياً في تجربة التكامل الأوروبي، فالبناء المؤسساتي الأوروبي عادة ما يبدأ متواضعاً ومحدداً على مستوى الوسائل والأهداف والوظائف، ثم سرعان ما يشرع في التطور تدريجياً على المستويين العمودي والأفقي، فالبرلمان الأوروبي لم تتبلور وظائفه بشكلها الحالي إلا بعد سلسلة من التطورات المتلاحقة، وبالتالي فحتى يتسنى توضيح هذه الوظائف لابد من الوقوف على مختلف مراحل النمو المتتابعة التي وسعت تدريجيا من بعض اختصاصاته، رغم أنها تظل دون مستوى السلطات، التي تتمتع بها البرلمانات الوطنية ففي مشروع روبير شومان لإنشاء

مجمع الحديد والصلب لم يكن هناك ذكر للبرلمان، غير أنه في المراحل الأولى للمفاوضات الخاصة بالمجمع طرحت فكرة إنشاء مجلس برلماني لتوفير عنصر تمثيلي في الهيكل التنظيمي للجماعة، ولذلك نصت معاهدة باريس على تكوين برلمان يتشكل من ٧٨ مندوبا "Deputes" تعينهم برلمانات دولهم. وهو ما جعل بعض الباحثين يصفه بكونه أقرب إلى جمعية المساهمين في شركة أكثر من كونه هيئة برلمانية بالمعنى الدقيق للكلمة(٤).

وبمقتضى معاهدة روما تم إنشاء جمعية مشتركة أطلقت على نفسها بعد يومين من انعقادها اسم الجمعية البرلمانية المشتركة وفي ١٩٦٢/٣/٣٠ صدر قرار بتسميتها البرلمان الأوروبي، الذي أمسى يتكون من أعضاء تنتدبهم البرلمانات الأوروبية سنوياً حيث امتد عمله إلى الجماعات الثلاث (CECA -CEE- CEEA) وكان يضم ١٤٢عضواً، ٣٦ لكل من الثلاثة الكبار و١٤ لكل من بلجيكا وهولندا، و٦ للكسمبورج، وبانضمام أيرلندا وبريطانيا والدنمرك ارتفع العدد ليصل إلى ١٩٦ وفي ١٩٧٦/٩/٢٠ صدر قرار من المجلس بقانون يقضي باختيار الأعضاء بالاقتراع المباشر Suffrage Universel direct(٥) بعد أن كان يتم بالاقتراع العام غير المباشر Suffrage Universel indirect من خلال نواب البرلمانات الأوروبية المختلفة.

وفي كل الأحوال فقد نصت معاهدة أمستردام على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء ٧٠٠ عضو أياً كان عدد الدول، وبانضمام إسبانيا والبرتغال للاتحاد الأوروبي سنة ١٩٨٦ ارتفع عدد الأعضاء إلى ٥٦٧ عضواً. وبحلول سنة ١٩٩٥ ارتفع العدد مرة أخرى إلى ٦٢٦ وذلك تبعاً لانضمام كل من النمسا ٢١ وفنلندا ١٦ والسويد ٢٢ وهو ما جعل Alain Terrenoire ينتقد هذا التوسع المستمر في عدد أعضاء البرلمان الأوروبي تبعا لازدياد عدد الدول الأعضاء معتبراً أن التضخم في عدد الأعضاء، فضلا عن إخلاله بمبدأ المساواة في التمثيل، سوف يهدد بشل عمل المؤسسة البرلمانية الأوروبية(٦).

٢- ومن الدروس التي يمكن استفادتها من التجربة البرلمانية الأوروبية كون عدد المقاعد المستحقة للدول الأعضاء لا يتحدد على ضوء معيار حجم السكان فحسب، وإنما على ضوء معيار مزدوج يقوم على القوة الديمغرافية والقوة الاقتصادية للدول الأعضاء، علما أن الدول الكبرى وتحديداً ألمانيا وفرنسا وإيطاليا عادة ما تتعامل مع موضوع نسب التمثيل في البرلمان بكثير من المرونة والتسامح لمصلحة الدول الصغرى منعا لأية حساسيات وحرصاً على المصلحة العامة للاتحاد.

٣- مبدأ التضحية في توزيع المقاعد البرلمانية:

تشكيل المجلس الأوروبي قبل ١٩٧٩

الدولة	عدد المقاعد بالجمعية المشتركة (البرلمان)	النسبة المئوية للمقاعد	عدد السكان بالمليون	النسبة المئوية للسكان
فرنسا	٣٦	١٨,٢	٥٢,٧	٢٠,٤
إيطاليا	٣٦	١٨,٢	٥٥,٨	٢١,٦
ألمانيا	٣٦	١٨,٢	٦١,٨	٢٣,٩
بريطانيا	٣٦	١٨,٢	٥٦	٢١,٧
بلجيكا	١٤	٧,١	٩,٨	٣,٨
هولندا	١٤	٤,١	١٣,٧	٥,٣
الدانمارك	١٠	٥	٥	١,٩
أيرلندا	١٠	٥	٣,١	١,٢
لوكسمبورج	٦	٣٠	٠,٤	٠,٢
المجموع	١٩٨	١٠٠	٢٥٨,٣	١٠٠

المصدر: "Alain Terrenoire. P:27" "Le parlement Europeen Cet inconnu"

يلاحظ من خلال قراءة معطيات هذا الجدول أن الدول الأعضاء الكبرى الأكثر أهمية من حيث حجم السكان والقوة الاقتصادية معا تعد أقل تمثيلا. بالنظر إلى الدول الصغيرة التي حظيت بتمثيل أكبر، فبينما يمثل النائب اللوكسمبورجي في البرلمان أكثر من ١,٧ مليون شخص- الأمر الذي يعني أن الوزن النسبي للوكسمبورج يفوق ٢٦ مرة الوزن النسبي لألمانيا و ٢٢ مرة الوزن النسبي لفرنسا(٧).

ومن جهة أخرى فإن عنصر التضحية من طرف الدول الكبرى من أجل المصلحة العامة للاتحاد يجد ترجمته في حصص تمويل أنشطة الاتحاد، فبينما كانت مساهمة كل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا تصل إلى ٢٨٪ نجد أن بلجيكا والأراضي المنخفضة تبلغ حصتها حوالي ٧,٩٪ أما لوكسمبور ج فلا تتجاوز مساهمتها ٠,٢٪.

وبالتالي يمكن أن نلاحظ مع Alain Ternoire أن هذه النسب لا تتناسب لا مع القوة الديمغرافية ولا القوة الاقتصادية للدول الستة(٨).

إن هذه الروح التعاونية تعبر عن فلسفة أصيلة وعقلانية ظلت ملازمة لعملية بناء الاتحاد الأوروبي ولا زالت، فإلى جانب التضحية بالنسبة إلى عدد المقاعد بالبرلمان الأوروبي، وكذا نسب المساهمة في تمويل الاتحاد نجد، خصوصاً بعد اعتماد الوثيقة الموحدة اتجاها متناميا نحو مضاعفة "الأرصدة الهيكلية"، وإنشاء "صندوق تعاضد" لصالح اليونان وإسبانيا والبرتغال وإيرلندا، وتعزيز الإئتمانات الممنوحة للأقاليم المختلفة سعيا لإزالة الاختلافات الإقليمية(٩).

٤- من الخصائص المميزة للبرلمان الأوروبي فضلاً عن انتخاب أعضائه بالاقتراع العام المباشر، تصنيفهم حسب اتجاهاتهم السياسية والإيديولوجية، وليس على أساس جنسيتهم، وهو ما يعزز الانتماء الأوروبي ويتجاوز إلى حد كبير التعصبات الوطنية الضيقة.

ويتكون الفريق البرلماني من عدد لا يقل عن ٢٩ نائباً إذا كان النواب ينتمون لنفس الدولة، و٢٣ إذا كانوا ينتمون إلى دولتين، و١٨ نائباً إذا كانوا ينتمون إلى ثلاث دول، و١٦ نائباً إذا كانوا ينتمون إلى أربع دول فأكثر(١٠).

ففي انتخابات ١٩٩٩/٥/٤ جاء توزيع المجموعات أو الفرق البرلمانية على الشكل التالي: ٢١٤ للاشتراكيين الأوروبيين و ٢٠١ للأحزاب الشعبية الأوروبية المكونة أساساً من الأحزاب المسيحية الديمقراطية، و٤٢ لمجموعة الأحرار والديمقراطيين والإصلاحيين (المكونة أساساً من حزب المحافظين البريطاني) و١٣١ للأحزاب الأخرى، و٣٨ للمستقلين.

لكن الأحزاب الشعبية الممثلة لاتجاه يمين الوسط سرعان ما تصدرت قائمة انتخابات ١٩٩٩/٦/١٣، حيث تراجع نصيب الاشتراكيين إلى ١٨٠ مقعداً، بينما أحرزت المجموعة الشعبية الممثلة ليمين الوسط على ٢٢٤ مقعداً مقابل ٤٣ لمجموع الأحرار والديمقراطيين والإصلاحيين و١٤٢ مقعداً لباقي الأحزاب و ٣٧ للمستقلين وهو ما يعد مؤشراً على تحفظ الأوروبيين على التصاعد السريع في دور الجماعة(١١). ويذهب أغلب الدارسين الأوروبيين إلى أن تجربة التشكيل البرلماني من مجموعات سياسية عبر وطنية، يعتبر من أبرز الأمثلة على نجاح العمل الجماعي الأوروبي، الذي يغلب الانتماءات الإيديولوجية والمصلحة الاتحادية العامة للمجموعات عن ارتباطاتهم ومصالحهم الوطنية الضيقة(١٢)، دون أن يعني ذلك أن الانتماء للمجموعات الحزبية سوف يلغي الخصوصيات والمصالح الخاصة بكل دولة وإنما يؤدي بالعكس إلى تعزيزها(١٣).

وتتم إدارة البرلمان بواسطة ١٤ نائب رئيس ينتخبون لمدة سنتين ونصف بالاقتراع السري، ويشارك رؤساء الكتل السياسية رئيس البرلمان فيما يسمى "مجلس الرؤساء" وهو المسؤول عن تنظيم عمل

البرلمان وإعداد جدول أعمال جلساته العامة وللمجلس ٢٠ لجنة تغطي مختلف مظاهر نشاط الجماعة، وينبثق عن هذا العنصر، أهمية المنهج الديمقراطي في نجاح التكامل الأوروبي.

٥- المبدأ الديمقراطي:

• من أهم العوامل التي ساهمت في إنجاح الجماعة الأوروبية، المنهج الديمقراطي الذي التزمت به. والذي قادها إلى أن تتحول ببرلمانها من الاختيار إلى الانتخاب المباشر الذي تغلب عليه، كما سبقت الإشارة، الاتجاهات السياسية أكثر من متطلبات التمثيل القطري، كما لعبت محكمة العدل دوراً هاما في حسم العديد من الأمور، التي اعترضت مسيرة الجماعة. ومن جانب آخر فقد تشكلت حول الجماعة العديد من المؤسسات الأهلية ذات الطابع الإقليمي ليربط كل منها بين أطراف فئة بذاتها من الفئات ذات المصالح الخاصة، سواء كانوا أرباب أعمال أو مزارعين أو عمال وأحدث هذا توازنا دقيقا بين هذه الفئات، وإدراكا عميقاً على مستوى فئات المصالح للدور العام الذي تقوم به الجماعة، وشعوراً بالقدرة على المشاركة في صنع القرارات التي تمس شؤون حياتهم(١٤).

٦- وتنفيذاً لوظيفته الأساسية المتمثلة في تمثيل شعوب الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد(١٥) فإن البرلمان الأوروبي يقوم بإبداء الرأي في التشريعات والنظر في موازنة الجماعة وممارسة نوع من الرقابة الديمقراطية على الأجهزة التنفيذية للجماعات والمفوضية والمجلس كما له أن يعزل المفوضية وينظر في التقرير السنوي الذي تعده، ويستشار فيما تعده من مشروعات الاقتراحات الرئيسية، غير أن توصياته بشأنها رغم أهميتها تظل مفتقرة إلى قوة النفاذ القانونية، وبالتالي فهو لا يتمتع بقوة تشريع حقيقية، ذلك أن مجلس الوزراء الأوروبي غير ملزم بالتزام آراء البرلمان (Avis) (١٦).

إلا أن هناك بعض المجالات رغم محدوديتها لا يمكن للمجلس Le conseil des ministres أن يتخذ رأيه النهائي فيها إلا بعد موافقة البرلمان Avis conforme كما في حالة إقرار الوزراء لمجموعة من الأحكام التي تسهل الحق في التنقل (Circulation) وإقامة Sejour مواطني الاتحاد في مختلف الدول الأعضاء (المادة ٨-أ) أو تحديدهم للمهام (Missions) والأهداف ذات الأولوية وكذا تنظيم الصناديق الهيكلية (Les fonds Structurels) وصناديق التكافل (Les fands de cohesion) والإجراءات الانتخابية بالبرلمان الأوروبي (المادة ١٣٨)، بعض الاتفاقات الدولية (المادة ٣- ٢٢٨) والموافقة على التحاق أعضاء جدد بالاتحاد.

إلا أن أغلب المجالات الاقتصادية والمالية لا تحتاج إلا لمجرد إخبار للبرلمان وفي هذا الإطار فإن البنك المركزي الأوروبي يبعث للبرلمان الأوروبي تقريراً عن أنشطة النظام الأوروبي للبنوك المركزية الوطنية رغم أن البرلمان الأوروبي لا يصوت بشكل مباشر على قانون الاتحاد La loi communautaire أو الجماعة إلا أنه يساهم بطريقة غير مباشرة في بلورة تشريعات الاتحاد(١٧).

فبعد أن تبلور المفوضية La commission اقتراحا يعرض النص على البرلمان الأوروبي ليبدي رأيه حوله، وعلى ضوء هذا الرأي يصوت مجلس الوزراء بالأغلبية الموصوفة La majorite qualifiee على موقف مشترك position commune ومرة أخرى يعرض هذا الموقف المشترك على البرلمان الذي يلتزم في حدود ثلاثة أشهر، إما بالموافقة عليه وإما بتعديله أو رفضه amender ou jeter ، لكن بالأغلبية المطلقة La majorite absolue وفي حالة رفض البرلمان فإن المجلس الوزاري لا يمكنه إقرار أي قانون إلا بالإجماع a lunanimite وهنا تكمن وتتوقف سلطة البرلمان الأوروبي، دون أن يتمتع بحق التصويت على القانون الجماعي، ولعله الواقع الذي فرض نوعاً من التحالف الموضوعي alliance objective بين المفوضية والبرلمان الأوروبي في سبيل التأثير في المجلس الوزاري(١٨).

وظائف البرلمان الأوروبي

١- الوظيفة التشريعية:

كانت مهمة البرلمان الأوروبي استشارية في البداية (Consultatif) حيث يجري العرض عليه مرة واحدة فقط، فكانت المفوضية تقترح والمجلس يتخذ القرار بعد طلب رأي البرلمان، ورغم الطبيعة الاستشارية لرأي البرلمان إلا أن عدم استشارته بالنسبة لأي قرار يستوجب ذلك يعد مبرراً لإلغائه.

وفي سنة ١٩٨٦ صدر القانون الموحد "L' Acte Unique" ليزيد من صلاحيات البرلمان من خلال ما يسمى بالإجراء التعاوني "La procedure de cooperation" الذي يتم بمقتضاه العرض على البرلمان مرتين كما سبقت الإشارة.

ومع توقيع اتفاقية ما ستريخت تم الانتقال من مستوى الإجراء التعاوني إلى مستوى عملية المشاركة في القرار Codecission؛ وذلك بإعطاء صلاحيات متماثلة لكل من المجلس والبرلمان، حيث أصبح بإمكان البرلمان أن يطلب من المفوضية بأغلبية أعضائه تقديم اقتراح يتناول أمراً يرى أن على الجماعة أن تقوم به، كما أنه يشارك في العملية التي يتم بموجبها صدور قوانين الجماعة، وذلك وفقاً للمادة (١٨٩ ب-ج) التي زادت سلطات البرلمان بإعطائه حق الفيتو على القرار أو إصدار آراء حوله.

وبعد ذلك أضيفت للبرلمان الأوروبي سلطة الإقرار والموافقة، حيث تشترط موافقة البرلمان بالنسبة إلى الشروط التي تعقد بموجبها الاتفاقيات الدولية.

وهكذا فإن التطور التدريجي لأداء البرلمان الأوروبي جعل نشاطه يتم عبر ثلاثة أساليب: الاستشارة ثم المشاركة في اتخاذ القرار وأخيرا أسلوب الإقرار أو الموافقة.

ورغم أن هذه السلطات لا ترقى إلى مستوى سلطات البرلمانات الوطنية، إلا أنها تماثل سلطات مجالس الشيوخ المطبقة في بعض الدول الأعضاء(١٩).

٢- التطور التدريجي للوظيفة المتصلة بالميزانية:

بدأت وظيفة البرلمان الأوروبي الخاصة بالموازنة متواضعة حيث كادت تقتصر على فحص موازنات الجماعات الثلاث دون أن يتمتع بسلطة إقرار شاملة لهذه الموازنات، وهو ما جعل البعض يعتقد أن البرلمان الأوروبي لم تكن له سلطة حقيقية لا بالنسبة للنفقات (depenses) ولا بالنسبة للموارد معتبرين أن البرلمان الأوروبي ما هو إلا برلمان أبتر أو ناقص un parlement mutile .(٢٠)

ومع نفاذ معاهدة بروكسل الخاصة بالموازنة سنة ١٩٧١ وبداية اعتماد الجماعة على موارد ذاتية تمت زيادة نسبية في هذا الإطار وقد تم توسيع هذه السلطات بشكل ملحوظ على إثر دخول المعاهدة الثانية الخاصة بالموازنة حيز التنفيذ في ١٩٧٧/٦/١ حيث أصبح البرلمان يتمتع بصلاحية تعديل الإنفاق غير الزراعي ورفض مشروع الموازنة بأغلبية ثلثي الأصوات بشرط حضور أغلبية أعضائه.

كما أصبح في إمكان البرلمان إعفاء المفوضية إذا أساءت تنفيذ الموازنة. وقد بدأ البرلمان يمارس هذه السلطة فعلا في ١٩٧٩ حيث اعترض على ارتفاع الإنفاق على الزراعة ، وأعاد الموازنة البالغة ٢٢ بليون دولار للمفوضية لإعادة النظر فيها، وفي ١٩٨٢ رفض إعادة مبلغ ٨٥ مليون دولار إلى بريطانيا(٢١). أكثر من ذلك فإن البرلمان أصبحت له صلاحية الرفض الكلي للميزانية حيث أصبح يشكل بالتعاون مع المجلس الوزاري السلطة المالية Autorite budgetaire ومع توقيع معاهدة ما ستريخت أمسى يتمتع بصلاحيات شبيهة بصلاحيات البرلمانات الوطنية فيما يتصل بالرقابة على الميزانية فإذا كانت المفوضية تنفذ الميزانية فإن البرلمان من خلال لجنته الخاصة بمراقبة الميزانية يقوم بمراقبة تنفيذ المفوضية لها والتأكد من إنفاق الأموال في الأغراض التي خصصت لها.

ومن أجل النهوض بهذه الوظيفة الرقابية فإن البرلمان يتوافر على العديد من الوسائل كالتقرير السنوي، والتقارير الخاصة بمحكمة حسابات الجماعة "La cour des Comptes de La Communaute" ووثائق المفوضية أو المصالح التابعة لها كتقارير "وحدة التعاون ضد الفساد المتصل بموازنة الجماعة Unite de Coordination de la lutte Anti- Fraude(٢٢).

كما أن تمويل السياسة الخارجية والأمنية يستوجب عقد اتفاقية بين كل من البرلمان والمجلس والمفوضية.

٣- الوظيفة السياسية:

تكمن أهميتها في كون البرلمان هو ممثل المواطنين في الجماعة، وبالتالي فإنه يعتبر أهم المنابر السياسية الأوروبية، وبالنظر إلى تأكيد البرلمان من خلال المادة (١٣٨/أ) على أهمية الأحزاب السياسية في عملية التكامل الأوروبي، فإنه يمثل الركيزة الأساسية في عملية بناء المواطنة الأوروبية كشرط موضوعي لأي اتحاد أوروبي فعلي.

لقد كان البرلمان الأوروبي منذ البداية بمثابة الأرضية الصلبة، التي تنطلق وتتوسع من خلالها عمليات الاتحاد الأوروبي، بسبب إيمان وحماس الأعضاء لقضية الوحدة الأوروبية، ولذلك فقد وجدت فيه المفوضية الرديف والمساند الأساسي لجهودها في تعزيز وترسيخ مسيرة التكامل في مواجهة كل من الحكومات والمجلس(٢٣).

٤- الوظيفة الرقابية:

ويمارس البرلمان هذه الوظيفة اتجاه المفوضية بهدف حمايتها من الخضوع لتأثير إرادة الحكومات من خلال مجموعة من الأدوات في مقدمتها التزام المفوضية بتقديم بيانات إلى البرلمان، مقابل دفاع هذا الأخير عن مواقفها في جلسات علنية (المادة ١٣٩)، وكذا مناقشة البرلمان في جلسة علنية تقريراً سنوياً تعده المفوضية باسم التقرير العام عن أنشطة الاتحاد الأوروبي، وفي هذا الاتجاه فإن للبرلمان وأعضائه الحق في توجيه أسئلة إلى المفوضية تقوم بالرد عليها شفاهة أو كتابة (المادة ١٤٠)، وكما سبقت الإشارة فإن البرلمان يستطيع من خلال مجموعة حزبية أو عشر أعضائه توجيه اللوم إلى المفوضية وفي حالة إصدار قرار باللوم بأغلبية الثلثين فإن المفوضية تضطر للاستقالة كهيئة (مادة ١٤٤).

ومن جهة أخرى يحق لكل مواطن طبيعي أو اعتباري من مواطني الاتحاد أن يتقدم بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين إلى البرلمان بالتماس حول أمر يدخل في اختصاصات الجماعة ويمسه شخصياً (مادة ١٣٨-د).

كما يدخل ضمن صلاحيات البرلمان حقه في تعيين محقق Ombusdsman (٢٤) (مادة ١٣٨-د) يمكنه تلقي الشكاوي من أي مواطن من مواطني الاتحاد أو أي شخص طبيعي أو معنوي، يقيم أو له مكتب مسجل في إحدى الدول الأعضاء يتعلق بسوء تصرف إحدى مؤسسات الجماعة في تنفيذ أنشطتها، باستثناء محكمة العدل أو المحكمة الابتدائية فيما يتصل بنشاطها القضائي.

وبعد إحالة الأمر إلى المؤسسة المعنية التي يتوجب عليها الرد خلال ثلاثة شهور يجري إخطار المتظلم بما تم في شكواه، كما يرفع المحقق تعزيزاً بذلك إلى البرلمان.

أكثر من ذلك فإن للبرلمان أن يتقدم أمام محكمة كطرف ثالث بغرض معارضة حكم أو طلب تفسير حكم معين، وله أن يذّكر المجلس أو المفوضية بالواجبات الملقاة عليها/ فإذا انقضت مدة شهرين دون الاستجابة لطلبه جاز له رفع دعوى أمام المحكمة ضدهما (مادة ١٧٥) لتخلفهما عن القيام بواجباتهما.

ومن مظاهر تطور الوظيفة الرقابية للبرلمان خصوصاً بعد انتخابه بالاقتراع المباشر سنة ١٩٧٩، وبمقتضى اتفاقية ماستريخت المادة (١٣٨ج) أنه أصبح بإمكانه بطلب من ربع أعضائه تشكيل لجان تقصي يتفق مع المفوضية والمجلس على قواعد عملها لتحقق في حالات مخالفة القوانين، التي تسنها

الجماعة، بشرط ألا يكون الأمر معروضاً على القضاء ولم يجر البت فيه، على أن ينتهي عمل اللجنة مباشرة بتقديم تقرير عن نتائج التحقيق إلى البرلمان. ومن أهم القضايا التي شكلت موضوع تحقيق هذه اللجان، أوضاع المرأة في أوروبا، وظهور نزعات عنصرية أو فاشية، والمخدرات، وتداول المواد النووية والتزوير(٢٥).

إن أهم خلاصة يمكن استنتاجها من تجربة البرلمان الأوروبي أنه لا مجال لانتظار ولادة مؤسسة برلمانية مكتملة النمو من حيث البناء المؤسسي ومن حيث الصلاحيات والسلطات والوظائف. وبدل العمل على إيجاد بناء مؤسساتي فوقي منبث الصلة عن بنيته التحتية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، يجب ابتداءً توفير الأرضية المناسبة لبنائه، وإيجاد الشروط اللازمة لوجوده، خاصة وأن تراجع الاستقطاب الإيديولوجي والسياسي الحاد الذي حكم المنطقة العربية خلال فترة المد القومي، وجعلها تخوض "حروبا باردة وساخنة" بالوكالة، سوف يعزز الاتجاه نحو المزيد من الانسجام والتقارب بين الأنظمة السياسة العربية التي بدأت تنحو بدرجات متفاوتة منحى الأخذ بالمبدأ الديمقراطي الشورى.

وبالتالي فما لم تترسخ الممارسة الديمقراطية من خلال فاعلية ونشاط مختلف مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، على المستوى الوطني (القطري) بحيث يصبح بإمكاننا الحديث عن برلمانات عربية حقيقية تعبر عن تمثيل فعلي وديمقراطي لمجتمعاتها، فإن أي حديث عن برلمان عربي يظل عديم الجدوى بحيث يجب أن يكون البرلمان المنشود، على غرار البرلمان الأوروبي، ترجمة وحصيلة لبرلمانات وطنية حقيقة.

لكن هل بدعوى غياب هذه الشروط يمكن الضرب صفحاً على فكرة إقامة برلمان عربي؟

مع التسليم بأن معركة البناء الديمقراطي الوطني معركة حتمية لا مفر منها، فإن فكرة إيجاد برلمان عربي حتى وإن شكل امتداداً للمؤسسات التمثيلية القائمة على نقائصها وعدم تعبيرها في الغالب الأعم عن الإرادة الحقيقية لشعوبها بفعل تعيين بعضها من طرف الحكام، وتزوير نتائج بعضها الآخر، واستبعاد القوى الجماهيرية الفعلية بشتى طرق الاستبعاد والتهميش؛ القمعي المباشر أو القانوني، بحيث تمنع حتى من حقها في تأسيس أحزاب تعبر عن قواعدها وتوجهاتها ومصالحها.. إن فكرة إقامة برلمان عربي، رغم ذلك يجب أن تحظى بالأولوية مهما بدأت صلاحياتها وسلطاتها متواضعة، على أمل أن يجد التطور الفعلي والتدريجي على صعيد الممارسة الديمقراطية الوطنية (القطرية) ترجمته المباشرة في البرلمان العربي.

وبهذا نضمن نوعاً من التطور المتزامن والمتوازن بين البناء المؤسساتي الوطني (القطري) والبناء المؤسساتي القومي (العربي).

البناء المؤسساتي ومبدأ المواطنة الأوروبية

لقد استدعى تبني اتفاقية الوحدة الأوروبية le traite d'union Europeenne من الدول الأعضاء لأول مرة منذ اتفاقية روما ١٩٥٧ مراجعة العديد من مواد دساتيرها الوطنية درءاً لأي تنافر وتعارض بين صلاحيتها وهو ما يعكس طبيعتها السياسية. كما أن الاتفاقية تم عرضها بشكل ديمقراطي لتعبر عن موقفها رفضاً أو قبولاً، دون أن تفرض عليها بشكل فوقي من طرف حكوماتها، وبناء عليه فقد تراوحت مواقف هذه الشعوب بين الموافقة المبدئية والتحفظ الحذر أو الرفض.

وهو ما عكس تبايناً مهما بين خطاب المسؤولين السياسيين والفاعلين الاقتصاديين المؤيد للاتفاقية وبين المواقف الشعبية المتخوفة (craintive) أو المعارضة للاتفاقية (Hostiles) وهو ما عكسته معظم الاستفتاءات (referendums) واستطلاعات الرأي (Sondage).

ورغم هذه الصعوبات إلا أن اتفاقية ما ستريخت دخلت حيز التنفيذ وسمحت بالتالي للانتقال من منطق التكامل الاقتصادي المتمثل في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) إلى منطق التكامل السياسي المتمثل في الاتحاد الأوروبي.

فمع أن أغلب الدول اعترضت على الإحالة في نص الاتفاقية على الرابطة الفيدرالية إلا أن هذا لم يمنع السعي إلى إحداث نوع من الدولة الفيدرالية الأوروبية(٢٦). سواء في معاهدة روما أو في القانون الموحد لا نكاد نجد إحالة مباشرة لحقوق الفرد أو المواطن، وإنما نجد إحالة لحقوق الفاعلين الاقتصاديين ففي مجال حرية التنقل لم يتم النظر إلى الأفراد إلا باعتبارهم عمالاً مأجورين (المادة ٤٨ من معاهدة CEE) أو أصحاب مهن حرة (المادة ٥٢ وما بعدها).

وبصفة عامة، فإن معاهدة روما لم تتضمن أي أحكام خاصة بالمبادئ الديمقراطية، فحتى النصوص الجماعية التي أحالت إلى حقوق الإنسان لم تكن تكتسب أية قيمة قانونية وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الإعلان المشترك بين كل من البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية حول الديمقراطية سنة ١٩٩٧ أو إعلان الحريات والحقوق الأساسية المصادق عليها من طرف البرلمان الأوروبي في ١٢/ إبريل ١٩٨٩ إلا أن الإشارة الأولى المباشرة للحقوق والحريات الأساسية، جاءت في معاهدة ماستريخت ولو بشكل عام، حيث أشارت إلى أن الاتحاد يحترم الحقوق الأساسية كما هي مضمونة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وفي التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء باعتبارها مبادئ عامة للقانون الجماعي.

وجاءت معاهدة أمستردام لتؤكد هذه الحماية للحقوق الأساسية معتبرة في (المادة ب) أن الاتحاد الاوروبي يستهدف دعم وحماية حقوق ومنافع رعايا الدول الأعضاء عبر إرساء مواطنة أوروبية ت عترف بالحقوق المدنية والسياسية للمواطن الأوروبي.

وبتمتع مواطن الاتحاد بهذه الحقوق المدنية والسياسية ظهرت فئة جديدة من الأفراد لهم وضع قانوني وسيط بين الوطني والأجنبي.

وهكذا أصبح يتحدد مفهوم مواطن الاتحاد باعتباره كل شخص له جنسية دولة عضو في الاتحاد ويتمتع بمجموعة من الحقوق التي يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

١- حق التنقل والإقامة بحرية في الدول الأعضاء.

٢- حق التصويت في الانتخابات الأوروبية والمحلية:

٣- حق التظلم ورفع شكاوي أمام البرلمان الأوروبي أو أمام الوسيط .

٤- الحق في الحماية الدبلوماسية حيث نصت معاهدة ماستريخت على أن أي مواطن ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي يوجد في دولة من خارج الاتحاد ولا توجد فيها سفارة لبلده يمكنه أن يحظى بالحماية الدبلوماسية من طرف سفارة آية دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد(٢٧).

٥- ومن الحقوق المهمة، التي تمت إضافتها مؤخراً حق الاستفادة من العمومية في مؤسسات الاتحاد ال أوروبي، حيث صوتت لجنة حقوق المواطن وحريته في البرلمان الأوروبي يوم الأربعاء ٢٥ أبريل ٢٠٠١ لمصلحة اقتراح سويدي يقضي بإدخال مبدأ العمومية على مؤسسات الاتحاد، وقد جعلته السويد من أهم أهدافها منذ توليها منصب الأمانة العامة لدول الاتحاد مطلع السنة الجارية.

ويفيد مبدأ العمومية انفتاح شبه تام في مؤسسات الاتحاد الأوروبي تجاه المواطن الأوروبي وإعطائه الحق في طلب أي ملف أو معلومة غير سرية من أي مؤسسة في الاتحاد وهو ما اعتبرته الوزيرة السويدية "بريتاليون" نقلة نوعية ونصراً عظيماً للمواطنين في أوروبا والديمقراطية، مؤكدة أن قوانين الانفتاح الجديدة ستخلق تحسنا نوعيا في أسلوب العمل المؤسساتي.

ذلك أن الهدف من مبدأ العمومية هو جعل المواطن الأوروبي شريكا في مراقبة أجهزة الدولة ومؤسساتها والاطلاع على عملية صنع القرارات السياسية والقانونية عن كتب(٢٨).

غير أن مبدأ المواطنة الأوروبية لا يعني كما لا يهدف إلى إلغاء مختلف الانتماءات الوطنية الأوروبية وإنما يتكامل معها، ومن هنا الدعوة إلى مواطنة متعددة، أو مواطنة متعددة المستويات(٢٩).

وبتزايد الاهتمام بقدرة الفرد على الانتقال بين دول الجماعة سواء لممارسة العمل أو النشاط الاقتصادي أو الإقامة، تطورت القواعد التي تحكم هذا الانتقال، وبينما اهتمت المؤسسات العاملة في الجانب الاجتماعي بتحسين أوضاع العاملين ورفع مستوياتهم المهنية والمعيشية ، فإن الجماعة سعت إلى الالتزام بالمواثيق التي تكفل حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاجتماعية واتخذت عملية انتقال الأفراد شكلا مؤسسيا من خلال اتفاقية ميثاق شنجن في التسعينيات، كما خطت خطوات مهمة نحو إقرار مبدأ المواطنة الأوروبية كما سبقت الإشارة.

ومقابل كل هذه التطورات فإن التجربة العربية نظرت إلى الأمر على أنه لا يعدو الالتزام بتعميم بطاقة هوية موحدة ، وإزالة التأشيرات وهو ما لم يتم إنجازه رغم شكليته وعدم تأثيره على عملية التكامل الفعلي بين الدول العربية، لأن العبرة ليس في أن تزول الحدود أمام انتقال الأفراد وإنما بحقهم في الحصول على كامل حقوقهم في مختلف الدول العربية.

ومن جهة أخرى فقد تميزت التجربة الأوروبية بفاعلية الاتحادات والمؤسسات المدنية، فقد شهدت أوروبا سواء على مستوى الجماعة أو مستوى رابطة التجارة الحرة أو في نطاق أوروبا الغربية عامة، قيام اتحادات بين العديد من المنظمات الوطنية التي أنشأتها قطاعات أو فئات معينة خاصة في مجالات الصناعة والتجارة والأعمال بحيث سعت هذه الاتحادات إلى توجيه عملية التكامل إلى ما ترى فيه مصالح أعضائها. والملاحظ أن هذه الاتحادات نمت بسرعة مع سيادة التوجه نحو التكامل، بل ونشأ بعضها من أجل دفع عجلة الاتحاد، أما في التجربة العربية فإن عملية إقامة اتحادات نوعية قد أثارت شكوكا لدى الدول المتحفظة عن الوحدة، وبدلا من أن تصبح هذه الاتحادات رافداً لعملية التكامل تحولت إلى وليد يحتاج إلى رعاية الأجهزة التكاملية(٣٠).

من مظاهر فاعلية البرلمان الأوروبي

لم يكف البرلمان الأوروبي عن المطالبة بتوسيع صلاحياته، ففي ٧ ماي ١٩٦٠ بلور مشروع اتفاقية يتم بمقتضاها مضاعفة عدد النواب ثلاث مرات، على أن يتم انتخابهم مباشرة بدل التعيين أو انتخابهم بطريقة غير مباشرة.

أكثر من ذلك فقد اتهم الدول الأعضاء أمام محكمة العدل الأوروبية بتقصيرها في الالتزام بأحكام المعاهدات، التي نصت على الانتخاب عن طريق الاقتراع العام(٣١) وهو ما أسرع بالموافقة الفعلية على انتخاب البرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع العام المباشر.

وفي هذا الإطار رفع البرلمان الأوروبي مؤيداً من المفوضة سنة ١٩٨٢ دعوى ضد المجلس أمام محكمة العدل متهما إياه بالتقاعس عن العمل على تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية وأصدرت المحكمة حكمها في ١٩٨٥/٥/٢٢ لصالح البرلمان والمفوضية موضحا أنه كان على المجلس أن يعمل على تحرير خدمة النقل، وهو أمر كان يمكن تحقيقه منذ سنه ١٩٦٩ وأنه تقاعس عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقواعد، حيث إن من واجباته الرئيسية ضمان انسياب المرور الدولي في أقاليم الجماعة(٣٢).

ومن مظاهر فاعلية البرلمان الأوروبي الجدل الذي أثير على صعيد المفوضية برئاسة جاك سانتر وبين البرلمان حول سوء الإدارة وإهدار الإنفاق في إطار الميزانية الأوروبية التي تقدر بثمانين مليار وحدة يورو (٩٥ مليار دولار).

ورغم عدم استبعاد وجود علاقة بين هذا الجدل والتهديدات التي تعرض لها أعضاء المفوضية وبين انتخابات البرلمان الأوروبي، التي جرت في يونيو من سنة ١٩٩٩، إلا أن هذا الجدل يرتبط أكثر بالرغبة في ترجمة معاهدة أمستردام الموقعة من جانب دول الاتحاد سنة ١٩٩٧، حيث وسعت من صلاحيات البرلمان، كما سبقت الإشارة، في مجال التصويت بالرفض أو الموافقة على ترشيح المفوضية وإعفائها، إلى جانب تعديل الميزانية الموحدة، وإبداء الرأي النهائي في إدارة المفوضية لشؤون الميزانية، والتي اتهمت بإهدار ما يناهز ٥٪ منها طبقاً لتقارير مراجعي الحسابات، وفعلا فقد أدت هذه الانتقادات إلى الاستقالة الجماعية للمفوضية الأوروبية(٣٣).

ومن مظاهر فاعلية البرلمان الأوروبي اتصافه بالاستباق والمبادرة، فقبل اجتماع المجلس الأوروبي يوجه رئيس البرلمان كتابا يوضح موقف البرلمان من القضايا المعروفة على رؤساء الدول والحكومات .

ومن جهة أخرى فإن رئيس كل دورة من دورات المجلس يقدم برنامجه إلى البرلمان في بداية رئاسته وتقريراً عما تم منه في نهايته، وهو ما يعكس عمق البناء المؤسسي وعمق التعاون البناء بين مختلف مؤسسات الاتحاد.

تستغرق أشغال البرلمان حوالي ٤٠٠ ساعة، كما أن الأسئلة التي وجهها البرلمان للمفوضين سنة ١٩٩٤، مثلا، بلغت ٤٠٠٠ سؤالا.

كما تميز البرلمان الأوروبي بمشاركة ملحوظة للمرأة، حيث بلغت نسبة النائبات سنة ١٩٧٩ ما يعادل ١٦,٣٤٪ ثم ارتفعت النسبة إلى ١٨,٥٪ سنة ١٩٨٩ بارتفاع عدد النائبات إلى ٩٦ من أصل ٥١٨(٣٤).

اللامركزية في توزيع أنشطة البرلمان الأوروبي

فإلى غاية سنة ١٩٩١ دلت الإحصائيات أن اجتماعات البرلمان بلغت ٨٢٠٩ يوماً توزعت بشكل لا مركزي ديمقراطي في كل من بروكسيل ٣١٧٠ وستراسبورغ ٣٤٧١ ولوكسمبورج ٩٥٢ وفي باقي العواصم الأوروبية الأخرى ٦١٦ يوماً(٣٥).

حدود الاستفادة من محكمة العدل الأوروبية لإنشاء محكمة العدل العربية

رغم أن إقرار إقامة محكمة عدل عربية يعود إلى سنة ١٩٦٤ بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربي الثاني بالإسكندرية واعتماد اللجنة العامة المشكلة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بناء على قرار من مجلسي الجامعة ، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية باستثناء ما يتصل بالولاية الإلزامية للمحكمة، وذلك سنة ١٩٨٢، ورغم إصدار مؤتمر القمة الثاني عشر بفاس لقرار بأن تتولى لجنة

وزارية (مكونة من ستة وزراء خارجية)، إيجاد الصيغ التوفيقية الملائمة للأحكام، التي تتطلب ذلك في المشروع، ورغم إعداد الأمانة العامة للمشروع النهائي للنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية سنة ١٩٩٥ بعد عرضه على اللجنة القانونية الدائمة التي أخذت بعين الاعتبار مختلف ملاحظات الدول الأعضاء، وقامت بوضع النظام الداخل للمحكمة(٣٦).

رغم كل ذلك فلا زالت محكمة العدل العربية لم تر النور بعد وهو ما يثير العديد من التساؤلات عن مدى جدية الدول العربية وإرادتها في إخراج هذه المحكمة إلى حيز الوجود بغرض حل خلافاتها ونزاعاتها بدل الاستمرار في عرضها على جهات دولية أخرى، خاصة على ضوء التحفظات ذات الطبيعة السياسية والمالية التي سجلتها العديد من الدول.

التحفظ الذي أوردته المملكة المغربية على الفقرة (٢) من المادة(٣٧) معتبرة أن لهذه المادة خلفيات سياسية، أما ليبيا فقد دعت إلى إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة.

ومن جهته فإن العراق دعت إلى تعديل الفقرة (٢) من المادة بحيث يكون مقر المحكمة غير مقر الجامعة لزيادة اهتمام الدول العربية الأعضاء بالمؤسسات العربية .

في حين اقترحت الجمهورية اللبنانية إضافة المادة ٥٤ التي تنص على ما يلي ب يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وذلك وفقاً للنظم الدستورية للدول الأعضاء.

والملاحظ أن هذه المادة تعطي الأولوية للدساتير الوطنية على النظام الأساسي للمحكمة، خلافاً لتجربة الاتحاد الأوروبي، التي فرضت تكييف الدساتير الوطنية وتعديلها حتى تستجيب للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية، وليس العكس. كما أن هناك تحفظات ذات طبيعة مالية سجلتها كل من اليمن والمغرب معبرة عن عدم استعدادها لأي تحملات مالية إضافية تترتب على إنشاء المحكمة.

وفضلاً عن هذه التحفظات فالملاحظ أن صلاحيات محكمة العدل العربية تبدو جد متواضعة بالمقارنة مع محكمة العدل الأوروبية كما أن اللجوء إليها يقتصر على الدول الأعضاء بحيث لا يحق للمؤسسات أو الأفراد اللجوء إليها.

كما أن ولايتها لا تعد إجبارية على غرار نظيرتها الأوروبية. وسعيا للاستفادة من تجربة محكمة العدل الأوروبية يستحسن أن نعرض لأهم مقوماتها واختصاصاتها وإنجازاتها.

محكمة العدل الأوروبية

يعود تأسيس محكمة العدل الأوروبية إلى تاريخ تأسيس جماعة الفحم والصلب باعتبارها الجهاز القضائي المكلف بفض مختلف منازعات الجماعة، ومع تطور الجماعة وتوسع نشاطها ارتفعت عضوية

المحكمة من ٧ إلى ١٥ قاضيا يساعدهم محامون عموميون ارتفع عددهم من ٤ إلى ٩ محامين عموميين يتم اختيار محامي عمومي أول من ضمنهم ويتم تعيين القضاة بالاتفاق العام للدول الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، كما تنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة بدورها للتجديد.

وتعقد جلساتها بحضور جميع الأعضاء ويحق لها أن تشكل غرفا يصل عددها حاليا ست غرف، تتكون كل منها من ثلاثة إلى سبعة قضاة للإعداد إلى اجتماعاتها بكامل هيئتها أو النظر في قضايا خاصة، كما تعين مسجلا لها لمدة ست سنوات ليقوم بأعمال الأمانة العامة الخاص بها، يساعده حوالي ٩٥٠ من العاملين الدائمين والمؤقتين، ٣٣٠ منهم يختصون بالترجمة إلى اللغات العشر الرسمية للاتحاد و٤٠ آخرين يقومون بالترجمة الفورية أثناء الجلسات ويسمون Les interpretes (٣٧).

وهو ما يمثل بالنسبة لمحكمة العدل العربية بحكم وحدة اللغة العربية ميزة نسبية بالغة الأهمية يترتب عليها اقتصاد الكثير من الجهد والموارد..

وقد لعبت قرارات المحكمة دوراً بالغ الأهمية في سيادة القوانين الجماعية، كما ساهمت في تعزيز البناء التنظيمي والاقتصادي للجماعة وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الخاصة بتفسير معاهدات الجماعات الثلاث والخلافات المترتبة على تطبيقها، والتأكد من مدى مطابقة مختلف أنشطة الجماعات مع القانون(٣٨).

أما أحكامها فملزمة للدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة على حد سواء كما أنها نهائية غير قابلة للاستئناف، ويحق للمحكمة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بتطبيق المعاهدات أن تصدر حكمها بخصوص الأعمال القانونية التي تصدر عن الدول الأعضاء أو المجلس أو المفوضية في شكل (لوائح أو توجيهات أو قرارات) سواء بعدم الاختصاص أو سوء استخدام السلطة أو عدم استيفاء الشروط الإجرائية الأساسية أو لمخالفتها للمعاهدات أو لأي قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها (مادتان ١٧٣-١٧٤).

ومن جانب آخر يمكن لأية دولة أو مؤسسة أو أي فرد أن يقيم دعوى على المجلس أو المفوضية لعدم القيام بعمل تنص عليه المعاهدة (المادة ١٧٥) وفعلا فقد صدرت العديد من الأحكام ضد العديد من الدول ومؤسسات الجماعة، الأمر الذي يؤكد فاعلية المحكمة.

أما إجراءات المحكمة فتتضمن أربع مراحل أساسية الإحالة المكتوبة والتحقيق والجلسات الشفوية، وأخيراً الحكم، حيث يصدر قرار المحكمة بأغلبية الأصوات، ويكون ملزما وناسخاً للقوانين المحلية ، وهو ما يساعد على توحيد المعاملة على مستوى الجماعة.

كما تقوم المحكمة بالتأكد من مدى قانونية القرارات، التي تصدر بصورة مشتركة من البرلمان

والمجلس أو من المجلس أو المفوضية أو من بنك الاستثمار الأوروبي، أو القرارات التي تصدر عن البرلمان وتسمى أطرافا ثالثة، بحيث يتوجب على المؤسسة، التي يصدر قرار بإبطال أحد قراراتها أن تتخذ ما يلزم لتنفيذ ذلك، كما تقوم بعملية التحكيم في أي نزاع تكون الجماعة أحد أطرافه.

المحكمة الابتدائية

وعلى إثر تضخم عدد القضايا المعروضة على المحكمة (بلغت إلى حدود سنة ١٩٨٧: ٨٦٠٠ قضية أصدر المجلس سنة ١٩٨٨ قراراً بناء على طلب من محكمة العدل بإنشاء محكمة ابتدائية للجماعات الأوروبية ، بغرض إحداث نظام قضائي ثنائي يخفف على محكمة العدل ويجعلها تتفرغ لمهمتها الأساسية المتصلة بتفسير قوانين الجماعة بينما ينصب نظر المحكمة الابتدائية على القضايا التالية:

١- جميع قضايا الإبطال أو التقصير في أداء واجب أو الأضرار التي يرفعها أشخاص طبيعيون أو معنويون على الجماعة.

٢- القضايا التي ترفعها منشآت أو اتحادات منشآت على المفوضين بموجب معاهدة الفحم والصلب.

٣- الخلافات التي تنشأ بين الجماعة والعاملين فيها.

محكمة المراجعين

وقد تم إنشاؤها بمقتضى معاهدة بروكسيل الثانية الخاصة بالموازنة سنة ١٩٧٥، وتتمحور مهمتها على مراقبة المصروفات الإدارية والإيرادات للجماعة الأوروبية والهيئات والمؤسسات التابعة لها. والتأكد من تحصيل جميع الإيرادات ومن قانونية عمليات الإنفاق وسلامة الإدارة المالية.

وهو ما يؤهلها لكي تمارس ضغطاً على أجهزة الجماعة يفرض عليها الالتزام بالأصول المالية السليمة ، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن مالية الجماعة ينشر مع ملاحظات المؤسسات المعنية في الجريدة الرسمية للجماعة، ويناقشه البرلمان مع توصية من المجلس بإخلاء طرف المفوضية، وتوافي المجلس والبرلمان ببيان يؤكد سلامة الحسابات وشرعية العمليات التي تتضمنها(٣٩).

الملاحظ أن اختصاصات محكمة العدل الأوروبية تعد جد واسعة، بحيث يمكنها مراقبة مدى احترام القوانين المنبثقة عن المعاهدات من طرف الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة، فضلاً عن الأفراد كما أن ولايتها إجبارية وهو ما يميزها عن القضاء الدولي التقليدي، ثم أن المحكمة لا تكتفي بالبث في القضايا التي يكون أطرافها دولا أعضاء فحسب، وإنما توسع دائرة اختصاصها لتنظر في قضايا يمكن أن يكون أطرافها مؤسسات أو حتى أفراداً، حيث تنظر في القضايا التي يرفعها مواطنو

الجماعة الطبيعيون والمعنويون على أجهزتها بشأن قرارات يكونون مخاطبين بها أو تمس مصالحهم الخاصة.

كما أن النزاعات التي تختص محكمة العدل الأوروبية بالبث فيها لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تنظر فيها.

وقد تميزت المحكمة منذ البداية بعقلية متحررة Esprit volontariste وباعتمادها على تفسير (جريىء) للنصوص interpretation audacieuse أدرجت مسلسل التكامل الاقتصادي في إطار قانوني ديناميكي جعلت Jean-Denis Mouton, Christophe soulard يتحدثان عن (أوروبا القانون) Europe du droit(٤٠) فالعبارة تعني ببساطة أن أوروبا الموحدة تم بناؤها بواسطة القانون، وأن محكمة العدل بمفردها أو بالتعاون مع المحاكم الوطنية تفرض على الجميع خاصة الدول، احترام الأهداف المسطرة بواسطة المعاهدات التي لا تتردد (أي المحكمة) في إعطائها دوما تفسيراً موسعا. (Interpretation extensive)

من هذا المنطلق يجزم الباحثان أنه من المستحيل فهم مسلسل التكامل الأوروبي دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المحدد Le Role Determinant الذي لعبته وتلعبه المحكمة.

ومن جهة أخرى فإن العبارة السالفة تعني أيضاً تمتع الأفراد كما هو الحال في دولة القانون بضمانات قانونية ناجعة لاحترام الحقوق، التي يستمدونها من النصوص الجماعية وتبعا لذلك فإن المحكمة تؤكد بشكل ملحوظ وفعلي على كيفية رؤية المواطنين لعملية البناء الأوروبي، وفي المشروعية التي يخصونها بها.

غير أن أهم درس يمكن استفادته هاهنا فيما يتصل بإمكانية خروج محكمة العدل العربية إلى حيز الوجود، أن فاعلية محكمة العدل الأوروبية (activisme) كانت ولا تزال مقبولة من طرف الدول الأعضاء حتى وإن أدت إلى تقليص هامش حركتها، أي أن عنصر إرادة الدول في وجود المحكمة وقيامها قائم ابتداء.

بل إن اختصاص المحكمة يتجاوز أنشطة الجماعات الثلاث Les activites des trois communautes ليشمل بطلب من المحاكم الوطنية، تفسير بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة ببعض الاتفاقيات، التي وقعتها الدول الأعضاء خارج الإطار الجماعي.

كما أن (المادة ك، فقر ٢ نقطة س) من ا تفاقية ماستريخت تعطي للدول الأعضاء إمكانية تخويل المحكمة الاختصاص في تفسير الاتفاقيات، التي توقعها في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وهي الإمكانية التي تم استخدامها حديثا بصدد اتفاقية أوروبول La convention Europol والاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للجماعة.

من المظاهر الإيجابية للتجربة القضائية الأوروبية التعاون القائم بين محكمة العدل الأوروبية

والمحاكم الوطنية، حيث يمكن اللجوء إلى محكمة وطنية بسبب ضرر Dommage ناتج عن مؤسسة جماعية Institution communautaire وهو ما قد يعتبره البعض من قبيل المفارقة التي تجد تفسيرها، في واقع الأمر، في نظام الإدارة المختلطة Le systeme d'administration mixte، الذي يحكم الجماعة، والذي من خلاله يجري تطبيق أغلب قوانين وأنظمة الجماعة بواسطة السلطات الوطنية،/ التي تقوم كذلك بجباية مبالغ مالية كبيرة من الأفراد والشركات باسم الجماعة.

الدعوة إلى إيجاد إطار دستوري للاتحاد الأوروبي

إلى جانب قيام محكمة العدل الأوروبية بتفسير وتطبيق القانون الجماعي، فإنها تقوم بمراقبة مدى احترام توزيع الاختصاصات بين الجماعة والدول الأعضاء، وكذا احترام تنظيم السلطة في إطار المؤسسات دون أن تذهب هذه الوظيفة بالمحكمة إلى أن تغدو محكمة دستورية(٤١). نظراً لافتقار الجماعة الأوروبية لحد الآن على الأقل، إلى دستور، إلا أن إمكانية نهوض محكمة العدل بوظيفة ذات طبيعة دستورية تتعزز يوما بعد يوم بفعل التوسع الذي تشهده اختصاصات الجماعة، وبفعل الوعي السياسي الأوروبي المتنامي بضرورة إيجاد دستور أوروبي.

إن أية محاولة للاستفادة من التجربة الأوروبية في التكامل والبناء المؤسساتي لابد أن تكون على وعي بمسافة الخلف الموجودة بين رؤيتنا نحن كعرب محكومين بشروط موضوعية تاريخية، اقتصادية وسياسية واجتماعية، أبعد ما تكون عن أفق التكامل الذي أنجزه الأوروبيون أو بين رؤية الأوروبيين أنفسهم لتجربتهم في الاتحاد والتكامل، فبينما نسعى نحن إلى تمثل التجربة الأوربية كنموذج أو مثال نحاول استلهامه وتطبيقه، فإن الأوروبيين يسعون بحكم منطق التطور التاريخي إلى تجاوز تجربتهم جدلياً إلى صيغة أرقى من الاتحاد والتعاون والتكامل.

فالأوروبيون باتوا على وعي بشأن أوروبا توجد في مفترق طرق تاريخي يفرض عليها أن تطرح نفسها كقضاء لعقد اجتماعي جديد L'espace d'un nouveau contrat Scocial يتجاوز ما تم تحقيقه من إنجازات اقتصادية مادية، بحيث لا ينبغي على أوروبا أن تكتفي بتقديم نفسها لشعوبها كمجرد سوق أو عملة موحدة، وإنما يجب أن تعبر عن "مبدأ حياة، وعقل عام وكلي"، على حد قول مونتسكيو.

وذلك من خلال دستور أوروبي يتم وضعه بشكل ديمقراطي، لكن ليس باعتباره محض قانون تقني يوزع الاختصاصات وينظم العلاقات بين مختلف السلطات وإنما باعتباره نصا يطرح القيم التي على أساسها يقرر الأفراد في لحظة زمنية معينة بناء حياتهم المشتركة، علما أن الدستور لا يرتبط انطولوجيا بالدولة بحيث يستحيل التفكير فيه خارج الإطار السياسي للدولة.

فالصلة أو الرابطة بين الدستور والدولة ما هي حسب دومينيك روسو Dominque Rousseau إلا

النتيجة الحالية لتاريخ وتطور الأشكال السياسية، وبالتالي فهي لا تعبر عن ضرورة أنطولوجية وجودية غير قابلة للتجاوز.

وإن كان لابد من إيجاد صلة ما، فإن العلاقة الفعلية هنا توجد بين الدستور والمجتمع مهما اتسع نطاق هذا المجتمع، وبالتالي فإن عدم كون أوروبا دولة لا يحول حسب "روسو" دائما نظريا ولا عمليا دون توافر أوروبا على دستور، وبالمقابل فإن توافر أوروبا على دستو ر لا يعني أنها ستصبح دولة.

ومن هذا المنطلق أمست الدعوة إلى ضرورة صياغة واعتماد دستور أوروبي أكثر إلحاحاً. فرغم أن الجذور التاريخية لهذه الدعوة تعود إلى كانط (Kant) سنة ١٧٩٥ في مشروعه "من أجل السلام الدائم" إلا أن الطرح الفعلي لهذه الفكرة بدأ مع مشروع الجنرال مارشال، ولعل أبرزها المشروع الذي استطاع أن يقنع عدداً مهما من الحكومات قصد صياغة دستور للجماعة السياسية الأوروبية سنة ١٩٥٣ إلا أن رفض فرنسا للجماعة الأوروبية للدفاع (C E D) سنة ١٩٥٤ قد أدى إلى إخفاق هذا المشروع رغم أن بلجيكا والأراضي المنخفضة ولوكسمبورج وألمانيا قد صادقت عليه فعلا سنة ١٩٥٣.

إلا أن هذه الفكرة عادت ثانية للظهور بقوة، لكن هذه المرة من طرف الجماعة الأوروبية نفسها ، خصوصاً منذ الشروع في انتخاب النواب الأوروبيين عبر الاقتراع العام، وفعلا فقد ناقش البرلمان الأوروبي وتبنى العديد من المشاريع كان آخرها يوم ١٠ فبراير ١٩٩٤م.

يذهب D. Rousseau إلى أن أوروبا قد تم بناؤها بواسطة المعاهدات أي بواسطة إرادة الدول إلا أنها لن تستطيع الاستمرار في الوجود إلا بواسطة الدستور، أي من خلال إرادة المواطنين(٤٢). ويعتبر أن المنهج الوظيفي كما طرحه شومان قد استنفذ أغراضه بانتهاء الشروط السياسية التي حكمته، وذلك بانتهاء حقبة الثمانينيات. ويوجه دومنيك روسو انتقادات أساسية للمنهج الدبلوماسي أو منهج المعاهدات أهمها:

- أن تعدد المعاهدات أدى إلى تضخم مؤسساتي معقد غير مفهوم من طرف المواطنين، كما أن توقيع المعاهدات والاتفاقيات بين الدول في مؤتمرات دبلوماسية سرية أكثر منها عامة، بعيداً عن مشاركة المواطنين يهدد بغياب الديمقراطية، وهو ما من شأنه أن يولد لامبالاة المواطنين وتشككهم في أوروبا يجرى بناؤها من طرف القضاة.

ومن أجل الخروج من هذا المأزق يدعو روسو إلى اعتماد المنهج الدستوري معتبراً أن الدستور بإرسائه لأسس المشاركة الديمقراطية، وشفافية قواعد الممارسة السياسية، ووضوح المسؤوليات يساهم في خلق شروط تعزيز ثقة الشعوب الأوروبية في الاتحاد وإعطاء نفس جديد لأوروبا، ومؤكداً أن الوحدة الاقتصادية والعملة الموحدة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي أداة لخدمة رؤية أو تصور سياسي يقوم على المبدأ الديمقراطي.كما أن استقرار أية عملة لا يتوقف على المؤشرات الاقتصادية

والمالية فحسب، وإنما كذلك على صلابة وقوة السلطة السياسية التي تمثلها.

يشدد دومنيك روسو على أن أوروبا بتعدد واختلاف دولها لا يمكن الاستمرار في حكمها من خلال المعاهدات، التي أضحت عاجزة عن استيعاب وإدارة التوسع المتناهي الذي تعرفه القارة، خاصة وأن كل المجتمعات الأوروبية باتت تعاني من أزمة هوية بسبب تآكل الوسائل، التي طالما اعتمدت عليها الدول الأوروبية في بناء هويتها وهوية مواطنيها(٤٣).

ومرة أخرى يأتي المدخل الدستوري كحل لهذه الأزمة(٤٤) والملاحظ من خلال الأدبيات السياسية الأوروبية حول الاتحاد الأوروبي أنه رغم كل ما حققته أوروبا من إنجازات في مجال الممارسة الديمقراطية والبناء المؤسساتي إلا أن المطلب الديمقراطي لا زال مطروحا بشدة سواء على المستوى الوطني " Etat Nation " أو على المستوى الاتحادي(٤٥).

وأخيراً فإن دومنيك روسو يؤكد أن الدعوة لإقرار دستور أوروبي لا يستهدف إلغاء الدساتير الوطنية (...) ما دمنا بصدد أوروبا متعددة تتشكل من تواريخ وتمثلات ومعتقدات وتجارب متباينة ومتعددة. وبالتالي فإن استكمال صرح الاتحاد الأوروبي لابد أن يقوم على هذه الثنائية المتناقضة القائمة عن التساكن بين الدساتير الوطنية التي تعبر عن التعدد والدستور الأوروبي الذي يعبر عن الوحدة مع التأكيد على ضرورة إيجاد الآليات الدستورية اللازمة لدفع أي تنازع في السلطات والصلاحيات سواء من خلال مراجعة الدساتير الوطنية أو اللجوء إلى المحكمة الدستورية الأوروبية، وفقا للمشروع المفصل الذي طرحه دومنيك روسو حول الدستور الأوروبي الذي أعطى فيه للبرلمان الأوروبي صلاحيات تشريعية ورقابية كبيرة.

خلاصة

ويبقي الشرط الأهم لإمكانية إنشاء محكمة عدل عربية فاعلة يتوقف على الإقرار والتسليم من طرف الدول العربية بإكساب الأجهزة الجماعية سلطة فوق وطنية، وما يتطلبه ذلك من صياغة معاهدات تفصيلية تستند إليها المحكمة في عملها(٤٦).

أما مؤسسة البرلمان العربي فتستوجب نضجا مؤسسياً وديمقراطيا على المستوى الوطني (القطري)، فضلا عن ضرورة توافر عنصري الإرادة السياسية والإرادة الشعبية على حد سواء. و يبقى أهم درس يمكن استفادته من تجربة التكامل الأوروبي أن أية تجربة مؤسساتية ناجحة تظل رهينة الوعي بمنطق التراكم التاريخي التدريجي والمراجعة النقدية المستمرة(٤٧).

ولعل الأمين العام الجديد لجامعة الدول العربية عمرو موسى يستطيع التغلب على أبرز هذه التحديات في إطار مشروع تحديثي متكامل وناجح يستفيد من أهم الخبرات العربية في مجال العلوم

الإدارية والسياسية والتخطيط تحديدا، وينطلق من مشاريع محددة ومدروسة، ومؤكدة الجدوى وقابلة للتنفيذ. خاصة وأن قمة عمان ٢٠٠١ قد كلفت الأمين العام للجامعة "باتخاذ الخطوات اللازمة، واقتراح الصيغ ا لمناسبة لإصلاح أوضاع الجامعة من جميع النواحي المالية والإدارية والتنظيمية، من أجل إعادة هيكلتها، والارتقاء بأساليب عملها وأدائها، وتمكينها من الاضطلاع بالمتطلبات القومية، ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية(٤٨).

الهوامش

١- تعددت المدارس الفكرية والمنهجية التي استلهمتها التجربة الأوروبية، حيث تراوحت بين المدرسة الفيدرالية (بناء دولة اتحادية لها حكومة إقليمية مباشرة) والمدرسة التعاملية (بناء تكامل من أسفل إلى أعلى لتأتي الحكومة الإقليمية في نهاية الأمر) كما ظهرت المدرسة الوظيفية التي تطورت بعد الحرب العالمية الثانية مع إرنست هاس A-Haas إلى الوظيفية المحدثة، التي حاولت تلافي سلبيات الوظيفية من خلال التأكيد على ضرورة توفر عدد من العناصر لتغذية المسيرة التكاملية كالثقافة المشتركة والبعد المؤسسي فوق الوطني، والعمل على الحد من الآثار الانحسارية للتكامل.

❖ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: د. محمد محمود الإمام،"تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي، الدروس المستفادة للتكامل العربي" ، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٨، ص٥-١٣ .

Walter Mattli, A comparative Analysis of Reginal Integration: What Lessons For the Arab Region? study prepared for at the international conference on Arab Development challenges of the New Millennium, 26,28 June 2000, Rabat, Morocco, pp: 5-6

د. حسن نافعة، "تجربة التكامل والوحدة الأوروبية هل هي قابلة للتطبيق في الواقع العربي؟"، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، سلسلة بحوث سياسية، القاهرة عدد ٣٩، سنة ١٩٩٠ ص ٥-٧

٢- برتراند بادي وماري كلود سموتس،"انقلاب العالم وسوسيولوجيا المسرح الدولي" كتاب العالم الثالث، دار العالم الثالث، الطبعة ١ ، ١٩٩٨، ص١٧٩.

٣- يعرف صموئيل هانتنغتون المؤسسات باعتبارها "أنماطاً من السلوك الثابت والمقيم والمتواتر وأنها التعبير السلوكي للإجماع الأخلاقي والمصلحة المشتركة"، معتبراً أن التنظيمات والإجراءات تختلف بدرجة المؤسساتية فيها. أما المؤسسات عاده فتحيل إلى العملية التي بها تكتسب التنظيمات والإجراءات (بمقتضاها) حتمية وثباتاً. إن مستوى المؤسساتية في أي نظام ، يمكن تعريفه بتكيف وتعقيد واستقلالية وتماسك تنظيماته وإجراءاته"، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة" ترجمة سمية فلو عبود، لندن، دار الساقي، الطبعة (١)١٩٩٣، ص١٨٣ .

٤- د. عبد المنعم سعيد "الجماعة الأوربية: تجربة التكامل والوحدة"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٨٦، ص٨١.

٥- وهو ما من شأنه أن يعطي للبرلمان من وجهة نظر الفيدراليين (Federalistes) شرعية ديمقراطية شبيهة بالشرعية التي تتمتع بها البرلمانات الو طنية.

6- Alain Terrenoire, "Le parlememt Europeen: Cet inconnu" Paris, 1994, p: 45.

7- Alain Terrenoire, op, cit, p: 80.

8- Alain Terrenoire, op, cit, p: 81.

٩- برتراند بادي وماري كلود سموتس، مرجع سابق، ص ١٨٨.

10- decouvertes, Christian Hen (et) Jacques Leonard, "L' union Europeenne", Editions La paris, 1998, p: 20.

١١- د. محمد محمود الإمام "تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي: الدروس المستفادة للتكامل العربي" المنظمة

العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٩ .

12- Alain terrenoire Ibid, p: 91 Les affinites idiologique ont donc pris le pas Sur les nationalites.

وقد أكدت اتفاقية ماستريخت بشكل مباشر على دور الأحزاب السياسية في عملية الاندماج الأوروبي في (المادة١٣٨):

"Les partis sont importants en tant que Facteur d'integration au sein de l'union, ilsl contribuent a la fortmation d'une Conscience europeenne et a l'expression de la volonte politique des citoyens de l'Union"

13- Alain Terrenoire, Ibid, p:92. (Mais il serait Faux d'imajiner que, couvert de groupes politiques multinationaux, disparaissent les particularites et les interets de chacun des Etats menbres, Bien au cantraire , c'est au sein des graupes qui ls s'affirment le plus activement, et plus efficacement).

١٤- د. محمد محمود الإمام، "تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي" . مرجع سابق، ص ٢٧١

15- Christian Hen, Jacques Leonard, "L'union Europeenne" , Ibid, P.19.

16- Alain Terrenoire op. Cit, p 77 "Les ministres sont totalement libres de suivre ou d'ignorer L'avi s rendu par les d'eputes europeens".

17- Alain Terrenoire, Ibid, p: 79 "On ne peut pas dire que le parlement vote la loi communautaire c'ast a dire exerce un veritable pouvoire legislatif, mais on peut admettere qu'il est davantage implique dans le processus d' elaboration de la legislation communautaire"

18- Alain Terrenoie, Ibid, Po 79.

١٩- د.محمد محمود الإمام،"تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي" مرجع سابق، ص: ٢١٣

20- Alain Terrenoire, Ibid, p: 84.

٢١- د. محمد محمود الإمام" تطور الأمر المؤسست للاتحاد الأوروبي" مرجع سابق ص ٢١٤

22- Alain Terrenoire, Ibid, p 84.

٢٣- د. محمد محمود الإمام " تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوربي"
مرجع سابق، ص ٢١٦

٢٤- بخصوص مؤسسة الوسيط يمكن الرجع إلى: Alain Terrenrire, Ibid, pp: 105- 107

٢٥- د. محمد محمود الإمام،"تطور الأطر المؤسسية.." ص ٢١٧- ٢١٨.

26- Christian Hen et Jacques leonard, "L'union Eurpeenne" Editions la decouvertes, paris, 1998, pp: 39-40.

27- Christian hen et Jacques leonard "L'union Eurpeenne" op cit pp: 39- 46.

٢٨- قاسم حمادي، "السويد تحقق إنجازا في إقرار البرلمان الأوروبي مبدأ العمومية في مؤسسات الاتحاد" جريدة الحياة اللندنية الخميس ٢٦ إبريل ٢٠٠١

29- Robert Toulemon, "L Europe apres l'euro", Debat, No 101/ 1998, p:58 "L'Europe doit trouver sa place non par l'effacement des nations, mais par leur accomplissemeut dans un grand dessein collectif" .

٣٠- د. محمد محمود الإمام، "تطور الأطر المؤسسية.." مرجع سابق، ص:٣٤٥

31- Alain Terrenoire. "Le parlemeut Europeen: Cet inconnu" op cit p: 29.

٣٢- محمد محمود الإمام،"التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق" ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، الطبعة ١، ٢٠٠٠، ص ٢٤٦

٣٣- نزيرة الافندي "اليورو بين الانطلاق والتعثر"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٣٦، ١٩٩٩، ص ٢٥٨.

34- Alain Terrenoire, op. Cit p :41.

35- Alain Terrenoire, Ibid. p :85.

٣٦- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، مجلس جامعة الدول العربية الدورة العادية ١٠٥ جدول أعمال لجنة الشؤون السياسية، القاهرة، الأمانة العامة، مارس ١٩٩٦

"١- للدول الأعضاء في هذا النظام حق التقاضي أمام المحكمة مع مراعاة أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

٢- للدول غير الأعضاء في هذا النظام (بموافقة مجلس الجامعة) حق اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ارتبطت بها مع أي من الدول العربية الأعضاء، وذلك بإقرار منها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة والالتزام بتنفيذ أحكامها وقرارتها دون حاجة إلى اتفاق خاص بذلك ويودع الإقرار لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٣- تكون للدول غير الأعضاء، عند لجوئها إلى المحكمة ، الحقوق والامتيازات ذاتها المنصوص عليها في هذا النظام بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وتقرر المحكمة ما يتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي" (المادة ٢١).

37- Jean- Denis Mouton et christophe soulard, "La cour de Justice des Communautes europeenes", Editions, que-sais-je, puf, presses Universitaires de france, paris, p:28

٣٨- د. محمد محمود الإمام، "تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي " مرجع سابق، ص ٢٢٠- ٢٢١

٣٩- د. محمد محمود الإمام "تطور الأطر المؤسسية" ، نفس المرجع ، ص ٢٢٦.

40- Jean Denis- Mauton et Chritophe soulard, "La cour de justice a joue un role fondamentale a la construction d'une Europe du droit" op cit p: 11.

41- Jean- Denis Mouton et Christophe Sou lard, "La Cour de Justice des communautes europeennes" Ibil , P: 118.

42- Dominque Rousseau, Ibid, p: 57.

43- D. Rousseau, Ibid, p: 59 "toutes les Societes Europeennes Traversent Ce qu'il est Convenu d'appler une (crise d'dentite) Tout les moyens par lesquels chaques Etat a construit pour lui et pour Chacun de ses citoyens, son identites S' effassent".

44- D, Rousseau, "or, pour combler ce vide et, plus largement, repondre aux mutations economiques, geographiques et politiques de l' Europe la seule voie appropriee' est la voie constituante)) P:59.

45- D. Rousseau, Ibil, pp: 60-61.

٤٦- د. محمد محمود الإمام، "تطور الأطر المؤسسية" مرجع سابق ص ٣٣٨

٤٧- من الدلالات المهمة لتجربة التكامل الأوروبي على مستوى الأداء المؤسساتي العمل على دمج التنظيمات والمؤسسات المتشابهة وظيفياً بمقتضى معاهدة الدمج، بحيث أصبحنا بصدد جماعة واحدة لها برلمان واحد

ومحكمة عدل واحدة ومجلس وزراء واحد ومفوضية واحدة، فبعد أن تعددت المؤسسات جرى دمجها تفاديا إما قد يترتب على ترك القرار إلى أجهزة متباينة من احتمالات التضارب. أما عربيا فالعكس هو الذي حدث تماما، فما أن تظهر فكرة تعاون في مجال معين، حتى تخلق له مؤسسة مستقلة تفصل عن الجامعة العربية وهو ما ترتب عليه امتداد أفقي للإطار المؤسسي دون أن توجد أية قوة تجميع من شأنها أن تضفي على العمل العربي المشترك الحد الأدنى من الانسجام والتناغم كشرط لفاعلية البناء المؤسسي.

٤٨- د. محمد محمود الإمام، "التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق"، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠، ص ٢٩٠

ابداع

الحرس الوطني الأسباني
قصيدة

■ لوركا

تهاويل
قصة

■ ربيعة ريحان

من المستبد العادل إلي دولة كل المواطنيين
قراءة في رواية الحرافيش

■ قايد دياب

من الشعر العالمي

الحرس الوطني الأسباني*

قصيدة

لوركا**

إلى خوان جبيريرو القنصل العام للشعر

لأنك بعد شهرين
ستدفن ملفوفا في كفن.

❖❖

الخريف يهز في الهواء
سيفا كبيرا من الضباب .
ومن السماء المحدبة العوجاء
ينبعث صمت ثقيل.

❖❖

في الخامس والعشرين من يونيه
فتح "المر" عينيه.
وفي الخامس والعشرين من أغسطس
اضجع لكي يغلقهما .
كان هناك رجال ينزلون إلى الشارع

* فيدريكو غرسيه لوركا: الأعمال الشعرية الكاملة، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة ١٩٩٨، المجلد الأول، ترجمة د/ محمود على مكي

** شاعر إسباني قتل في الحرب الأهلية

حتى يروا المحكوم عليه بالإعدام،
الذي كان يثبت على الجدار وحدته
ويخلد إلى الراحة.
كانت الملاءة النظيفة
بنبرتها الرومانية الصلبة
تقيم توازنا مع الموت
بأضلاع قماشها المستقيمة.

سود هى الجياد.
وسود نعالهن.
على العباءات تلتمع
بقع من الحبر والشمع.
جماجمهم صيغت من رصاص،
ولهذا فهم لا يبكون.
هاهم أولاء قادمون في الطريق
بأرواح من جلد الأحذية الأسود اللامع.
هم آتون كأشباح ليلية حدباء.
حيث يتنفسون تصدر اوامرهم
بصمت مصنوع من مطاط داكن
وخوف من دقيق الرمال.
ويمرون، حينما يريدون المرور،
وهم يغطون رؤوسهم،
كأفلاك غامضة
تدور فيها مسدسات غير محددة .

❖❖

آه يا مدينة الفجر!
أعلام على نواصي الشارع.
القمر والقرع
مع ثمرات الكرز المحفوظة.
آه يا مدينة الفجر!
من الذي رآك ولم يحتفظ بذكرياتك؟
مدينة الألم والمسك
والأبراج المشيدة من القرفة.

❖❖

حينما يأتي الليل
ليل الليلة الليلاء،
كان الفجر في مصاهرهم
يصوغون شموسا وسه اما.
وكان هناك حصان مثخن بالجراح
يدق على كل الأبواق.
وديكة من الزجاج تصيح
في "شريش". شريش الحدود
الريح تعود عارية
وناصية الشارع تصيبها الدهشة.
في ذلك الليل الفضي
ليل الليلة الليلاء.

❖❖

مريم العذراء والقديس يوسف
فقدا صاجاتهما
وهما يبحثان عن الفجر

لعلهما يجدو نها.
العذراء تأتي وهى لابسة
حلة زوجة حاكم المدينة
المصنوعة من ورق الشكولاتة المفضض
وقد تحلت بقلائد من حبات اللوز،
والقديس يوسف يحرك ذراعيه
وعليه عباءة من الحرير.
وخلفهما يأتي بدرو دوميك
ومعه ثلاثة سلاطين من بلاد الفرس
كان الهلال يحلم
بنشوة طائر اللقلق.
بيارق وفوانيس
تغزو أسطح المنازل.
وبين المرايا تتنهد
راقصات بلا أرداف.
ماء وظلال، ظلال وماء.
في "شريش"، "شريش الحدود"

❖❖

آه يا مدينة الغجر!
في نواصي الشوارع أعلام.
أطفئوا تلك الأنوار الخضر.
فرجال الحرس المدني قادمون.
آه يا مدينة الغجر!
من الذي رآك ولم يحتفظ ب ذكرياتك؟

اتركوها بعيدة عن البحر،
بغير أمشاط تُرَجِلّ جدائلها.

❖❖

من الأعماق يتقدمون اثنين اثنين
نحو المدينة المحتفلة بأفراحها.
هناك حفيف الأزهار الصفراء
يغزو الأحزمة المليئة بطلقات الرصاص.
من الأعماق يتقدمون اثنين اثنين.
نسيجاً من أزواج ليلية.
والسماء تبدو لهم
واجهة زجاجية من مهاميز الخيل.

❖❖

المدينة وهى متحررة من الخوف
كانت تضاعف أبوابها.
ولكن أربعين من رجال الحرس المدني
يقتحمونها عنوة عبر تلك الأبواب.
الساعات توقفت عقاربها
والكونياك المودع في الزجاجات
تتكّر في صورة نوفمبيرية
حتى لا يثير الشبهات.
وصرخات مستطيلة دومت في الجو
مثيرة دوّرات الريح.
السيوف تمزق نفحات النسيم
التي تدوسها خواذات الجنود.
وفي الشوارع المعتمة

تهرب الغجريات العجائز
بشعورهن النائمة
وحصّالات نقودهن.
وعبر الدروب العالية
تصعد العباءات المشئومة،
تاركة وراءها
دوّامات خاطفة من الريش.

❖❖

في بوابة بيت لحم
يتجمع الغجر.
القديس يوسف وهو مثخن بالجراح
يلف صبية في كفنها.
وبنادق حادة تدوي
بإلحاح طوال الليل.
العذراء تداوي الأطفال
بلعابها العلوي.
ولكن جنود الحرس المدني
يتقدمون وهم يبذرون الحرائق
حيث يحترق الخيال
الفتى العاري.
"روسا" ابنة آل كامبوريو
تطلق الزفرات وهى جالسة على باب دارها،
ونه داها مقطوعان
وموضوعان على طبق.
وصبايا أخريات يجرين

ومطاردوهن يشدونهن من ضفائرهن،
في جو تنفجر فيه
ورود من بارود أسود.
وحينما تحولت الأسطح
إلى شقوق في الأرض
هز الفجر كتفيه
في صورة جانبية من حجارة.

❖❖

آه يا مدينة الفجر!
جنود الحرس المدني يبتعدون
في نفق من الصمت
بينما ألسنة اللهيب تشد حولك الحصار.

آه يا مدينة الفجر!
من الذي رآك ولم يحتفظ بذكرياتك؟
ابحثوا عنها في جبيني.
لعبة القمر والرمال.

قصة

تهاويل

ربيعة ريحان*

كان يعن لي، أن أرى نفسي في غروب حنون، ينفذ دفؤه المنعش إلى صدري، في ميدان محطة شاسع، تتفتح مساربه في اتجاهات عدة.

وكنت أقف على الرصيف في تحفظ وقور، أسمع لوم صديقتي الحار، وتشددها المزعوم، دون فهم كامل، ونحن نتطلع كلتانا، في الاتجاهات، بحثا عن سيارة أجرة، تحملنا إلى سكننا البعيد.

قالت صديقتي في ما يشبه التأنيب:

- ما كان يجب أن تتأخري طويلا في الصالون؟!

قلت بمحبة:

- ألم تكوني معي؟!.. أنت رأيت شكل الزحام؟!

وكنت في ذلك اليوم، قد اعتزمت قص ضفيرتي الطويلة، بعد سنوات الاعتناء التي قضتها أمي في تفان، تصقلها وتقويها، بما تغرقها فيه من عبق العطور.. كنت أكثر من التلفت في إقبال، على إيقاع هفه فة شعري الخفيف المقصوص، في رشاقة واضحة، وشعور غير أليف، يقوم بيني وهذه الحركات، وأسأل مرات صديقتي في لهفة وتخوف:

- كيف هو شعري علي، ألا يناسبني؟

فتردد بطيبتها الاعتيادية المبالغة، وبشيء من الشرود:

- والله جميلة.. تبدين به رائعة!

كان الظلام لم يهل بعد.. سمرة كابية، تبدو من خلالها مباني المرتفع المقابل، حيث امتداد الفراغ الخشن، وأسلاك وأعمدة وأشجار، تبدو متباعدة، وتبدو على الجانب، التلال المحيطة بجسم المدينة، ذات النباتات الشوكية الصهباء.

أشعر بقلق صديقتي وحرصها اللامعتاد، شعورا غير محدد، فيه حس الانشغال والسقوط في لحظات تفتح نفسي، يصدني عن الاستفسار.

وكانت على الرصيف من خلفنا... مكاتب

* قاصة مغربية - عضو اتحاد الكتاب المغربي

بئيسة، تنزرع حواليها وجوه مكدودة تتطلع في فضول مكتوم.

رأيت صديقتي فجأة تلوح، وتهرع في اندفاع، بقامتها العالية المشدودة نحو سيارة أجرة، برزت بقضبانها المتشابكة في الأعلى، وترتمي بالد اخل، غير عابئة بالوقوف، الذين أطلقوا أصوات احتجاج ثابت، عن حس بالانتظام غير منتظر!

صعدت إلى جنبها. وكنت لم أستقر بعد، في جلستي مطأطأة، ألم الأغراض التي معي بيد، إذ زعقت في أمر مفزع صارم نحو السائق:

- قف ... قف!

وكانت سرعته خفيفة لا تزال، بعد تلك الأمتار.

كنا قد انغرسنا وسط حشد متعثر بالأجسام، يشكل حلقة صغيرة تحت الرصيف الأيمن، وكانت الأيدي تتخاطف وتتلاطم.. وللحظة لم أدرك سر حرارة النداء، وصرخة صديقتي من جديد، في تأنيب واضح للسائق، إلا بعد الانفراط النسبي للزحام، وتراجع البعض في الحيز، وانسحاب فتاة في نوبة مقاومة مجهدة.. كيف رأت صديقتي البنت في حصارها بالرجال؟! .. كان ذلك مفاجأة لي واضطرابا.

وكان السائق، يقلص في تردد من سرعته أو يزيد، فقد بدا واضحا مدى حيرته، وسعيه للهرب، من أنماط هذا العنف الخبئ، لكنه تحت وطأة الإلحاح، لم يستطع الانحدار عبر الشارع المفتوح، وقالت صد يقتي في نبرة احتجاج ومكابرة، معنفة السائق:

-ألا ترى البنت.. أنت؟!

فرد هاربا من الموقف، بتقريرية:

- وأنا مالي!

انسلت البنت وارتمت فارة، إذ رأت السيارة في انتظارها، ولحقتها الأيدي والأصوات، في محاولة للإمساك، لا تريد إفلاتها.. وسبقها صوت صديقتي حارا مفزوعا:

- طلعي!

ثم تحركت السيارة مجانبة القامات المهتزة، في ظلال الأنوار النافذة، باتجاه سكننا البعيد.

حملنا البنت معنا مغامرة، على سبيل أننا منقذتان ولم نسألها في غمار الرجة والاضطراب، عن مجرد احتمال الوجهة، التي يمكن أن تسلطها، وازداد حرص صديقتي وتشبثها بالبنت أكثر، وهي تلمح في واجهة المرآة، نور سيارة تلحقنا في تعجل، عبر الأحراش الصامتة...

لم تعتد اجتياز البوابة الضخمة بالسيارة، ولم نر أحدا من العاملين يفعل، لكنني وجدتني، وقد انخرطت في الأمر، أدعو إلى أن تفرد صديقتي، دفتي الباب الحديديتين المتراكبتين، فدخلنا بها، ونزلنا عند حدود القوس الثاني، وكانت السيارة المطاردة جاثمة، قد توقفت في الخلف وصار نورها الأصفر يغمر، إذ لم تجرؤ على اجتياز المجاز الشوكي المهمل، لأرشيف المبني الحكومي المهجور.

أي تصميم أخرق وأي إغراء شدنا لهذه المغامرة المنذرة؟ ... كان ذلك في صميم طبع صديقتي المعاند!

بحثنا عن المفتاح المعلق بالشجرة، جنب الباب، المدور الحلقة، والصدئ بعض الشيء، بطول الشبر تماما، نتركه جامدا، في فجوة

ثابتة، كمكان متفق عليه.. وولجنا جناح المبنى، من باب آخر صغير، يأتي على اليسار، بعد الجدار الباهت الأصم، وأحكمنا خلفنا الإغلاق.

كنا بعد، لم نصل إلى أن نسأل البنت أو نسمع منها شيئا، عدا نشيج خفيف، وما يشبه التأوه، وفي نفاد صبر وحيرة، وجدناها إلى جنبنا في الحجرة الواسعة، بين الأسرة تقف متأملة، ونحن نضيء النور، وننزل بعجلة لوح النافذة العريض، المطل على الخلاء الفسيح.

أي إحساس بالزهو، ذلك الذي جعل صديقتي تشب مسرعة، بقدمين ثابتتين تهيئ برضا، جو راحة وأمان، وتقوم بترتيبات الاستقبال البسيطة المتلاحقة، وكانت قد قالت في البدء للبنت المنتظرة، بصوت ممتلئ.

- تفضلي، أجلسي.. مرحبا.

وأشارت بيدها إلى طرف السرير، وصرنا معا، نحكي نتفا عن سكنانا المشتركة، نحن الاثنين، وزميلتين لنا، كطالبات إناث، حرمن من السكن، بمأوى داخلية المعلمين!

حكينا معا نردد الكلام ونكلمه، ونغمر الوقت تخففا، من وطء الحرج وبدء السؤال.. وكان عشاؤنا، حساء مضجرا، من سميد.

وللحظة انهد أفق التوفز والاستيضاح، وانقلبنا في تشابكات الحديث، إلى اندماج حميم، وكانت البنت تحكي من جلستها على السرير.

سألناها بدءا، عن سر ذلك التحلق، والازدحام، وقطع الطريق من حولها على الرصيف.

قلت بادئة:

- مالهم أولئك الرجال؟!

فردت بلهجة قاطعة:

- يريدون إرجاعي للدركي.

فسألت صديقتي غاضبة مستفزة:

- أي دركي؟!.. ولماذا؟!

فانبرت الفتاة تحكي، من غير حرج ولا تعجل، فبدت لي لأول مرة، قوية مصبوبة، تستخفها الحيوية والاندفاع.

- تعرفان مبنى الدرك، قبالة المحطة؟!

قاطعتها:

- نعم... نعرف.

-احتجزني قائد الدرك هناك ببيته، لمدة أسبوع إلى أن هربت!

سألت بتوتر

- ولم احتجزك؟!

ردت في تلبث:

- قال لي سأتزوجك، وأخذني إلى البيت واضطهدني!

سألناها باقتناع:

- ومن أولئك الرجال؟!

عبست قليلا ثم قالت:

- أصحابه، يريدون إرجاعي إليه!

قلت محتدة:

- وأهلك؟ ... من أين أنت؟!

قالت في ثقة:

- من الهند!

صدمنا وتساءلنا بصوت واحد:

- الهند؟ .. كيف؟!

ردت بحذر:

- أنا هندية..

وقد كان ت لي نقطة حمراء ة هنا بين عيني، فأزالها أبي وطردني بعد تعذيبي.. انظرا!

نظرنا إلى بعضنا، صديقتي وأنا، نظرة تربص، وصلصل شيء ما بداخلي من التنبه والحذر، وقلت متابعة في عجب:

- ولماذا طردك وعذبك؟!

تنهدت بكامل الراحة، وارتمت على السرير في اطراح، بجسمها المشدود في الدجين، وكفها بالذراع تسند رأسها الكبير وقالت:

- كان يريد تزويجي من شخص لا أحبه، فرفضت، فربطني إلى شجرة، وتركني لأيام بلا أكل ولا ماء.

سايرنا حكيها، بين الدهشة والاستغراب، واحتمال التصديق، واللا توقع لمثل ذلك الوضع.

سألت صديقتي وقد أخذت:

- وكيف جئت المغرب؟!

قالت مبتسمة في سعادة:

- هربت، ومشيت إلى أن دخلت الجزائر.

رفعت حاجبيها عاليا صديقتي، وردت بشيء من الإنكار:

- الجزائر؟!

فتغيرت سيماء البنت سريعا، وتنهدت وقالت:

- نعم.. وهناك تزوجت وكان لي أولاد، لكن زوجي كان قاسيا معي فتركته.

تأملت صديقتي برهة وتأملتي، والبنت لازالت في تطاول، تحكي بكامل التعقل، مشغولة، تفاصيل تائهة، في اطمئنان ورخاء، وتلهج أحيانا بكلام عجيب، تقول عنه، هو لغتها الأصلية في ا لهند!

ووجدنا أننا من الحرج، لا نملك أن نكذب البنت، وهي لازالت بعد في تجدد وبلا انتهاء، تروي مغامراتها، لكن كان قد انسرب خط شك ولون عبث، أجحمنا عن التتبع الجدي لمجرى الكلام.

قلت قاطعة بصوت محتبس هادئ:

- أنت متعبة، غيري ملابسك لترتاحي، سننام بعد قليل..

وأعطيتها قميص نوم قصيرا.

تحركت نحوي وأخذت القميص، ثم اس تدارت لتنحني فوق السرير، رافعة ذراعيها تزيل عنها ما كانت ترتديه.

ظللت أرقبها .. وفي لمحة خاطئة، بدا لي رأسها أصلع تحت الفروة التي انزاحت قليلا إلى الخلف، بطوق الثوب، ورأيتها بردة سريعة، تعيد الفروة من جديد بكفها المنبسطة، وتصلح ما انفرط من ذوائب على الجبين!

التفت فزعة نحو صديقتي، فوجدتها مسمرة، بنظرتها الثابتة، وقد لمحت هي الأخرى، ذلك الكشف الغريب.

هزت رأسها نحوي مبهوتة مستفهمة، وفي عينيها ألق غير مصدق، ازداد نذيره، بمرأى صدر البنت الضامر، الشبيه بصدر ولد، وهي تغطيه حذرا، بزنديها القويين العاريين، بعد نزوع المشد، وحشره في الغطاء..

اصطفق الروع، وخبط قويا بداخلي، فقلت للبنت مشيرة إلى السرير الأخير، في الغرفة الواسعة، بعد أن أنهت ارتداء القميص:

- اذهبي ونامي هناك!

لمجرد أن تبتعد.. واعتليت الفراش حيرى

مضطربة، لا أدري كيف أحدث صديقتي على انفراد، في أرشيف المبنى الذي لا نستخدم منه سوى حجرة للمبيت! اتسمت الضيفة مستبشرة، من فراشها الذي اندست فيه، وسألت بثقة وتحبب :

- أغني لكما، بالهندية؟

ردت صديقتي بلهفة:

- لا، لا، شكرا .. سننام .. تصبحين على خير.

وقامت، ولا زالت عليها ملابس الخروج، نحو الزر، تطفئ النور.

رأيتها تسحب خفية مفتاح الباب من الثقب، وتعود لتستلقي جنبي في صلابة، بلا صوت، بجسمها الفارع، وتدخل يدها بتوتر، تضع المفتاح بحرص، تحت المخدة.

ومن الجزع الحاد ولهف التخبط، ظللت مفتوحة العينين في العتم، أتحسس في الصمت المرهق، كل نومة بترقب، وأتخيل في خوف، دهاليز سكننا النائي المنعزل، فيكبر روعي في وحشة، لا تهدئ منه يد صديقتي، وهي لا تني تحطها أحيا نا، كأنما تيمني بها في اعتذار.

كم عبرت بلا إرادة، من الصور والأوهام والهواجس والتوجسات والرؤى التي لا تغيض؟! ة وفجأة تذكرت خوف صديقتي على الرصيف وقلقها النادر، وشعرت بحاجة السؤال وحرارته، لكن شلني ذلك السكون المريب.. فنمت على غمر مفزع أخير، وأنفاس الخطر تهب نحوي.. أنني في الغد لن أكون!

المغرب

نقد

من المستبد العادل إلى دولة كل المواطنين

قراءة في رواية الحرافيش

قايد دياب*

ظفر موضوع الدولة والسلطة بالقسط الأكبر من اهتمام المفكرين السياسيين منذ أفلاطون وحتى اليوم. وبالرغم أن ثمة اتفاقا عاما على ضرورة السلطة لأي مجتمع إنساني لما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على المجتمع واستمراره وحمايته من الانفراط والتحلل نتيجة لأية تهديدات داخلية أو خارجية، فإن السلطة كانت هدفا للكثير من الأسئلة على مر العصور، ولعل أهم هذه الأسئلة ما اتصل منها بالغايات التي تزعم الدولة أنها ستحققها لمواطنيها، وكذلك مدى نجاح الدولة في تحقيق هذه الغايات. هذه الأسئلة التي تتصل أوثق الاتصال بذلك السؤال الهام:

من أين تستمد الدولة شرعيتها؟

ولعل من قرأ جمهورية أفلاطون يتذكر قول تراسيما خوس على سبيل الجدل، أن العدالة ليست إلا حكم الأقوى، وحين نقول العدالة. إنما نقصد القانون الذي تتحقق به العدالة. فالقانون هو حكم الأقوى، والحق هو القوة. ولم يكن تراسيما خوس هو وحده في اليونان، وليس وحده في تاريخ الفكر. من يذهب هذا المذهب نتيجة لعجزه عن التمييز بين الحق والقوة، وبين القانون والسلطة.

والحق أن الضمير الإنساني بوجه عام، يرفض أن يسلّم بأن السلطة تستمد شرعيتها من مجرد القوة. فلا غرابة إذن- أن نجد أكثر الفلاسفة يعرضون عن هذا الرأي، ويذهبون إلى أن شرعية السلطة مستمدة من شئ آخر غير القوة. وذلك الشئ هو رضا الناس وقناعتهم بأن في طاعة الدولة نفعا لهم، وأن هذا النفع هو المبرر الوحيد لقيام السلطة ودوامها. ومن الجدير بالذكر أن البشرية قد عرفت أشكالا

* كاتب مصري

عدة من التنظيم السياسي. ولعل من أخطرها في القديم والحديث ما يطلق عليه: حكم الطغيان.

وهو ذلك النوع من الحكم، الذي ينفرد فيه فرد واحد ظالم بالسلطة انفرادا مطلقا دون حسيب أو رقيب ودون أي سند شرعي في توليها، مستهدفا تحقيق مصالحه الشخصية دون مصلحة المحكومين، وينتفي في وجوده أي قانون أو مؤسسات فإرادته وحدها هى القانون. وقد لاحظ أرسطو بحق. أنه لا يوجد رجل حر قادر على تحمل مثل هذا الضرب من الحكم"(١).

والملاحظ أخذ الطغيان صورا متعددة نتيجة للتطور التاريخي للمجتمعات كالاستبداد والشمولية والدكتاتورية وإن احتفظ بخصائصه الجوهرية ثابتة إلى حد بعيد. وقد عاش العالم الثالث وعالمنا العربي تاريخه الطويل يحكمه طغاة من كل نحلة ولسان، وما زال الطغيان يطل برأسه هنا وهناك كلما سنحت الفرصة، وهى كثيرا ما تسنح في عالم متخلف، ترتفع فيه نسبة الأمية، ويغيب فيه الوعي وتهدر جميع الحقوق والحريات، وتنتفي فيه المؤسسات الدستورية، فلا يستطيع الشعب أن يعتمد على نفسه، وينتظر من يخلصه مما هو فيه، فتكون بارقة الأمل عنده معقودة على المخلص "والزعيم الأوحد" و"المنقذ" و"القائم الملهم" .. الخ.

هذا وتعد المسألة الدكتاتورية، إحدى أكثر المسائل الفكرية والسياسية التي نالت من نجيب محفوظ الجزء الأكبر من اهتمامه وتأملاته. ويعكس أدبه في مجموعه انفعالاً عميقاً ورصداً دقيقاً لكل ما يموج به الواقع المصري من تحولات ومتغيرات، وبالذات ما يتعلق بالسلطة وقضايا الحرية والديمقراطية والعدل الاجتماعي. ولأنه ابن الوطنية المصرية وثورة ١٩١٩ فقد استمر واحدا من القادرين على الدفاع الجسور عن الحريات، وظل أدبه التجسيد الأوفى لمصر تراث وحضارة وحياة- وأيا كانت المرحلة أو المراحل التاريخية التي تناولها إبداعه بالتعبير فروح مصر كما قال غالي شكري ظلت دائما جوهر موهبته الاستثنائية(٢).

يقول نجيب محفوظ:

"أنا لم أعش حياتي في أي وقت دون الانتماء. وأقول الانتماء لأن التعريف هنا مقصود ذلك أن انتمائي لم يتغير في الجوهر.. هناك قيمتان أساسيتان ثابتتان عندي: الحرية والعدل.. يقال لي إنهما لا يجتمعان، ولكني لست مقتنعا أبدا .. لست أفهم لماذا يجب حيث أعطيك حقك أن أصادر رأيك(٣)؟

ولسنا بحاجة للتنويه أن مصر طوال تاريخها قد عرفت صنوفا مختلفة من الاضطهاد والقهر ومنذ آلاف السنين صاغ فرعون العقد الاجتماعي بينه وبين الرعية على النحو التالي

(اعطني عملك وجهدك: أعطيك مائي" ووضع بذلك الأساس لأسوأ علاقة استغلال واستبداد بين الحاكم والمحكومين. وبعد آلاف السنين فإن العقد يكاد يكون هو نفسه مع تغير طفيف، هو في لحظة يكون "اعطني حريتك، أعطيك التقدم الاجتماعي" وفي وقت آخر "اعطني ولائك الكامل، وأعطيك الاستقرار والأمن".

أي أن الإنسان المصري، كان مطالبا دائما أن يتخلى عن حريته مقابل ما يوعد به والمؤسف حقا أن ما يوعدون به لم يكن ليتحقق. وتاريخنا الحديث والمعاصر ينطوي على الكثير من الشواهد الدالة على ذلك.

ولذا كانت إحدى أمنيات أديبنا الكبير الغالية، على لسان أحد أبطاله.

أتمنى أن يمتد بي العمر حتى أرى العالم وقد خلص من كافة الطغاة على اختلاف أسمائهم وأوصافهم(٤).

لما للحكم الدكتاتوري من أثر مدمر على حياة البشر وقواهم الخلاّقة، وحرمانهم من المشاركة في بناء اقتصاد مزدهر ومجتمع قوي متماسك".

"أنا أنحو في أدبي نحو اعتبار القهر الاجتماعي والفقر هما الأساس في تكوين الشخصية الإنسانية مع عدم إغفال العوامل الأخرى.

"الفقر له تجليات مختلفة، فهو طبعا الفقر المادي المباشر، ولكنه كذلك الفقر النفسي والروحي والإنساني. والقهر ليس هو القمع الجسدي المباشر، ومع ذلك فمن هو الإنسان غير المقهور في دنيانا، حتى بالمعنى الجسدي، الإذلال قهر، والمرض قهر، الضغط النفسي قهر.. النقص أيا كان قهر. ولذلك فأنا أتعامل مع الفقراء والمقهورين الضعفاء والبؤساء والتعساء بكل هذه المعاني مجتمعة. ولكنني منحاز أصلا للأغلبية الساحقة من الشعب، حيث يتخذ الفقر والقهر معالم ثابتة، لذلك تظهر مختلف الشخصيات الروائية أو القصصية في أعمالي، وقد أحييت غالبا بهذا الفقر أو ذاك القهر أو بكليهما"(٥)

وبالتأمل في رواية الحرافيش، فإننا بطول الرواية نلتقي مع الشخصية الأكثر حضورا، إنه الفتوة: البطل الاجتماعي/ الدكتاتور

والواقع أن الرواية بمعنى ما هى دراسة شاملة للقوة / السلطة في تجلياتها وأشكالها المختلفة تاريخيا، وكذلك علاقاتها المتعددة بالقيم ومصادر الشرعية والقبول المجتمعي وبالذات قيمة العدل والمتغيرات الطارئة على هذه العلاقة حسبما تجري أنهار الحوادث ويحتم منطق التاريخ، وابتعاد الإنسان أو اقترابه من عالم المثل المطلقة. وما تقضي به كذلك القوانين الخفية والمعلنة للوجود الإنساني. وهكذا رأينا أن منذ اللحظة الأولى لسطوع شمسها المخيفة أي القوة- في الرواية. يكون ذلك الرجاء:

- لتكن قـــوتك في خـــدمـــة الناس لا الشيطان(٦).

حـيث لا تنتـهي تلك الإغـراءات من أجل استقطابها لصالح الرذيلة والشر.

انظر مـحـاولات درويش زيدان لتـسـخـيـر عاشور لقطع الطريق، ومـحاولات رجال الفتوة قنصوة ضـمـه لعـصـابتـهم.. وهو أيضـا أمل الحـرافيش في الدفـاع عنهم وسـحق أعـدائهم وإحقاق الحق!

-إنك لقوي يا عاشور، ولكن ماذا أخذنا من قوتك(٧).

حتى زوجته انضمت لجوقة الإغراء.

- لو أنصفت نفسك لكنت الفتوة(٨).

كـذلك فـإن مـصـادر القـوة/ العـدل القـوة/ الظلم لا يظل فقط المعيار الذي يحدد جزءا غير يسير من سعادة وشقاء الأغلبية الساحقة من الحـرافـيش (أبناء الشـعب) على طول التـاريخ الإنسـاني. وإنما كـذلك قـدر ومـصـيـر الأبطال الملحـمـيين في الرواية. فـبـقـدر تمسكهم أو انحرافهم عن الإرث الأسطوري لعاشور الناجي، والذي قـام أسـاسـا على اقتـران القـوة بالعـدل. يكون حكم الأجيال والتاريخ عليهم.

- إما بالرفع إلى أعلى عليين، ووضعهم في مصاف القديسين والأولياء.

أو الهبوط بهم إلى الدرك الأسفل، ووصمهم بكل ما يحط بالإنسان ويزري به.

وكمثال:

جرت فضيحة سليمان الناجي على كل لسان وترحم الحـرافـيش على عـهـد الناجي القـديم، واعتبروا ما أنزل بسليمان وبنيه جزاء عادلا على انحرافه وخيانته. قالوا إن عاشور كان وليا أيده الله بالحلم والنجـاة، وأكـرمـه حـيـا ومـيـتـا، وأنه عندمـا يخـون حـفـيـده الناجي عـهـده تحل بهم اللعنة ويفتك بهم الجنون"(٩).

وفي موضع آخر: "وقال الحرافيش إن ما حل بجـلال هو الجـزاء العادل لمن يخون عهد الناجي العظيم.. من ينسى دعاءه الخـالد بأن يهبـه الله القوة ليجعلها في خدمة الناس"(١٠).

ومن ثم يكون مناط الأمل وقـمـتـه الشـوق الإنسـاني، ألا تـأتي إلا وهى مكللة بالعـدل "حمد لله الـذي أذنت رحـمـتـه للعـدل أن يظل في حـارتنا.. حـمـد لله الذي أورث ابنـي خيـر إرث للإنسان: القوة والخير"(١١).

والحـقـيـقـة أن دراسة أدب نجـيـب مـحـفـوظ بعامـة تفضي إلى أن هذا المطلب-مطلب العدل الاجتماعي من أكثر القيم جدارة في المثل العليا المحـفـوظيـة. وإن أخـذ لديه صـورة "الإيمان بالاشتراكية" وأنها هى عقيدته الوحيدة. وكل ما عداها يخضع للبحث المستمر".

وأن العدل كان هو الغرض الرئيسي من كتاب "أولاد حارتنا" وأنه كان يتوجه بها إلى قادة الثورة كي يتم توزيع الوقف على الناس جميعا بالعدل.

إلا أن الجميع انشغلوا بالبعد الديني، بالرغم أن المعنى الاجتماعي كان واضحا في الرواية[١٢].

وفي القاهرة الجديدة يقول محجوب عبد الدايم "يا قناطر يا بلدنا.. وزعي الحظ بين أبنائك بالعدل. ويؤكد أحمد عاكف في خان الخليلي "إنه لو اعتدل ميزان العدل في الوطن.. لبلغ ما يشتهي من المكانة الاجتماعية" أما في قشتمر، فإن إسماعيل قدري يهتف "لا ديمقراطية بلا عدالة اجتماعية.

وفي قصة "فلفل" تقول إحدى الشخصيات هذا بلد لو أقيم بميزان العدالة كما ينبغي لامتلأت السجون وخلت القصور".

وفي الحرافيش يقدم لنا محفوظ في شخصية عاشور الناجي- بطلا يقرر بمحض إرادته الفردية أن يقيم نظاما للفتونة على أساس من الخير والعدل، رافضا انحرافها إلى البلطجة بنوع من المثالية ذات الطابع الأخلاقي والفلسفي، وليست المثالية القائمة على استقراء التاريخ والاحتكام إلى مراحل تطوره الفعلي، مستجيبا لدواعي الكتابة الملحمية حسبما يرى صلاح فضل[١٣]. مجسدا بصورة ما شخصية المستبد العادل الذي طالما تصوره بعض المفكرين الكبار أمثال الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا بمثابة المخلص للشرق، والأخذ بيد الأمة لطي مراحل التأخر، نتيجة لشكوكية عميقة في الجماهير من ناحية، وعدم ثقة في الحياة الحزبية من جهة ثانية، واستجابة لنمط أصيل للسلطة عرفته التجربة الإسلامية سواء في جناحها السني (شخصية عمر بن الخطاب أو جناحها الشيعي (المهدي المنتظر الذي يأتي ويملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا) والملاحظ أن هذه الفكرة فكرة المستبد المستنير- تنبثق دوما في الدولة والبلدان المتأخرة في نموها الحضاري بالقياس إلى بلدان أخرى أصبحت فيها النظم المتعددة والأفكار الحديثة راسخة وثابتة ولو أنها تحققت بعد صراع طويل. وهى تقوم على مفهوم ريادة الدولة لتحديث المجتمع، وهى دولة تمثل إرادة القائد الفرد وهذا بدوره يمثل عقل الدولة، ذلك الذي يقوم بإحداث التقدم من فوق، دون اعتبار لتراث المجتمع التقليدي. وقد لاحظ على أومليل بنفاذ أن التجربة السياسية المصرية إنما تعكس تجذير هذه الفكرة المستبد العادل- إلى حد بعيد في الممارسة السياسية. فحزب الوفد كان رئيسه لا يعتبر نفسه رئيس حزب وحسب، بل زعيم الأمة. وكانت سلطة المرشد العام للإخوان المسلمين تقوم على البيعة المطلقة. وحزب مصر الفتاة كان اقتداؤه بالفاشية الأوروبية غير مذكور[١٤]. وعبد الناصر في فلسفة الثورة كان يعتبر نفسه رجل الأقدار.

إلا أن هذه المثالية الفردية والتي تعد المرتكز الأساسي لليوتوبيات الشرقية والإسلامية

وكـذلك في بعض فـتـرات التـاريخ الأوروبي (شخصية فريدريك الأكبر) ستكون هى نقطة الضـعف المميـتـة، وكـعب أخـيل في أي نظام يستهدف تحقيق العدالة والتقدم، ولا أساس له سـوى تلك الفـردية الممـتـازة، المنعـزلة عن الجماهير، ورأس مالها الوحيد التكوين الكارزمي للقائد أو الزعيم دون ما عناية حقيقية بإقامة دولة المؤسسات، التي تشكل الضمانة الوحيدة لعدم تعرض التجربة للانتكاس. ومن ثم وجدنا الإسلام ينتهي من الشورى إلى الملك العضوض بما اقـتـرن به من طغـيـان سـيـاسي ومظالم اجتماعية، والناصرية بطموحاتها الاشتراكية تنتهي إلى الانفـتـاح الاقـتـصـادي بكل ويلاته وكوارثه، وذلك في غضون سنوات قليلة وبسرعة مذهلة. وتلك بالضبط النتيجة التي تنتهي إليها الحرافيش. فالخير والعدل لا ضمانة لهما بالمرة إذا ما ظل اعتمادهما الوحيد على تلك الفردية الممتازة، ولا بد لكي يستمران أن تكون الجماعة هى المبدأ والمنتهى. وتلك هى عـصـارة خـبـرة الإنسان في العصر الحديث، أنه قد أدرك أنه وهو على أعتاب الوعي التاريخي أن وحده لن يفعل شيئا، وأن يد الله مع الجماعة كما يقول صلاح فضل(١٥).

يقول محفوظ:

أن تغييب الديمقراطية ليس مجرد امتهان لحقوق الإنسان في حرية التفكير والتعبير وغير ذلك من الحريات الأساسية. بل إن هذا التغييب يؤثر على الإنجازات تأثيرا سلبيا. الديمقراطية تظل الرقابة الشعبية والمسئولية. وغياب الرقابة يجعل من بعض القرارات العظيمة حبرا على ورق. أو أنه يعرقل تنفيذها أو يجعل التنفيذ هشا. في أن تأتي العاصفة وما أكثرها في بلادنا- حتى تستحق الإيجابيات في سرعة قياسية(١٦) من ناحية أخرى.

فإن الحرافيش، وإن كانت قد قدمت لنا الوجه المضئ والإيجابي للفتوة، في صورة البطل الاجتماعي أو المستبد العادل. حامي الحارة، والحفاظ لتوازن القوى الاجتماعية فيها، والكابح لقوي الشر في أرجائها، فإن نجيب محفوظ كان حريصا أيضا على إبراز وجهه القاتم.. والأشد بشاعة.

إنه الدكتاتور التجسيد الحي لاقتران القوة بالظلم، وامتزاج السلطة بالتسلط والداء الوبيل الأكثر توطنا في البيئة السياسية العربية، وآفة الرق في القديم والحديث؛ حيث لم تنقطع قط هذه السلسلة المشئومة من الطغاة والمستبدين المتسلطين على أقدار البلاد والعباد.

"أولاد الكلب هؤلاء، المغترين بقوتهم. يزعمون أنهم الأوصياء المختارين وأن الشعب قاصر(١٧).

وفي الحرافيش يقيم عاشور نظاما للعدالة المطلقة، يحافظ عليه شمس الدين، إلا أن حفيده سليمان في الجيل الثالث يخون عهد أبيه

وجده. والقوة التي طالما رأيناها مسربلة بالعدل في الحكايتين الأولى والثانية يتم استئناسها وتدجينها في قفص الثروة الذهبي. ويتحطم السد الذي كان يحجز نهر الظلم الأسود، وتندفع مياهه العاتية مغرقة الحرافيش في الخراب والبؤس. وملطخة سيرة آل الناجي من الآن فصاعدا بالسواد والعار. أما في الحكاية الخامسة فإن نجيب محفوظ يجلي لنا -أي القوة- دمارها حين تنقر أحشاءها دودة الفساد النهمة، وتصير غاية في ذاتها، متخلية كلية عن مسئولياتها الاجتماعية- فاتحة الباب على مصراعيه للجنون والفوضى.

وفي الحكايتين السادسة والسابعة تنفلت القوة من عقالها ويبيع الإنسان نفسه في سوق الغرور وترشوه حماقته وتحرضه أوهامه في تجاوز المقدس وتحطيم قوانين الطبيعة البشرية وازدراء كل ما هو إنساني وتكون النتيجة دمارا كليا مروعا.

- سأله أبوه ذات صباح:
- الناس يتساءلون حتى يتحقق العدل؟
- فقال بازدراء:
- إنهم يموتون كل يوم، وهم مع ذلك راضون.
- الموت علينا حق، أما الفقر والذل فبيدك محقهما.

فقال جلال: اللعنة على الغباء[18].

ويتوالى ظهور الفتوات الذين يعملون لأنفسهم لا للمجموع. ويرتكبون في سبيل ذلك أعظم الجرائم. والصورة لا تكاد تتغير كما يقول م. جبريل: الفتوة في وضعه في صدر المقهى، وأتباعه من حوله يلبون أوامره في انتزاع الإتاوات من القادرين لحسابه وحسابهم، والبطش بمن يرفضون في حين يعاني الحرافيش ذلا لا قبل لهم به، يفرون فيه بالوهم إلى الغرز والبوظ، ولا يملكون غير الحلم بأيام عاشور[19]. ولا تعود الحارة هى المدينة الفاضلة التي أقامها عاشور وشمس الدين، وإنما أصبحت دارا للظلم والعسف والتجبر والفساد، والفوارق الطبقية الحادة.

وباستقراء التاريخ المصري. فإن صورة العلاقة بين المصري والسلطة تظل هى هى دونما تغييرات كبرى على مدى المتصل التاريخي الطويل، حيث القهر من جانب السلطة، وقدر واضح من السلبية والخنوع من جانب المحكومين. ومن المثير للدهشة كما يقول علي فهمي أن الخط البياني للحريات الفردية والضمانات الدستورية، والقانونية لا يسير في مصر على نحو صاعد وإنما هو يتآكل باستمرار. وتكفي الإشارة إلى الترسانة الهائلة من التشريعات المقيدة للحريات الآخذة في التزايد كلما اتجهنا نحو المستقبل والمؤسف في الأمر- أن تظل الحريات منحة تتوقف (على كرم أو مزاج أو مصالح السلطة)، إن شاءت منحتها، وإن شاءت

منعتها. وقد يكون من المفيد للسلطة ذاتها أحيانا أن تحدث بعض الانفراجات خدمة لسياسات اقتصادية بعينها أو استجابة لبعض الضغوط الخارجية، لكن دون ثمة قناعة حقيقية بأن هذا هو واجبها الأساسي تجاه المواطنين(٢٠).

يقول نجيب محفوظ:

عرف الشعب المصري على مدى تاريخه، صنوفا من القهر والاضطهاد، فتكونت لديه (شخصية) لها معالمها المميزة كالصبر الذي استمده من الحياة الزراعية، والصمود الذي تغلب على الغناء وهو لا يعتدي على الآخرين، بل هو مفعم باللطف والإنسانية وحسن المعاشرة، ولكنه من جهة أخرى اعتاد القهر فاكتفى بالسخرية دون الصراع. واختفت لديه إلى حد ما حاسة المقاومة، واضطرته الحاجة إلى النفاق والفهلوة، وهى رذائل تحتاج مساحة من الحرية حتى يتخلص منها(٢١).

من هنا فإن الديمقراطية (حكم الشعب: نفسه، بنفسه، ونفسه" كما يقول إبراهام لنكون تغدو ضرورة ملحة والسبيل الوحيد لتقف عنده الدائرة الجهنمية، وبدء مرحلة جديدة ومجيدة في التاريخ الإنساني بعامة والتاريخ المصري بخاصة.

ونجيب محفوظ يؤكد هذا المعنى يقول:

أنا أعتبر الديمقراطية الكاملة أحسن جو يمارس فيه الإصلاح.. لا أقول أن الديمقراطية معجزة، إنما لو كان هناك سبيل للإصلاح، فلابد من التحول.. لأنها دعوة للشعب للمشاركة التي هى أكبر دافع للانتماء"(٢٢).

وردا على سؤال لمحمد سلماوي:

إنه في ظل الأمية السائدة في مصر والتي تصل نسبتها إلى ما يقرب من ٧٠٪، فإن الديمقراطية لا تصلح كنظام سياسي؟

تلك هى حجة الدكتاتوريين، فهم يقولون أن الشعب المصري لم يحصل على شهادة القانون العامة بعد، لكي يحصل على الديمقراطية وأنه ينبغي أولا الاهمام بالتعليم والتقدم إلى أن تصل البلاد إلى مرحلة تستحق معها الديمقراطية، لكن.. تلك مخالفة، فالشعوب لاتصل إلى مرحلة التقدم الذي يتحدثون عنه إلا عن طريق الديمقراطية في ظل حكم شعبي يهدف إلى تقدم الشعب والارتقاء به، والدليل على ذلك أن جميع الشعوب التي حصلت عليها بها أغلبية أمية والكثير منها تغلب على الأمية في ظل الديمقراطية. إن الديمقراطية هى الحريصة على التعليم، أما الحكم الاستبدادي فليس من مصلحته نشر التعليم والتنوير. وإزاء هذا الرأي الذي تطرحه علىّ أقول لك إنه إذا كان هناك هذه النسبة المرتفعة من الأمية فينبغي الإسراع بالديمقراطية فهى الباب إلى الثقافة والتعليم والأهلية. إن الشعب المصري قد يكون متخلفا تكنولوجيا أو صناعيا، لكنه من الناحية الثقافية

فهو أكثر تقدما من شعوب أخرى صنعت القنبلة الذرية(٢٣).

ومن ثم فإن نجيب محفوظ في نهاية ملحمته ينتصر للمثل الأعلى الديمقراطي، وضرورة أن يمتلك البشر مصيرهم بأيديهم، ولا يتركون الأمر لهؤلاء الأفراد الممتازين مهما حسنت نواياهم إذ ستظل يوتوبياهم ناقصة طالما تقوم عليهم وحدهم مغفلة للوجود الجمعي الضامن الوحيد للقيم. وحتى يتحقق ذلك فلابد من القيام بمراجعة نقدية شاملة لكل الأخطاء السابقة، ووضع اليد على أصل الداء حتى تقل جميع ألوان المعاناة البشرية ويتم بلوغ هذه الضفاف الرائعة للأراضي الجديد التي كان يحلم بها بابلو نيرورا.

قال بغتة:

-إليك رأيي يا أمي، حبّان يشكلان أصفق ما فينا حب المال وحب السيطرة على العباد"(٢٤).

إذن.

فليكن السبيل إلى الخلاص هو مقاومة هذين الشرين المتأصلين في الطبيعة البشرية. والواقع أن ذلك لا يتم إلا إذا كانت علاقة الفرد بالمجموعة علاقة صحيحة وإيجابية. فلا الفرد يتسلط على الجماعة، ولا تلغي الجماعة إمكانات الفرد الخلاقة، وإنما تفسح المجال أمامها لكي تزدهر، وفي ازدهارها تقدم الجماعة ورقيها.

من ناحية ثانية.

لابد أن يثق الحرافيش في أنفسهم. وأن يؤمنوا إيماناً مطلقا بقدراتهم، وأنهم إذا ما أرادوا فلا بد أن تستجيب الأقدار. وأنه لا سبيل لبلوغ ذلك إلا بأن يعي الإنسان ماهيته، وإنها أسمى ما خلق الله، ولا يسجن نفسه في سجن احتياجاته الغريزية، فهو أكرم وأعظم من أن يكون همه مجرد البقاء. إذا إنه قادر من بين المخلوقات جميعا على إبداع عالم جديد شجاع وحر.

سأل: ماذا ينقصكم؟

- الرغيف.

فقال عاشور: بل القوة

- الرغيف أسهل منالا

- كلا(٢٥)

من جهة ثالثة

فإن القائد بالنسبة للجماعة هو بمثابة القلب من الجسد، فإن فسد القلب انقطعت الصلة بين الجماعة وبين الإلهام المقدس والمثال. وأعظم الحكام هم من يقدمون الصالح العام على كل ما عداه، ومهما كانت الإغراءات. وهم من يدركون أن القيادة شرف وأمانة ومسئولية وهى خدمة قبل كل شئ وليست احتكارا أو استبدادا.

وقال عاشور بقوة ووضوح:

إني أحب العدل أكثر مما أحب الحرافيش

وأكثر مما أكره الأعيان(٢٦).

والواقع أنه باستقراء الفكر السياسي الحديث والمعاصر، فإن الانتقال من نظام المستبد العادل إلى دولة جميع المواطنين، يعد من أكبر المعضلات التي تواجه العالم الثالث، فالبلدان المتخلفة والسائرة في طريق النمو موضوعة بقسوة أمام الإحراج التالي:

أن تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق الديمقراطية الكاملة لا يمكن أن يتمّا ضمن إطار البنية القائمة، وضمن إطار النظام الاجتماعي المبني على الاستغلال، والحيلولة دون التطور الحقيقي لجهود الشعب، ومن ثم يتحتم القيام بعمل جذري حاسم أي أنه لا بد من التدابير الاستثنائية، قد تكون الدكتاتورية إحداها .ولكن الدكتاتورية مهما كانت صالحة، فإنها تحمل في باطنها جرثومة فنائها وغالبا ما تنقلب إلى حكم تسلطي إرهابي يقتل إمكانات الثورة، ويمنع تطورها الذاتي، بسبب من انغلاقها على نفسها، وطغيان هاجس الأمن لديها وعدم انفتاحها على التيارات الفكرية السياسية السائدة. ولعل الحل الوحيد هو قيام حكم ثوري تقدمي ذي جذور شعبية راسخة تبطل إلى حد كبير الطابع الدكتاتوري المؤقت الذي قد يضطر حكم ثوري- إلى اتخاذه. وهذا الحكم لا يمكن له أن يتحصل، إلا بإيمان منذ البدء بالإنسان والمواطن، واستهداف التعبير عن إرادته العميقة. وليس بالكفر به والاستهتار بحقوقه والقناعة بأنه جاهل يركض وراء كل ناعق. ومثل هذا الموقف المؤمن بالشعب يحتاج دون شكل إلى صبر طويل ودأب طويل ومجالدة نزعات إنسانية عميقة كامنة في النفس البشرية- نزعات التسلط والقوة والبطش(٢٧).

ونحن نجد عند نجيب محفوظ وعيا عميقا بهذه القضية، إذ يقول:

"حين نتأمل وثورة يوليو، نجد أن السمة الدكتاتورية لحكم الثورة كانت هى السبب وراء كل النكسات التي لحقت بنا، إلا أن التاريخ لم يعرف ثورة قامت على أساس من الديمقراطية، حتى يبدو أن الطريقة الوحيدة لإحداث التغييرات العظيمة، التي تأتي بها الثورات لا يمكن أن تتحقق إلا قسرا. ولو تركت الأمور للمداولات البرلمانية لاستمرت الأمور على ما هى عليه، أو لحدث قدر من الإصلاح لا يرتقي ليكون ثورة جذرية تنقل البلاد من عصر إلى عصر. إلا أن الثورة ينبغي عليها بعد أن تحقق أهدافها أن تتحول إلى حكم المؤسسات. أما إذا استمرت وسائل القوة في يد واحدة فهذا قد يجهض الثورة ذاتها"(٢٨).

ومن ثم فإن عاشور الأخير "سرعان ما ساوى في المعاملة بين الوجهاء والحرافيش، وفرض على الأعيان إتاوات ثقيلة. وحتم عاشور على الحرافيش أمرين:

أن يدربوا أبناءهم على الفتوة حتى لا تهن قوتهم يوما فيتسلط عليهم وغد أو مغامر، وأن يتعيش كل منهم من حرفة أو عمل يقيمه لهم من الإتاوات. وبدأ بنفسه فعمل في بيع الفاكهة، وأقام شقة صغيرة مع أمه.

وهكذا بُعث في الفتوة البالغ أقصى درجات القوة وأنقى درجات النقاء[٢٩].

تتبقى الإشارة

أن نجيب محفوظ بالرغم من أنه ينهي ملحمته ولا يجد حلا لمعضلة السلطة، إلا بتوزيع القوة بين الناس جميعا، في مواجهة كل من الدكتاتورية الرجعية والدكتاتورية الثورية على حد سواء. انحيازا للراديكالية الثورية، وتحفظا على الديمقراطية البرلمانية وبالذات التي تمارس في مجتمع مختلف- واستيعابا للتجربة الإنسانية في ماضيها القريب والبعيد، تلك التي أكدت أن حكم الفرد مهما صلح فلابد عاجلا أو آجلا أن ينتهي إلى الاستبداد. إلا أنه كذلك - وذلك موضع تحفظ لدينا يولي العبقرية الفردية- أهمية استثنائية- في مسألة الخلاص المجتمعي. ولا يعطي المبادرة للمجموع. فعاشور الأخير هو من يفكر في دروس الماضي واستخلاص العبر، وفيهم بالضبط تكمن سوسة الخطيئة، وينبع الضلال. ويكتشف خطيئة جده الأول أنه تحول على إقامة العدل عليه وحده دون التفات للجماهير. ولذلك فإنه يرى أنه لابد من التوجه للشعب، وتربيته سياسيا وعسكرياً وتعظيم ثقته بغية الإيمان بقدراته الهائلة، وهو كذلك يضع الأسس التي تسد الطريق على بحر الظلم الأسود بالمساواة بين الحرافيش والوجهاء وأن تعلو راية القانون الجميع حكاما ومحكومين. فهل تراه ينادي دورا غائبا للمثقف الثوري. داعيا إياه إلى تولي مسئولياته التاريخية بعد طول غياب. أو أنه الوحيد حاليا- من يمكن أن يمنح الأمل جسدا، والحقيقة رمحا، والإلهام أرضا للنماء؟

بعدما توالت الكوارث وأكلت الأحزان قلوبنا.

ودت لو يسمع الجميع النداء.

الهامش

١- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٤، ص ١٤٨

٢- غالي شكري ، نجيب محفوظ: من الجمالية إلى نوبل، الهيئة العامة للاستعلامات، ص ١٦

٣- غالي شكري، مرجع سابق، ص ٧٦

٤- السكرية، ص ٩٥

٥- غالي شكري، مرجع سابق ص ١٢٧

٦- الحرافيش، ص ١١.

٧- الحرافيش، ص ٢٧.

٨- الحرافيش، ص ٤٥.

٩- الحرافيش، ص ١٦٨.

١٠- الحرافيش، ص٤٤٥ .

١١- الحرافيش، ص ٣١٦.

١٢- محمد جبريل: نجيب محفوظ: صداقة جيلين- الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٣، ص ٢٦٧

١٣- صلاح فضل، إنتاج الدلالة الأدبية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٣، ص٨٤.

١٤- علي أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٠٨

١٥- صلاح فضل: مرجع سابق، ص٩٢.

١٦- غالي شكري، مرجع سابق، ص ١٠٩

١٧- السكرية، ص ٤٥

١٨- الحرافيش، ص ٤١٠.

١٩- محمد جبريل، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

٢٠- علي فهمي، المصري والسلطة، مجلة فكر، فبراير ١٩٨٥.

٢١- غالي شكري، مرجع سابق، ص ٧٣

٢٢- أحمد هاشم الشريف، حوار مع نجيب محفوظ، صباح الخير ٢٦/ ٤/ ١٩٩٠

٢٣- محمد سلماوي، وطني مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٦٨.

٢٤- الحرافيش، ص ٥٥

٢٥- الحرافيش، ص ٥٣

٢٦- موريس دو فرجيه، في الدكتاتورية، ترجمة هشام متولي، منشورات هويدات، بيروت ص١٨، ١٩

٢٧- محمد سلماوي، مرجع سابق، ص ٦٧.

٢٨- الحرافيش، ص ٥٦٤.

خطاب فوكوياما... أطياف هيجل ونيتشة

علي مبروك*

لعل أحدا لا يجادل في أن الوضع المُحاصَر للكتابة العربية الراهنة، في مواجهة السيل المتدفق من الكتابات الغربية المنهمرة حول العرب والإسلام، يحتاج إلى نقل هذه الكتابة من مستوى الجدال والمساجلة الذي تجد نفسها، بتأثير الأحداث الجارية، محصورة فيه، إلى مستوى الوعي بالرؤى والأنظمة الكامنة التي تؤسس للكتابة وتوجهها، من غير أن تكون، هى نفسها، موضوعا لتلك الكتابة، وبحيث تبدو أشبه ما تكون بكتابة غير مكتوبة، لأنها تكون شرطا للكتابة تتراءى تحت سطحها الشفاف، ومن غير أن تحضر فوقه وإذ يقتضي الأمر، هكذا، تجاوز الجدال مع الكتابة إلى الوعي بما يؤسسها، فإنه يلزم التنويه بأن القصد من وراء ذلك، إنما يستهدف تأسيس نوع من الوعي يمكن معه الانفلات من أحبولة التفكير بمنطق توجيه الإدانة أو طلب البراءة.

وهكذا فإن قراءة لواحد مثل "فوكوياما" أو غيره، تستلزم تجاوز سطح كتابته، حيث لا شئ ينتجه الوقوف عند سطحها إلا اللجاج والتراشق، إلى الوعي بما يؤسسها من منطق وأنظمة تفعل فيها وتحضر، ولكن من غير أن تبدو أو تظهر. ولعل نقطة البدء في هذه القراءة، إنما تنطلق من الوعي بحقيقة أن "فوكوياما"، وليس سواه، كان هو الذي أدرج نفسه من خلال الجهاز المفهومي والمقولات المتداولة في نصه الأشهر عن "نهاية التاريخ"- ضمن سلالة القطب الأكبر للقرن التاسع عشر "هيجل" الذي فتح التفكير بعمق وقوة في "نهاية التاريخ"، ليغلق مسار التطور التاريخي من خلال إقصاء قوة السلب الجبارة من مجال التاريخ، بعد أن أصبحت "ألمانيا" هى ذروته، تماما كما أقصاها من مجال "الدين" لتصبح المسيحية هى ذروته، وبالذات في جناحها البروتستانتي الذي يضرب بجذوره في

* قسم الفلسفة / كلية الآداب، جامعة القاهرة

التراث الألماني. والحق أن "هيجل" قد استخدم مفهوم النهاية في كل من "الدين والتاريخ" ليدشن نوعا من القران بين المسيحية البروتستانتية والدولة البروسية الألمانية، التي لم تكن ليبرالية أبدا، بل ولعلها كانت دولة البشارة بالدولة النازية التي سوف تخرج من رحمها بعد قرن بالضبط. وبالرغم من ذلك فإن "فوكوياما" سوف يستعيده، ومعه غيره في مقالة "النيوزويك" الأخيرة ، ليلعب دورا غريبا عنه بالمرة، وأعني دور المبشِّر بالديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق، الذي رأى "فوكوياما" في انتصارهما المفعم الأخير عند سور "برلين" المنهار، "نهاية التاريخ" وختام البشر.

إن غرابة الدور تتأتى من أن كثيرين قبل "فوكوياما" قد اعتبروا "هيجل" جزءا من ميراث ما أسماه "ماركس" بـ "الأيديولوجيا الألمانية" وبكل ما لذلك من دلالة سوف تجعل بعضهم يربط بين فلسفته وبين اثنتين من أكثر النزعات خطرا وتعصبا ولا ديمقراطية، أعني النازية والفاشية، وبالرغم من ذلك فإنه يستعاد، عند نهاية القرن العشرين، ليقف في صف المبشرين بأقانيم العصر الجديدة..، السوق والليبرالية.

ولقد كانت المفارقة زاعقة بالطبع، لأن "هيجل" الذي لم يتوقف عند مجرد أن تكون دولته البروسية إرهاصا بالدولة النازية، بل وصاغ في كتابه عن "أصول فلسفة الحق" النقد الأعمق والأكثر جذرية للفكرة الليبرالية، قد كان عليه أن يصطف رافعا يده بالتحية لتلك الليبرالية البائسة الجديدة، فاصطف يؤديها ساكنا ومبتسما بالرغم منه.

ولعله كان واقفا هناك، أعني عند سور "برلين" المنهار[1]، يرتدي قبعة "ماك" وسرواله، ويلوح بعصاه وشارته.. بل والمدهش حقا أن "فوكوياما" قد أوقف إلى جواره -للغرابة- "نيتشة"، وهو الذي كان قد راح، في انحيازه لأخلاق القوة، يقوض تراث الليبرالية الأوروبية من دون رحمة أو هوادة. لكنه اصطف، على أي حال، مرتديا لكي يفاقم المفارقة- بزة الإخاء والمساواة ليبارك القطعان البائسة التي أعلنت توبتها أخيرا، وعادت من جحيم الشرق وعذابه، تلوذ بفردوس الغرب وحماه، فوقف يباركهم، بتسامح ورحمة، وهو الذي دفعه سعيه وراء "الإنسان الأعلى" إلى الانشغال بنقل مقولات الداروينية، بكل ما تنطوي عليه من قسوة ودموية، من مجال الأحياء إلى مجال السياسة والأخلاق.

والحق أن المفارقة تبلغ تمام ذروتها مع اكتمال الوعي وشموله بأن ما كان "فوكوياما" يستدعي "هيجل ونيتشة" من أجل مباركته، قد كان، هو نفسه، من أهم ما ناضلا ضده من غير هوادة، فهيجل الذي بدا أن عليه الآن أن يبارك الكفاءة المطلقة لاقتصاد السوق والحرية الفردية، ودور الدولة الحارس، كان هو نفسه الذي انتقد كل ذلك، وأبان حدوده وسعى إلى تجاوزه في القرن التاسع عشر. ومن جهة أخرى، فإن نموذج "الإنسان الأعلى" الذي اندفع نيتشه، بتأثير السعي إليه، ينتقد الليبرالية ويحطمها، سوف يكون هو نفسه ما سيطمح "فوكوياما" إلى تكريسه، من خلال سعيه إلى تكريس

السيادة المطلقة لنموذجه الأوروبي على الآخرين كافة، وذلك عبر المخايلة بكون هذا النموذج الليبرالي هو "نهاية التاريخ" وخاتمته، وعلى نحو يبدو معه أن "فوكوياما" لا يفعل إلا أن يحدث تحويرا طفيفا ينتقل بمقتضاه من "الإنسان الأعلى" "عند نيتشة" إلى "النموذج الأعلى" عنده.

وعلى أي الأحوال، فلقد جاء الرجلان هيجل ونيتشة- ليجادل بهما "فوكوياما" على "أن الديمقراطية تملك على حد قوله "نصا"- جذورها الثقافية في أوروبا، فكما أشار الفلاسفة من اليكسيس دي توكفيل وجورج هيجل إلى فريدريك نيتشة، فإن الديمقراطية الحديثة نسخة علمانية للمبدأ المسيحي في المساواة الإنسانية عالميا"، وإذ يقف هيجل ونيتشة، هكذا شاهدين على الأصل المسيحي للديمقراطية الحديثة، فإن للمرء أن يقطع، باطمئنان، بأنهما كان يسخران، في أعماقهما، من هذا الوضع لهما في سياق يتشابك فيه المبدأ الليبرالي في نوع من القران الذي لابد أن يكون غريبا على هذين الرجلين بالذات. إذ الحق أن "مسيحية هيجل" كانت حسبما لاح آنفا- هى التي قادته إلى نقد الفكرة الليبرالية، وذلك من حيث لم تسمح له إلا بدولة "الفكرة المطلقة" التي تطوي الأفراد- ككنيسة المسيح تماما- تحت رداء كليتها، وليس بدولة "التعاقد" التي ينتجها الأفراد بإرادتهم، على حسب ما تصورها آباء الليبرالية المؤسسون.

وأما الأمر مع "نيتشة"، فإنه يتجاوز وهو المتفلسف بالمطرقة- حدود مجرد "النقد" إلى التحطيم القاسي والعنف لكل من الليبرالية والمسيحية في آن معا، وذلك من حيث أدرك فيهما الأصل العميق للإهدار التراجيدي للمبدأ الديونيسي" من الروح الأوروبية، وهو المبدأ الذي يمثل التجسيد الرمزي لإرادة القوة في أكبر أشكالها امتلاءا وانطلاقا، والذي لم يعرف "نيتشة" سبلا لاستعادته إلا بأن يضع نفسه على رأس سلالة جديدة من محطمي الأصنام وحفاري قبورها، وأعني أصنام الفكر والأخلاق والدين (و ذروته المسيحية) والسياسية (وجوهرها الليبرالية)، وبما يؤكد غربته كليا عن بناء المشهد الذي يضعه فيه فوكوياما.

وإذ الأمر هكذا..، وأعني إذ يبدوان غريبين عن إطار المشهد الفكري الذي يجادل حوله "فوكوياما"، فإن للمرء أن يفكر في دواع أخرى لحضورهما ضمن خطابه، ليؤديا قسرا تلك الأدوار التي ليست لهما أبدا. ومن حسن الحظ أن هذه الدواعي ليست واردة فقط، بل إنها وهو الأهم- قائمة في صميم الخطاب الذي يشف عنها من غير أن ينطق بها، وأعني بالطبع خطاب "فوكوياما" الذي لم يكن يردهما أي هيجل ونيتشة- لأداء تلك الأدوار الكاذبة التي اخ تارهما لهما، بقدر ما كان يريد منهما أن ينتجا في خطابه ما يعرفانه حقا ويكرسانه، وأعني "الهيمنة" و"القوة"، وإن من وراء قناع ليبرالي زائف يغطي عليها. إذ الحق أنه لا شئ يستهدفه "فوكوياما"، من وراء حضورهما، إلا "الهيمنة" ينتجها "هيجل" والقوة وإرادتها يكرسها "نيتشة"، وأما ما وراء ذلك من الليبرالية والمسيحية والديمقراطية وغيرها،

فليس له محل في الدعوى أبدا. وإذن فإنها مراوغة "فوكوياما" الذي يستهدف تكريس أشد أشكال الهيمنة والقوة وطأة، هى ما يؤسس للحضور المراوغ لكل من هيجل ونيتشة في بناء نصه. وفي كلمة واحدة، فإن كل ما يجادل حوله "فوكوياما" من نهاية التاريخ وغيرها، لم يكن إلا قناعا لتغطية ما يستهدفه من تكريس الهيمنة والقوة، التي وجد منابعها الحقة، صافية ودافقة، عند هيجل ونيتشة.

إذ يبدو أن "خطاب الهيمنة" كان لابد أن يبلغ ذروته مع "هيجل"، ابتداءً من أنه إذا كان هذا الخطاب قد ارتبط بانبثاق "فلسفة التاريخ على نحو خاص، فإن هذه الفلسفة قد بلغت ذروتها مع هيجل بالذات. ولقد جاء الارتباط بين "فلسفة التاريخ"، و"خطاب الهيمنة"، ابتداءً من انبثاق هذه الفلسفة في ارتباط عميق مع صعود البورجوازية الأوروبية، ثم تحولها الأهم من بورجوازية "ليبرالية" إلى بورجوازية "إمبريالية"، وهو التحول الذي ينعكس داخل فلسفة التاريخ نفسها، تحولا من الإيطالي "فيلو" الذي تناسب فلسفة التاريخ وضعا تحقق فيه تلك البورجوازية هيمنتها وسيادتها في الداخل بعد تقويضها لدعائم المجتمع القديم، إلى "هيجل" الذي تكاد فلسفته للتاريخ أن تكون بمثابة التسويغ النظري لعمليات توسع هذه البورجوازية وهيمنتها في الخارج، وأعني في العالمين القديم والجديد.

وهكذا فإنه إذا كان خطاب الهيمنة والتمركز الأوروبي حول الذات قد عرف تاريخا ما قبل "هيجل"، وأعني بالذات عند أولئك الذين راحوا يتجاوبون مع عمليات الهيمنة والتوسع الجارية في الخارج بامتداد العالم بأسره، فاندفعوا يدشنون خطابا تقريظيا متعاليا عن الغرب المتحضر الذي يحمل على كاهله عبء تمدين الآخرين، الذين كان لابد، في المقابل، أن يتحولوا إلى موضوع لخطاب انحطاطي تحقيري، فإن إضافة هيجل إلى هذا الخطاب تأتي من أنه راح يؤسس كل ذلك في عالم الروح، أعني روح العالم وماهيته الباطنة، وبحيث لا تكون "الهيمنة" والحال كذلك- مجرد ممارسة تفتقر إلى ما يؤسسها باطنيا، بل تغدو حضورا له ما يبرره في مسار تطور روح العالم.

ولعل "الهيمنة" تحضر إلى فضاء التاريخ، عند هيجل، ابتداءً من كونها أحد تجليات منهجه الطاغي، الذي يطوي كل شئ تحت جناحيه العملاقين، ولا يسمح لشئ بالإفلات أبدا، والذي يتأسس هو نفسه على قوة السلب الجبارة، التي تسمح له بأن يقبض على كل شئ ويلاشيه في صيرورته. وإذ السلب هو في جوهره تعين، تماما بمثل ما إن التعين هو في جوهره سلب، وهو الدرس الذي استفاده هيجل من "اسبينوزا"، فإن ذلك يعني أن تعين مقولة، كالغرب مثلا، بوصفها لحظة التمام في مسار التاريخ، هو في جوهره- سلب لما عداه، تماما بمثل ما إن هذا السلب لما عداه كان خطوة لازمة وجوهرية في سبيل التعين النهائي للغرب بوصفه اكتمالا ليس بعده شئ. وإذ قد يصار هنا، إلى أن "السلب" لا ينفي موضوعه أو يفنيه كليا، بل يستبقي منه ما يستحق الحياة، فإنه يلزم التنويه بأن هذا الذي يبقى حيا، لا يود أبدا بوصفه موضوعا مستقلا، بل بوصفه حضورا ضمن صيرورة أعلى تتجاوزه

وتطويه في جوفها، وتهبه دلالة الحضور كليا بوصفه مجرد جزء من تركيبها، وبحيث يستحيل إلى وجود من أجلها، وليس من أجل ذاته، وبما يحيل إلى هيمنتها عليه كليا بالطبع.

وإذا كانت قوة السلب الجبارة قد راحت، من جهة، تحيل الغرب إلى "نموذج متعال مطلق"، ولا مجال إلا لهيمنته، وذلك من حيث أحالت العالم بأسره إلى مجرد مجال يحقق من خلاله الروح الغربي وعيه بذاته، وإلى حد أن هيجل مثلا- قد أخرج العالم الجديد من مجال أي تاريخ، مؤكدا أنه لن يدخل التاريخ أبدا، لا حين يصبح أوروبا، أو غربا جديدا (وهو ما حدث بالفعل)، واعتبر آسيا وأفريقيا، أو ما أسماه بالعالم الشرقي على العموم، مجرد فضاءات مستباحة لروح لا يكتمل وعيه بذاته وتحقيقه لحريته إلا مع "الغرب" الذي لابد أن يصبح لذلك- معيار كل تقدم وأصل كل رقي، وإلى حد اعتبار كل تقدم خارجه مكتسبا منه ومنتميا إليه، وليس إلى واقعه الخاص أبدا، فإنها أعني قوة السلب- قد راحت، من جهة أخرى، تؤسس لخطاب انحطاطي بالآخرين إلى مادون الإنسانية. ولعل ذلك ما يتكشف عنه تحليل "هيجل" لعمليات الاسترقاق الواسعة التي مارسها الأوروبيون تجاه الزنوج الأفارقة، والتي لم يدرك فيها هيجل أي نوع من الرق، ولو حتى لينشغل بتبريره،بل إنه ينفي حضوره من الأساس[٢]، لأن المبدأ الجوهري للرق أو العبودية هو على قوله- أن يكون الإنسان قد بلغ مرحلة الوعي بحريته، ثم ينحدر بعدئذ- إلى مرتبة الشئ المحض"، وذلك بالطبع ما لم يحققه "الزنجي" الذي رأى فيه هيجل مثالا "للإنسان الطبيعي في حالته الهمجية غير المروضة تماما.. ولهذا فإنه لا شئ يتفق مع الإنسانية يمكن أن نجده في هذا النمط من الشخصية، على قوله. وهكذا فإنه لا حضورهما في الأصل، لما ينتج الرق ويجعله ممكنا (وأعني بلوغ مرتبة الوعي بالحرية ثم الانحدار عنها إلى مرتبة الشئ)، لأن الزنجي الإفريقي هو أصلا مجرد شئ، وليس إنساناً، وضمن هذا السياق، فإن هيمنة الأوروبي" وتفوقه إما تجد ما يبررها أخلاقيا ومنطقيا، وبحيث يتخلص الضمير الأوروبي، من أي شعور بالذنب أو بالألم تجاه هؤلاء الكائنات-الأشياء. وهكذا راح السلب.الهيجلي يزاوج- حال اشتغاله في التاريخ- بين الهيمنة والتعالي للغرب، وبين الانحطاط والتحقير للآخرين، ومحافظا في الآن نفسه- على راحة الضمير وسلامه.

وإذا كان قد بدا، هكذا، أن "الهيمنة" هى نهاية منطق "السلب"، فإنه كان يلزم أن تكون "القوة" هى نهاية منطق الهيمنة. لأنه إذا كان التاريخ قد أنهى مساره الطويل بذلك المشهد الخالد الذي يصدره الغرب سيدا مهيمنا في الأعلى، بينما يتبعثر الآخرون على الهوامش والزوايا مستسلمين خاضعين في الأدنى، فإن سؤالا ولو مضمرا- كان لابد أن يفرض نفسه بقوة على ورثة هيجل وأحفاده الذين لم يفلتوا أبدا من طغيان أسئلته الصريحة أو المضمرة.. وماذا لو أن أحداً من هؤلاء المهمشين، في الأدنى، قد تمرد على ما يكرسه هذا المشهد الخالد، وسعى إلى الخروج على هيمنة السيد الأعلى. وعندئذ

جاء الرد قاسيا ودامغا من "نيتشة" بأنها "القوة" ولا شئ سواها هى الرد الصارم على كل من سعى إلى منازعة "الإنسان الأعلى" هيمنته وسلطانه، ومن هنا فلسفته عن "إرادة القوة" التي تكاد أن تكون بمثابة الصرخة المدوية للبورجوازية الأوروبية، وقد أدركت السكون والثبات يلف بردائه الثقيل وجودها في النهاية، وهى التي ظلت، لقرون، ترى الوجود مجرد صيرورة، فيما جعلت الثبات قرين العدم. فبدا وكأن المصير الفاجع قد جاء أخيرا، وأعني مصير بورجوازية راح "الثبات" الذي انتهى إليه وضعها المهيمن مع "هيجل" ينجرف بها إلى هوة العدم السحيقة، ليس فقط كمشروع، بل وحتى كوجود. ولقد كان هذا الإحساس الطاغي بالعدم، والوعي به، هو الباب الذي دخلت منه "القوة" لتكون نهاية "الهيمنة". ومن هنا كون "نيتشة" الذي فكر في "الدولة" في إطار "فلسفة القوة"(٣) هو، على نحو ما، أحد ورثة "هيجل" الذي وإن كان قد فكر في الدولة في إطار "فلسفة الحق"، فإنه قد وضعها على رأس تاريخ للهيمنة، حتى لقد بدا وكأنها دولة "الهيمنة" لا "الحق، أو أن "الحق" فيها هو مجرد قناع للهيمنة.

ولسوء الحظ فإن الأمر مع هذه المفاهيم، قد تجاوز حدود مجرد "التصور" إلى حدود "التحقق". فإذ لاحظ "نيتشة"، حين ناقش فلسفة "هيجل" أن "الدولة والسلطات الكائنة سرعان ما استغلت هذه الفلسفة المجيدة"، فإن فيلسوف التمرد الفرنسي الكبير "ألبير كامو" سوف يلاحظ أن فلسفة "نيتشة" قد خضعت وللمفارقة- لنفس المصير، حيث "كان لابد أن تستغل الدولة فلسفته المجيدة كذلك، كان أن ولدت الاشتراكية القومية، التي لم تكن على قول كامو- سوى الوريث العارض لنيتشة". والغريب أن نفس الحركة قد استغلت "هيجل" كذلك، وبمثل ما استغلت "نيتشة" تماما، لكنها وفيما استفادت من هيجل فكرته عن كلية الدولة التي يذوب الأفراد وينصهرون في جوف شمولها، فإنها قد استفادت من نيتشة فكرته عن "إرادة القوة".

وبالرغم من الاحتجاج الغاضب على هذا التوظيف السياسي للرجلين، والذي يرى فيه الكثيرون، عن حق، إفقارا كاملا لأفكار الرجلين وابتذالا لها، فإن ذلك لن يكون التوظيف الأخير لهما في حقل السياسة، حيث سيأتي "فوكوياما" بعد عقود- ليعيد استخدامها ضمن نفس السياق تقريبا، وإن بكيفية مراوغة يراد منهما فيها أن يعيدا إنتاج مقولات الهيمنة والقوة، ولكن عبر المخايلة بهما كأطياف يشف عنها الخطاب من غير أن يعلنها أو ينطق بها، بل ويجهد في التغطية عليها بمنطوق ليبرالي مبتذل وزائف.

وهكذا فإنه إذا كان خطاب الحداثة الغربي قد مارس ضروبا من الإزاحات والإقصاءات والإسقاطات والمطابقات تكريسا لهيمنته وتأبيدها، وذلك من خلال ما أنتجه من المطابقة بين الغرب من جهة وبين المعنى والقيمة والحقيقة من جهة أخرى، مختزلا كل ضروب الانقسام والتشظي ومقصيا لها من تاريخه الخاص، ومسقطا لها على تاريخ الآخرين جميعا، فإن "فوكوياما" قد راح يتجاوز ذلك

كله، ناقلا لضروب الاختزال والتطابق من مجال "المعنى والحقيقة" إلى مجال "الجغرافيا" أيضا، فسعى وهو الذي طابق بين الغرب والتاريخ، وبحيث جعل من نهاية الواحد منهما نهاية للآخر- إلى إنتاج مطابقة جديدة بدا فيها وكأن نهاية التاريخ لابد أن تئول إلى "نهاية الجغرافيا"(٤)، التي راحت تتمثل في رفع الحدود وإزالة العوائق أمام هوية متعدية للغرب تتمدد على محيط الكون بأسره مقصية لكل حد وآخرية، وبحيث لم يعد ثمة الغرب والعالم كشيئين متمايزين، بل أصبح ثمة غرب فقط يبتلع العالم بأسره في جوفه. ومن هنا دلالة عنوان فوكوياما "إنهم يستهدفون العالم المعاصر"، حيث الاستهداف لم يعد للغرب فقط، كقيمة أو حتى كجغرافيا، بل أصبح للعالم بأسره، الذي بدا أنه قد راح يرتقي أخيرا إلى مقام الوجود الحق بعد أن تمدد الغرب فوقه.

ولأن أي حضور لثقافات الآخرين المغايرة قد يحول دون اكتمال هيمنة الغرب وابتلاعه للعالم في جوفه، فإن "فوكوياما" لا يتردد أبدا في القطع بأن المكان الذي يليق بهذه الثقافات آنئذ هو، حسب تعبيره، "الصندوق" الذي لابد أن يستنتج المرء أنه صندوق "قمامة التاريخ"، الذي لا ينبغي أن يكون لهذه الثقافات أي وجود خارجه أبدا. إذ الحق أن هذه الثقافات كافة إنما تنتمي إلى حقبة "ما قبل العلم"، ومن هنا وجوب إقصائها إلى "صندوق الغياب"، وإفساح المجال أمام هيمنة الثقافة التي بلغت أخيرا مقام "العلم الدقيق"، وأعني ثقافة الغرب، وحتى مؤسساته التي هى على قوله- كالأساليب العلمية، وبما يعني أن مؤسسات الغرب كقوانين العلم لا يمكن أن يتخلف حضورها في أي مكان أبدا.

وإذن فإنها المخايلة التي يتحول عبرها كل ما ينتجه الغرب من مجرد أيديولوجيا مشروطة تاريخيا وثقافيا، إلى شئ له ديمومة "العلم" وفاعليته خارج أي شرط. وبالطبع فإن "خطاب الهيمنة" وقد راح ينتج نفسه عبر هذه المخايلة التي أعجزت الكثيرين عن أن يتبينوا في كل البشارات التي يطلقها الغرب الآن نوعا من الأيديولوجيا التي راحت تخفي نفسها وراء الادعاء بأنها صارت من قبيل "العلم" الذي إذ يتعلق بما هو "طبيعي"، فإنه ينأى بهذه الأيديولوجيا هكذا من تحولات "التاريخي" وتقلباته إلى ديمومة "الطبيعي" وثباته، وبما يعني أنها الأيديولوجيا تطابق نفسها مع "العملي" وبالتالي مع "الطبيعي"- لتفر من "التاريخي" سعيا إلى تثبيت هيمنتها وحضورها الخالد، الذي لا يمكن أن ينازعه الغياب أبدا، ومن هنا، لا محالة، أن "نهاية الأيديولوجيا قد كانت التوطئة "لنهاية التاريخ" وبالطبع فإن أحداً لم يسأل، هل انتهت الأيديولوجيا وسقطت كل أشكالها حقا، أم أن ثمة أيديولوجيا قد انتصرت وراحت تعلن نهاية عصر الأيديولوجيا، وابتداء عصر الحقيقة بعدها، وذلك لكي تضع نفسها خارج سياق أولهما بالكلية، فيما تتطابق مع الآخر تماما، فتربح بعد هذا التطابق مع الحقيقة- ديمومة البقاء، وتزيح ما سواها من الأيديولوجيات المناوئة إلى عالم الفناء. إذ الحق أن ما جرى لم يكن أبدا "نهاية الأيديولوجيا"، بل نهاية بعض أشكالها فقط. لكنه كان يلزم الإعلان عن "نهاية الأيديولوجيا"، على

العموم، لأن ذلك كله للمفارقة- هو سبيل الأيديولوجيا المنتصرة الأوحد لتثبيت هيمنتها وسطوتها. حيث كان الإعلان عن نهاية بعض أشكالها يعني أن ما تبقى منها هو مجرد شكل لها لابد أن ينتهي أيضا. وهكذا فإن إعلان النهايات كافة، أعني للأيديولوجيا وللتاريخ، وحتى الجغرافيا وغيرها، لم يكن إلا إحدى آليات الخطاب في إنتاج هيمنته وتثبيتها.

وإذ آل الخطاب، عبر هذه السلسلة من النهايات المعلنة، وعبر ضروب المطابقات المضمرة، إلى التثبيت النهائي لهيمنته، فإنه لم يكن إلا أن تتعين "القوة" كأداة وحيدة لحراسة هذه "النهايات" والدفاع عن تلك "المطابقات". وهكذا كان لابد أن يحضر طيف نيتشة: بني القوة وحاملة صولجانها.. ولسوء الحظ فإنها كانت "القوة" في أكثر صورها قسوة أو دموية، لأنها لم تعد تعمل الآن إلا بالأشد افتراسا وفتكا. وبالرغم من ذلك فإن الخطاب لم يكن لينسى أن يغطيها بقناع إنسانيته المدعاة، حتى لقد جعلها الأكثر إنسانية كلما كانت الأشد دمارا ودموية. ولقد كان هيجل هو صاحب القناع أيضا، حين مضى إلى أن حرب البارود (وهو الأحدث في عصره) هى الأكثر إنسانية من حرب المبارزة بالسيف، وذلك من حيث تقل المجابهة المباشرة بين الأفراد. وبالطبع فإن للمرء أن يستنتج والحال كذلك- إن حرب الأزرار الملونة التي بات يديرها الغرب عن بعد ضد خصومه المارقين هى الأكثر إنسانية من غير شكل، وذلك من حيث لا يحتمل "القتلة" لفرط إنسانيتهم- أن يمارسوا العمل على ضحاياهم بالمجابهة عن قرب.

وتبعا لذلك فإنها ستكون "الإنسانية" أيضا، هى التي جعلت الصقر الأمريكي المحارب "رونالد رامسفيلد" يطلق التوجيه لكلاب صيده في الميدان، بعد أن تزايدت أعداد الأسرى من طالبان: "لا نريد أسرى حرب"، حيث التقط رجاله (أو كلابه) الإشارة، وأدركوا أنه إذا كان لا يريد أسرى، فإنما لأنه يريد قتلى، ومارسوا العمل، فاتت مأساة قلعة "جانجي" الذي ستظل تمثل التجسيد الحي لإرادة القوة في أكثر صورها قسوة ووحشية، وانفلاتا من أي قانون[٥]. وهكذا تأكدت الإنسانية المفرطة للرجل، الذي لابد للمرء أن يتوقع أنه قد أدرك بحسه المرهف أن حظ هؤلاء، مع الموت- سيكون- رغم كل شئ أفضل من حظ رفاقهم الذين أفلتوا من الموت، أو أفلت منهم، فراحوا يساقون كقطعان الحيوانات إلى الكاريبي، حيث الجزيرة المعتقل "جوانتانامو" ليغيبوا هناك، من غير جلبة أو ضجيج، في معارك نائية خاصة، أعدت كي تليق بحيوانات على وشك الانقراض حقا.

وضمن هذا السياق فإنه لن يكون غريبا أن يمضي الخطاب، مع فوكوياما، إلى أنسنة هذه الممارسة والتماس أسباب براءتها، بأن يلصق بهؤلاء البؤساء وصمة الفاشية، تلك الوصمة التي استدعاها "فوكوياما" من تاريخ مغاير، وراح يلصقها بهؤلاء لكي يعين طريقة التعامل معهم ويحددها بأنها الإبادة لا غير، ومن دون أي شعور بالذنب أو الندم، تجاه هؤلاء البؤساء الذين قضى الخطاب وقضاؤه لا شك

نافذ- بأن يحملوا وصمة الفاشية ليترك للقوة إنزال إرادتها بهم من دون رحمة أو هوادة.

وهنا يشار إلى أن "فوكوياما" كان يملك أسبابا ذاتية تجعله الأكثر انحيازا "للقوة" وإرادتها، فقد كان أول من أطلق الفرضية، التي استقرت في فضاء الفكر والممارسة السياسية الغربية الراهنة عن "نهاية التاريخ"، والتي بدا وكأنها قد تجاوزت حدود الفرض إلى مقام الحقيقة الراسخة، بعد أن غابت الأيديولوجيات النقيضة مع غياب الخصم الاشتراكي العنيد، وبالرغم من أن "هنتجتون" قد راح يجادل، لاحقا، بأن "صدام الحضارات" هو الوريث المناسب لصراع الأيديولوجيات الذي غطى سماوات حقبة الحرب الباردة، فإن "فوكوياما" لم يجد داعيا لأن يفتح التاريخ بابه من جديد، حيث بدا وكأنه لا يدرك في أولئك الذين اعتبرهم "هنتجتون" خصوما حضاريين، ما يرقى بهم إلى مستوى النقائض الحقة للفكرة الغربية التي تلزم التاريخ بأن يفتح بابه، بل مجرد عوالم بالية تافهة لا يمكن أن يمثل تحديا للفكرة.. إنها تمثل فقط مجالا تجدد فيه الفكرة الغربية اختبار قوتها حينا بعد حين، وبحيث تحقق على ساحتها الرخوة انتصاراتها الملونة، ولهذا فإنهم أتفه وأدنى من أن يفتح التاريخ لهم بابه.

لكنه وحين جرى تصوير "أحداث سبتمبر" على نحو يرجح مصداقية أطروحة "هنتجتون"، وبحيث بدا وكأن أطروحة "فوكوياما" قد وجدت ما يزحزحها أخيرا، وأنه ليس من سبيل أبدا لاستمرار رسوخها إلا بالقوة، وما سماه بالتصميم على خوض المعركة دفاعا عن القيم، التي تجعل المجتمعات الديمقراطية المعاصرة ممكنة. فبدا وكأنها "القوة" تعانق "الهيمنة" التي جاءت تتخفى هذه المرة، وراء الادعاء بأنها معركة الدفاع عن القيم التي تجعل المجتمعات الديمقراطية المعاصرة ممكنة، فيما هي في العمق- معركة الدفاع عن "الغرب" مهيمنا، وبما يحيل إلى أنها "الهيمنة والقوة"، ولا شئ سواهما أبدا، هما ما يخايل به خطاب فوكوياما ويشف عنه.. ومن هنا كان لابد أن يأتي "هيجل ونيتشة" ولو حتى كأطياف.

الهوامش

١- وللمفارقة فإنها كانت "برلين" التي شهدت ذروة مجده مديرا لجامعتها.

٢- وبالطبع فإنه ليس نفي الحضور "التاريخي"، بل نفي حضور الأساس "المنطقي النظري".

٣- ولهذا فإنه راح على لسان نبي بشارته الجديدة "زارا" ينتقد تلك الأمم (الأوروبية) "وقد أصبحت تمثل دور بائع السلع، وجامع الأرباح الحقيرة..، حيث انتصبت كل أمة تترصد الأخرى وتقلدها، وتدعي حرمة الجوار. فياله من عهد سعيد حقا، ذلك الزمان الذي كان يهب فيه شعب معلنا إرادته بأن يسود غيره من الشعوب (بالقوة). أقول هذا يا إخوتي لأن من حق الأفضل (وهو عند نيتشة الأقوى) أن يحكم، لأنه يريد أن يحكم، ولا ينبغي أن تسود غير هذه القاعدة"، وإذن فإنها البشارة بالقوة" تصنع الحق"، وليس العكس. انظر: نيتشة" هكذا تكلم زرادشت، ترجمة فليكس فارس، (منشورات المكتبة الأهلية). بيروت ١٩٣٨، ص.٢٤١

٤- ولعله لن يكون غريبا أن يكون "هيجل" هو الذي أرهص بنهاية "الجغرافيا" كذلك ، لأنه إذا كانت جغرافية الأرض المرتفعة قد جعلت أفريقيا هى على قوله- موطن الروح غير المتطور الذي لا تاريخ له، ولا تطور أو نمو، الذي لا يزال منغلقا تماما، وفي حالة الطبيعة المحض"، فإن هذا الروح سوف يعرف نوعا من التطور يدخل به مسرح التاريخ الحقيقي في سياق الجغرافيا الآسيوية، لكن التقابل الذي تقوم عليه هذه الجغرافيا بين المناطق النهرية والمرتفعات قد جعل منه تاريخا منغلقا لا يعرف الانفتاح على الآخرين.. ولهذا فإن أوروبا كان لابد أن تمثل "نهاية التاريخ" على نحو مطلق، حيث تقوم جغرافيتها على امتزاج كل هذه العناصر المختلفة، "فليس لدينا في أوروبا أراض مرتفعة تقف في تضاد مباشر مع السهول، حيث يتضمن الطابع الأوروبي، اختفاء هذا التباين، أو على الأقل تعدله، بحيث نجد أمامنا هنا خصائص جغرافية أكثر اعتدالا، "وهكذا تمثل أوروبا ذروة الجغرافيا ونهايتها. انظر: هيجل: محاضرات في فلسفة التاريخ، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ج١ (دار الثقافة للطباعة والنشر)، القاهرة ١٩٨٠، ص٢١٧، وما بعدها.

٥- والمدهش أن "الأمم المتحدة" التي كانت تتحول، منذ نهاية التاريخ، إلى واجهة يغطي بها الغرب إرادته المنفردة بقناع الشرعية، قد راحت تتحلل من مسئوليتها تجاه هؤلاء الأسرى بحجة افتقارها للإمكانيات، فتركت لإرادة القوة أن تفعل ما تشاء.

الرأي العام العربي واقع أم وهم؟!

عبد الغني الأزهري *

عاد اهتمام المفكرين العرب مرة أخرى لمناقشة وتحديد مفهوم الرأي العام، عامة والعربي خاصة ، وهى عادة دأب الشارع السياسي العربي على إحيائها كلما شهد العالم حدثا هاما، يمس بآثاره، العالم العربي. كما هو الشأن بالنسبة لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أو عندما تصعد الإدارة الإسرائيلية من قمعها وبطشها للشعب الفلسطيني، حينها يتم الحديث عن الرأي العام العربي، ودوره في التأثير على قرارات حكامه، بغية خلق نوع من الحماية والدعم للشعب والقضية الفلسطينية . لكن السؤال الذي يطرح نفسه، قبل أي عملية تحليلية لدور الرأي العام العربي، سلبا أو إيجابا هو:

هل ينطوي المجتمع العربي على رأي عام مدرك لقضاياه ومؤثر فيها . أم المسألة لا تزيد عن كونها ترديد لمصطلح اعتدنا على سماعه بالفكر والشارع السياسي الغربي؟

وقبل الخوض في تفسير وتقييم هذا التساؤل، نرى ضرورة تحديد مفهوم الرأي العام أولا:

أولا: تعريف الرأي العام:

"هو تكثيف لمواقف سياسية، اقتصادية اجتماعية ثقافية من قبل جماعة بشرية بغية التأثير في صنع القرار بمستوياته المختلفة من قبل السلطة السياسية الحاكمة، بما يتفق والصالح العام".

بناءً على ما تقدم، نستخلص ما يلي:

١- ضرورة وجود مواقف من قضايا مختلفة، سياسية كانت أم اجتماعية، اقتصادية ثقافية، وهى

---

* باحث مغربي

مسألة تفترض الإدراك العلمي، وليس الحسي الانفعالي.

٢- يجب أ ن يتخذ الرأي صيغة جماعية بعيدا عن رأي النخبة والذي يعتبر مكونا من مكونات الرأي العام وفاعل فيه.

وبقراءة للوضع العام العربي، يتضح جليا أن الحديث عن الرأي العام. يفتقد للمحددات السالفة الذكر. مما يجعل منه حديثا مغالطا عموما، يصب في اتجاه مناقشة ما يسمى مجازا برأي عام عربي، في حين نجد أن المسيطر هو رأي عام عربي رسمي من جهة، ورأي عام عربي نخبوي من جهة أخرى أحيانا يتلاقى الاتجاهان، وأحيان أخرى، يصطدمان، دون إحداث أي أثر فعال على إمكانية خلق وتهيئة رأي عام عربي فاعل.

ثانيا: الرأي العام العربي، حضور أم غياب؟

لقد طرحنا في مقدمة هذه المقالة، إشكالية مهمة تتعلق بتحديد وجود رأي عام عربي من عدمه ، وخلصنا بعد التعريف المقترح للرأي العام بعدم انطواء المجتمع العربي على رأي عام بشكله العملي، ونحن في هذا السياق نرى أن الأسباب الكامنة وراء هذا الغياب أو لنقل التغييب هى:

١- غياب مجتمع مدني مستقل وممأسس:

كان زحف المستعمر الغربي للعالم العربي بهدف الاستغلال الاقتصادي، ولربطه فيما بعد بدوائره بشتى الوسائل، بغية زرع التربة السياسية والاقتصادية والثقافية الملائمة لإحداث تبعية مطلقة، يتمكن من خلالها الغرب من بسط نفوذه، على نحو لا يمكن معه فك الارتباط.

من هنا جاءت فكرة نقل وإقحام مؤسسات جاهزة[١] من الغرب، وتطبيقها على التربة العربية حتى يتسنى له أنه يكسب نوعا من الشرعية، من جهة وليدعم مشروعه الاستعماري الإمبريالي من جهة أخرى.

وكان من بين هذه المؤسسات، قطاعات المجتمع المدني، من نقابات وجمعيات وأحزاب سياسية[٢] .. الخ.

ودون الخوض في مآل وفعالية هذه المؤسسات المصطنعة، إبان الفترة الاستعمارية، سوف نقفز للحديث عن طريقة بنائ ها خلال فترة الاستقلال بالعالم العربي، باعتبار حديثنا خلال هذا المقال ينصب حول وجود وفاعلية المجتمع المدني بالعالم العربي في الوقت الراهن.

فإذا كان المستعمر قد أتى بهذه المؤسسات لرعاية مصالحه، وتثبيت شرعيته، فإن النظم السياسية والعربية المتدرجة تاريخيا في جل إن لم نقل البلدان العربية قد خطت نفس خطوات المستعمر في هذا الاتجاه، وحاولت بل كرست المجتمع المدني المزعوم، بكل مؤسساته للبحث عن الشرعية التي تساندها

في حكمها وتضمن لها الاستمرارية.

لكن قبل استئناف تحليلنا في هذا الاتجاه، نود التوقف قليلا، لطرح السؤال التالي:

ما العلاقة بين المجتمع المدني، وصنع الرأي العام؟

نقترح قبل الإجابة على هذا التساؤل الجوهري، تحديد تعريف علمي للمجتمع المدني حتى تتضح الرؤية.

المجتمع المدني: هو مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في مجالاتها المختلفة[٣] في استقلال نسبي عن السلطة الدولية لتحقيق أغراض سياسية، ثقافية، اجتماعية، بهدف تأطير الجماهير. ومن خلال هذا التعريف التقريبي، نستخلص أن المعايير المحددة للمجتمع المدني:

١-المأسسة

٢-الاستقلالية

بالنسبة للعنصر الأول ، والمتعلق بالمأسسة، نقصد به أن تكون قطاعات المجتمع المدني مهيكلة ومنظمة، يغلب عليها طابع الطوعية في انضمام ومشاركة الأفراد فيها، بعيدا عن عنصر الإذعان الذي تميز به بعض المؤسسات الفطرية، كالأسرة والقبيلة.. الخ.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو عنصر الاستقلالية، فهو مستمد من خاصية المأسسة، وفاعل ومؤثر فيها، فبدون وجود قرار و نشاط مستقل لا يمكن أن تكون هنا مصداقية للمؤسسة بشكل عام.

لهذا فالمجتمع المدني عندما برز أوروبيا، وتبلور خلال القرن التاسع عشر جاء ليقطع مع فترة الحكم الديني، مؤسسا لعهد جديد من المشاركة لكل أفراد المجتمع، مشاركة حرة وفاعلة، مؤثرة في صنع القرار بمستوياته المختلفة، وبذلك اعتبر بحق أداة للرقابة الفعلية للمجتمع السياسي (الدولة) من خلال تأطير وتهيئ الفرد، وجعله قادرا على التعبير الحر عن رأيه إلا أنه عربيا، اختلفت هذه الأهداف الأساسية، والتي ارتبطت مع المجتمع المدني الغربي نشأة وممارسة ، فالمجتمع المدني يظل الحاضنة الطبيعية، لتأطير وتهيئة رأي عام فاعل ومؤثر قادر على التعبير بحرية عن رأيه، مشاركا لقرار السلطة السياسية.

فإذا كانت الأحزاب السياسية[٤] عربيا سوا ء معارضة أو مشاركة في الحكم تتحرك في إطار ثالوث لا يمكن الخروج عنه يعبر عنه (بالمسلسل الديمقراطي والسلم الاجتماعي والإجماع الوطني)، بغض النظر عن مدلول هذه العناصر الثلاثة فإنها غير قادرة على أداء دورها وواجبها الوطني في تأطير وتهيئة رأي عام فاعل في ظل ابتلاع كامل لهذه القوى من قبل المجتمع السياسي، الشئ نفسه يمكن قوله بخصوص العمل الجمعوي والنقابي والذي يعتبر محرما في بعض الدول العربية وغير

مسموح به إطلاقا. إذن نشأة المجتمع المدني غربيا، كان هدفه مراقبة المجتمع السياسي (الدولة)، ومشاركته في وضع القرار ات الهامة.

في حين جاء (المجتمع المدني) عربيا ليدعم شرعية السلطة السياسية التي تغيرت[٥] أدوات شرعيتها، من الشرعية الدينية للشرعية النضالية للشرعية الثورية، للشرعية المدنية، وبذلك تم الإجهاز على عملية تكوينية تأسيسية لرأي عام عربي، يماثل الرأي العام الغربي، في قوته وإدراكه.

٢- جدلية الرأي العام والبناء الديمقراطي:

لم يعد هناك من أوساط المثقفين والساسة العرب من ينكر بأن الديمقراطية هى الأرضية الوحيدة للقفز عن مشاكلنا المختلفة والمتنوعة، فهى القادرة على خلق نوع من التجانس بين المكونات السياسية المختلفة، هذه الأخيرة أمام مساحة الحرية التي تقابلها، يمكن أن تعد وتهيئ رأيا عاما فاعلا ومؤثرا وإذا كانت الديمقراطية في مفهومها الكلاسيكي اليوناني تعني حكم الشعب بنفسه، فهى أيضا نظام اجتماع واقتصادي وسياسي يخول للشعب، إمكانية تداول السلطة، في إطار دولي المؤسسات، عبر توسيع و تعميم حرية الرأي والتعبير، واحترام حقوق الإنسان .

لهذا لا يمكن الحديث عن وجود رأي عام عربي فاعل ومؤثر في ظل غياب ديمقراطية فعلية أو وجودهما في صورة غير مكتملة، مقيدة في الكثير من بلدان العالم العربي، باعتبار أن حشد رأي عام، يتطلب وجود مساحة من حرية الرأي والتعبير.

فإذا كان المجتمع المدني، الخاصة الطبيعية لصنع رأي عام فاعل، فإن الديمقراطية هى الإطار الأوسع والأشمل الذي تتحرك فيه كل المؤسسات والمكونات المختلفة.

٣- الأمية

لقد بلغت نسبة الأمية بالعالم العربي، مستويات مخيفة في العقود الأخيرة، حيث تراوحت بين ٤٠٪ إلى ٧٠٪ كما تفاوتت هذه النسب بين الذكور والإناث والتي وصلت نسبة الأمية بينهم إلى ٨٥٪ في بعض الدول العربية، مما يجعل منها عائقا حقيقيا في خلق وتكوين رأي عام عربي فاعل، إلى جانب عرقلتها لأية عملية تنموية، باعتبار التنمية تتطلب وجود وعي وإدراك لطبيعة المشاكل المختلفة وبالتالي تحديد سبل تجاوزها.

إذا كانت الأمية الأبجدية متفشية بهذه النسب المخيفة، فإن الصورة تبدو أكثر قتامة، عند تقييم مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي، بين صفوف المتعلمين، حيث نكتشف تفشي أمية من نوع سام، وهى الجهل التام بالقضايا الوطنية، الإقليمية والدولية والفتور في الاهتمام الثقافي والسياسي وترك عبء الهم الثقافي والسياسي الذي حمله جيل الستينيات والسبعينيات، والدخول في متامة ومعادلة الخبز والثقافة مرة أخرى، أمام الصعوبات الاقتصادية التي تعيشها معظم الشعوب العربية باستثناء

القليل منها الذي يطفو فوق بحيرة من النفط والذي كان عامل تخلف أكثر منه عامل تقدم وازدهار.

٤-غياب دور المثقف العربي:

لقد تعرض المثقف العربي العضوي لبطش وتنكيل عبر عقود طويلة من الزمان، وكان في كثير من الأحيان وقود الصراعات السياسية محليا وإقليميا، مما أفضى إلى نتيجتين، كلتيهما لم يخدما الثقافة العربية.

أ- النفي، والاغتيال والاعتقال لكل مثقف منشغل انشغالا حقيقيا بالهم الثقافي والسياسي الوطني والعربي مما جعل خير العطاءات الفكرية العربية بعيدة عن التأثير الثقافي الفعلي بالعالم العربي.

ب- ابتلاع السلطة السياسية للمثقف العربي وقبوله بهذه العملية،سواء تحت هاجس الخوف أو هاجس الخبز، حيث لم يعرف المثقف العربي نوعا من الاستقلال المادي عن الدولة في ظل انحصار سوق النشر والتوزيع، وتراجع أهمية الثقافة والكتابة في حياة المواطن العربي، لذا كان دائما التأثير الواضح لهذه العلاقة العضوية بين عطاء المثقف والمنصب الإداري.

ج- التبعية للإمبريالية العالمية:

لم يترك الاستعمار الغربي بالبلدان العربية بنية صناعية أو زراعية أو خدماتية مهمة، وإنما ترك وراءه وكلاء يديرون ويرعون مصالحه ويعملون على منع أية عملية لفلك الارتباط معه، هذا الاستقلال كان دائما يتطلب خلق برجوازية وطنية، على المستوى الاقتصادي وسلطة وطنية على المستوى السياسي ونخبة ثقافية قادرة على تفاعلها مع العناصر السابقة على خلق رأي عام يكون قادرا على رعاية مصالحه المختلفة.

إلا أن وجود هذا الرأي العام العربي القوي كان يمكن له أن يهدد المصالح الإمبريالية بالعالم العربي، مما نجم عنه محاصرة شديدة لكل من يفكر ويريد أن يعمل في هذا الاتجاه.

د- غياب الدور الفاعل للإعلام العربي:

أصبحت الصراعات السياسية وغيرها تحسم بشكل أو بآخر على منابر الإعلام، عبر حشد الرأي العام، وتوجيهه حسب المآرب المطلوبة، الشئ الذي جعلنا نحن العرب والمسلمين نخسر أهم قضايانا، بعدم كسب الرأي العام العالمي بسبب تخلف الإعلام العربي وعدم قيامه بالواجب المنوط به، وتحوله إلى بوق تتحكم فيه بعض النظم السياسية السائدة ليردد دعايتها الرسمية ويتحول بذلك لوسيلة من وسائلها المتعددة التي تستمد منها شرعيتها للحكم ولتثبته وتضمن استمراريته.

فالدولة المعاصرة من عقود عديدة لم تعد تحكم بأدوات تقليدية. (قمع، اعتقال، ملاحظات قضائية..) وإن لم تتخل نهائيا عن هذه الأدوات وإنما اكتسبت وسائل جديدة خولتها القيام بدورها، وفقا لما أشار إليه الفيلسوف الفرنسي لويس ألتوسير وعبر عنه بالأجهزة الأيديولوجية للدولة

خصوصا مع ما طرحته فلسفة العولمة أخيرا من ثقافة الاغتراب والإبهار والاستهلاك مستغلة بذلك التطور التكنولوجي والمعلوماتي(٦) مما ساهم بشكل كبير في تحجيم أية عملية تهدف لخلق رأي عام عربي فاعل.

خلاصة:

بناءً على كل ما سبق وتقدم نصل إلى القول بأن المسيطر عربيا هو رأي عام عربي رسمي، للأسباب التي سبق وذكرناها، والتي لها ارتباط وثيق بالعملية الديمقراطية المتعثرة في بعض البلدان العربية، والغائبة تماما في البعض الآخر منها، باعتبار أن الديمقراطية تولد وتتأسس على المؤسسات وتداول السلطة واحترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الانتخاب والتعددية السياسية المطلقة والمجتمع المدني هو جزء من هذا البناء، كما يقول د. سعد الدين إبراهيم(٧) "إذا زرعت أو نقلت الديمقراطية إلى تربة أي بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش وإذا عاشت فإن ذلك يكون بوسائل صناعية إلى أن يقبلها الجسم الاجتماعي السياسي لهذا البلد وهو لن يقبلها إلا إذا ساندت هذه الديمقراطية المستزرعة تنظيمات مجتمع مدني".

إذن فبدلا من هدر الوقت في الحديث عن سلبية الرأي العام العربي غير الموجود أصلا يتوجب الاتجاه نحو بناء وتفعيل قطاعات المجتمع المدني القادرة فعلا على تأكيد وتهيئة رأي عام عربي فاعل في محيطه.

الهوامش

١- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ط١٩٩٧، ص.١١٨

٢- هناك من يعتبر الأحزاب السياسية من بين قطاعات المجتمع المدني، في حين يذهب رأي آخر خلاف ذلك.

٣- كريم أبو حلاوة، عالم الفكر، العدد ٢٧ يناير / مار س ١٩٩٩، العدد ٣.

٤- آخذا بعين الاعتبار أن هناك دول عربية عديدة لا تسمح بالتعددية السياسية، وإن كانت شكلية مقيدة، في البلدان المتبنية لها، فهى غائبة في العديد منها.

٥- محمد عابر الجابري ، المرجع السابق ص.١٢٧

٦- مجلة المستقبل العربي العدد ٢٥٦ السنة ٢٣ حزيران يونيو ٢٠٠٠ صفحة ٧١ وما بعد.

٧- سعد الدين إبراهيم: الخطاب المصري المأزوم، المجتمع المدني، مركز ابن خلدون للتنمية لسنة ٧ العدد ٨٤ كانون الأول دجنبر ١٩٩٨ ص٣- ٤ . لم يترك الاستعمار الغربي بالبلدان العربية بنية صناعية أو زراعية أو خدماتية مهمة.

الشركات متعددة الجنسيات والمعونة الأجنبية وحقوق الإنسان*

مراجعة : مجدي النعيم**

يسعى هذا الكتاب لتقصي تأثير الفاعلين الاقتصاديين الأمريكيين، خاصة الشركات متعددة الجنسيات على حقوق الإنسان في العالم الثالث. وينهض على مقاربة تذهب إلى أن حقوق الإنسان في البلدان النامية تتأثر بالاقتصاد السياسي الدولي. كذلك يحاول الكتاب مفصلة قضايا مثل هل تنتهك الشركات الخاصة حقوق العمال والمواطنين الآخرين في العالم الثالث؟ وإذا كان الأمر كذلك ما هي طبيعة ومدى هذه الانتهاكات؟ وإذا كانت الإجابة لا، ما هو الدليل على عكس ذلك؟ وإذا كان دفاع الشركات متعددة الجنسيات عن عملياتها صحيحا كيف لنا أن نتأكد أن الاستثمارات الخاصة لها تأثير إي جابي على رفاه أمم العالم الثالث؟

في الواقع كرس الكاتب جزءا مقدرا من جهوده البحثية لدراسة هذه القضايا، فقد نشر في الثمانينيات من القرن الماضي كتابا عن المؤسسات الإعلامية متعددة الجنسيات والعالم الثالث معبرا عن اهتمامه البحثي المبكر بأنشطة الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على السياسة والاقتصاد في العالم الثالث.

على الرغم من أن منظور الاقتصاد السياسي الدولي هو منظور جديد نسبيا في دراسة حقوق الإنسان في العالم الثالث، فهو يوحي بالقدرة على تحرى جوانب ملتبسة من

---

* William H. Meyer. (1998): Human rights and International Political Economy in Third World tions:Multinational Corporations, Foreign aid, and Repression. London: Praeger Na

** باحث سوداني

الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة. وتمثل دراسة تأثير هذه الأنشطة على حقوق الإنسان والرفاه في البلدان الأقل نموا أهمية خاصة في هذا السياق.

يؤكد الكاتب أن الاتجاهات العالمية تحمل، على عتبة القرن الحادي والعشرين ، الأمل ونقيضه بالنسبة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. والمؤكد أن الشركات متعددة الجنسيات في قلب هذه العوامل. فهي تمثل أمل النمو الاقتصادي السريع في البلدان النامية، لكنها تمثل أيضا تهديدا محتملا لحقوق هذه الأمم. ورغم الاعتراف الواسع بما تمارسه الشركات متعددة الجنسيات من تأثير اقتصادي كاسح على بلدان العالم الثالث، فإنه كثيرا ما يغض الطرف عن التأثير ال ف علي والمحتمل لهذه الشركات على حقوق الإنسان في البلدان الأقل نموا. ونادرا ما تشير وثائق حقوق الإنسان لهذه الشركات على وجه محدد. وتقصر نظريات حقوق الإنسان والدراسات التطبيقية عن النظر للشركات كعامل سلبي. وهذه الحقائق تؤكد الحاجة لبحوث جديدة حول حقوق الإنسان والأعمال والتنمية في العالم الثالث.

ومع وجود مدونات سلوك "طوعية" للشركات متعددة الجنسيات وضعتها الأمم المتحدة والعفو الدولية، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقصر مسئولية انتهاك حقوق الإنسان على "الدول الأطراف". وترتكز هذه النصوص الضعيفة نسبيا لتنظيم عمل الشركات متعددة الجنسيات عالميا (القائمة الآن) على التأثير الاقتصادي لهذه الشركات، في حين تشير بإيجاز أو بشكل غير مباشر إلى تأثير الشركات على الحقوق، فهي مجرد مدونات طوعية ذات سلطة معنوية ذات إلزام قانوني محدود أو معدوم.

يمثل الفصلان الأول والثاني مقدمة مطولة للكتاب، حيث يرصد الفصل الأول، بشكل مفصل، ويشتبك مع السجال الثقافي حول تحديد أسبقيات حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية وغير الغربية. وقد ختم الكاتب هذا الجزء السجالي بتأكيد أنه يتبنى في بحثه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وكما سنرى لاحقا فإن الدلالة الكبرى للكتاب بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم الثالث، ليس هذا الجانب السجالي، على أهميته، وإنما ما وصل له الكاتب من نتائج وما استخدمه من منهج لدراسة دور الشركات متعددة الجنسيات.

يقدم الفصل الثاني الخلفية السياسية اللازمة لكشف الروابط بين الفاعلين الاقتصاديين الأمريكيين وحقوق الإنسان في العالم الثالث. ويقوم البراديغم الرئيسي الذي استخدمه الكاتب لمقاربة السياسة الخارجية الأمريكية الذي ينهض على فرضية أن كل

الرؤساء والقادة الأمريكيين استخدموا إحدى مقاربتين في تعاملهم مع العالم: المثالية أو الواقعية. وقد نأت أمريكا، كما هو معروف، بنفسها عن المشاركة النشطة في السياسة الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولي. وكانت الفكرة الأساسية وراء هذا العزوف، كما يفسره الكاتب، أن أمريكا يجب أن تمثل نموذجا أخلاقيا تنافسه الأمم الأخرى، إن أرادت. وعلى هذه الأمم أن تشق طريقها بدون مساعدة أو تدخل الولايات المتحدة المباشرين. وعلى الرغم من أن الفترة بين الحربين قد شهدت دورا أمريكيا نشطا نسبيا في الساحة السياسية الدولية، إلا أن انخراطها الحقيقي في هذه الساحة جاء أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية. ففي هذه الفترة لعبت الإدارة الأمريكية دورا قياديا في لجنة الأمم المتحدة المكونة حينها حديثا وفي صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

معروف أن اعتبارات محاربة الشيوعية قد حددت بدرجة كبيرة السياسة الخارجية الأمريكية للولايات المتحدة في الخمسينيات. ونتيجة لذلك فقد أجبر الكونجرس إدارة ايزنهاور على إعلان أن الولايات المتحدة لن تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان التي صاغتها الأمم المتحدة. بل إن أحد قادة الكونجرس أعلن أن صكوك حقوق الإنسان تمثل "اشتراكية بالمعاهدات". وللمفارقة كانت الولايات المتحدة تساعد مختلف النظم السلطوية من خلال التدريب والمعدات العسكرية والأمنية عندما وسعت سياسة معوناتها الأجنبية، أساسا لمحاربة الشيوعية، وضخت مساعدات هائلة لمختلف البلدان خلال عقد الستينيات. وخلال نفس هذا العقد الذي حققت فيه حركة الحقوق المدنية انتصاراتها الحاسمة داخل الولايات المتحدة، قادت سياسات المعونات الخارجية ، المشار إليها، وكالة المعونة الأمريكية إلى تمويل "قفص النمر" يثبت السجين في هذه الأقفاص إلى الأرض بشكل لا يسمح له بالوقوف أو الجلوس أو الاتكاء لأسابيع، بل وشهور في بعض الحالات. وحسب إفادة قدمت في الكونجرس كشف تأثير هذا النوع من التعذيب عن "سوء تغذية شديد صحبه شلل في الحركة لوقت مديد. و قد قضي المحبوسون شهورا أو سنوات بدون أن تفك قيود أقدامهم وظلت تغذيتهم لا تتعدى حفنات من الأرز المطحون وثلاثة جرعات من الماء يوميا. سيئ السمعة الذي استخدمته قوي الأمن الفيتنامية الجنوبية لاستنطاق وتعذيب المشتبه في انتمائهم للفيت كونج.

لقد أعارت السياسة الخارجية الأمريكية في السبعينيات، بقيادة كيسنجر، أذنا صماء لانتهاكات حقوق الإنسان. ولم يربط الكونجرس الشروط الخاصة بحقوق الإنسان بالمعونة

العسكرية والاقتصادية إلا في منتصف السبعينيات. ومع ذلك فقد عارض كيسنجر هذه التعديلات والتشريعات بقوة. ويؤكد المؤلف أنه في حين استخدم كارتر معايير واحدة لحقوق الإنسان في تعامله مع كل الأمم، زعم ريجان أن انغماس كارتر في مسائل حقوق الإنسان قد سمح بتقدم مصالح أعداء الولايات المتحدة على حساب مصالح الأخيرة. لقد كانت فترة ريجان انعطافا نحو السياسة الواقعية، أي المعايير المزدوجة، وتجنب نقد الحلفاء علنا. لقد أصبحت حقوق الإنسان أداة لمواصلة حملات الحرب الباردة ضد السوفييت والبلدان الشيوعية.

أما بوش فقد زعم، نظريا، أنه راغب في استخدام النقد العلني لانتهاكات حقوق الإنسان متى حدثت، إلا أن سياسته في الواقع كانت أقرب إلى السياسة الريجانية. وقد اتضح هذا النهج في النزاع حول استقلال ليتوانيا، وفي العلاقة مع الصين، وفي موقفه من فرق الموت في السلفادور وفي السجال حول رفع العقوبات عن النظام العنصري في جنوب أفريقيا. وفي فترة ما بعد بوش صاغ كلينتون رؤيته الخاصة المركبة من المثالية ونقيضها. فبينما أدار التجارة مع الصين بدون اعتبار ذي معنى لقضية حقوق الإنسان، بدا أكثر رغبة من أسلافه في استخدام القوة العسكرية والتدخل الإنساني (هايتي والبوسنة مثلا).

ينتقل الكاتب بعد ذلك ليلخص السياسات الأساسية التي تنظم عمل الشركات متعددة الجنسية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها. لقد كانت هذه الشركات عازفة في البداية عن توسيع عملياتها في الخارج ما لم تتلق تطمينات بشأن حماية أصولها من التهديدات السياسية والاقتصادية الأجنبية. لذا تركز القوانين والسياسات الحكومية المنظمة لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة أساسا على حماية الاستثمار، وهو أمر يتوافق مع سياسة الولايات المتحدة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ومن ثم نادرا ما تفرض هذه السياسات ضوابط تقييدية لأنشطة الشركات في الخارج، بل أن الكونجرس والرؤساء المتعاقبين ظلوا دائما يتجنبون فرض مثل هذه القيود التنظيمية. ومن الحالات النادرة التي فرضت فيها بعض القيود منع ضخ الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان الشيوعية وجنوب أفريقيا (رفع في ١٩٩٠)، والقيود الخاصة بكشف العمليات المالية في حالات معينة، وتقديم الرشاوي.

يحاول المؤلف في الفصلين الرابع والخامس استجلاء الروابط العديدة بين المعونة الأجنبية والاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات وحقوق الإنسان في العالم الثالث.

فعلي الرغم من الوجود الطاغي للشركات متعددة الجنسيات وأهميتها الاقتصادية والسياسية المتزايدة باطراد، فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نادرا ما تشير إليها. وفي الواقع فإن النصوص الموجودة والضعيفة نسبيا التي تضع ضو ابط دولية لأنشطة هذه الشركات تركز على تأثرها الاقتصادي فحسب. ومن ثم ما يزال الفاعلون الرئيسيون في مجال حقوق الإنسان يحملون مسئولية انتهاكات حقوق الإنسان للدول إلى حد كبير.

يفرق ماير نظريا بين مدرستين في التراث الفكري في مجال دراسة العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات والتنمية وحقوق الإنسان في العالم الثالث. تعتبر المدرسة الأولى أن هذه الشركات هي "وسيلة للتنمية" إذ تخلق الوظائف وتجلب رأس المال والتكنولوجيا الجديدين. وتؤمن هذه المدرسة أن "التنمية الاقتصادية تعزز حالة حقوق الإنسان". أما المدرسة الثانية فقد سماها ماير "أطروحة هايمر"، إذ انطبعت بأعمال الاقتصادي ستيفن هايمر الذي تتطابق أطروحته مع أطروحات منظري مدرسة التبعية. قد واستمدت هذه المدرسة سندها النظري من أعمال هايمر. وتؤمن هذه المدرسة أن الشركات متعددة الجنسية تسهم مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان. إذ يؤكد قانون الحجم المتزايد increasing size كما وصفه هايمر أنه "منذ بداية الثورة الصناعية كان هناك ميل عند الشركات لأن تزيد حجمها من ورشة، إلى مصنع، إلى شركة على النطاق الوطني، إلى شركة متعددة الأقسام، إلى شركة متعددة الجنسيات". ويرتبط هذا القانون مباشرة بقانون ثان يؤكد على "نزوع النظام لإنتاج الفقر والثروة، والتخلف والتنمية على السواء". وقد أخضع ماير النظريتين للتقييم الكمي. وقد حذر محقا، كما سنرى لاحقا، أن هذا الاختبار الكمي قد يثير بعض التحفظات.

هذا التحليل الكمي هو جوهر إثبات أطروحة ماير، التي تأخر في طرحها على مدى صفحات الكتاب. وقد وفر ماير على منتقديه المحتملين مشقة التحفظ على استخدام هذا الأسلوب، إذ طرح مخاوف نزع البعد الشخصي والإنساني عن موضوعه. ونبه إلى أن القيمة العليا لحقوق الإنسان تستلزم ألا تغيب ما يجره انتهاك حقوق الإنسان من تكلفة إنسانية هي حيوات الناس وألمهم ومعاناتهم. لكنه يلجأ إلى روبرت جولدشتاين الذي أكد أن ما نحتاجه في هذا الصدد هو مزيج من المعلومات الاحصائية متى كانت ذات معنى وموثوقة؛ والمعلومات غير الاحصائية حيثما كانت ذات قيمة ومصداقية؛ إلى جانب حكمنا. خلص ماير إلى أن تحليله الكمي قد أثبت أن مدرسة "وسيلة للتنمية" محقة في تأكيدها أن الشركات متعددة

الجنسيات تعزز الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الرفاه الاقتصادي-الاجتماعي على المستوى الدولي بينما "أطروحة هايمر" غير صحيحة في ذهابها إلى افتراض العكس.

على مستوى آخر، لكن ذي صلة، يؤكد ماير أن العون الأجنبي عامل مهم لفهم الاقتصاد السياسي الدولي والعالم الثالث. قد يكون صادما إدراك أن إجمالي ما تدفق من معونات إلى جانب الاستثمار الأجنبي الذي تدفق إلى العالم النامي منذ الخمسينيات قد بلغ تريليون دولار. ويشير الكاتب إلى أن من السذاجة افتراض أن هذه الأموال الهائلة لم تخلف نوعا من التأثير على آليات القمع والرفاه الاجتماعي. ويخلص بناء على الاختبارات التي أجراها إلى أن التنمية الاقتصادية يصحبها تحسن في حقوق الإنسان. كذلك يسير الاستثمار الأجنبي المباشر والعون الأجنبي على هذا المنوال. وبينما يميل الأول، أي الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى تحسين الجيل الأول والثاني من حقوق الإنسان، يرافق المعونة الأجنبية تحسن حقوق الجيل الأول. أما العون العسكري فيسير على العكس من ذلك، إذ أن مستويات المعونة العسكرية المتزايدة عبر البلدان الأقل نموا يصحبه تدهور في مستويات الحقوق المدنية والسياسية.

لا أحد يماري اليوم في الأهمية الكبرى التي تلعبها الشركات متعددة الجنسيات في اقتصادات العالم المعاصر وفي التجارة الدولية. فهذه الشركات تجوب العالم شرقا وقربا حاصدة عائدات تعادل الناتج القومي الإجمالي لأمم عديدة. ففي ١٩٩٨ كانت هناك ٥٣,٠٠٠ شركة[1] لها ٤٥٠,٠٠٠ فرع في الخارج ومبيعات تبلغ ٩,٥ تريليون دولار. ويتجاوز الإنتاج عبر القومي Transnational production اليوم الصادرات كنمط سائد في خدمة الأسواق الأجنبية. وثمة القليل من الشركات تسيطر على أسواق النفط والمعادن والأغذية والمنتجات الزراعية، بينما تعتبر تقود مائة شركة، لا أكثر، عولمة الإنتاج الصناعي والخدمات، وتتحكم أكثر من مائة شركة في ٢٠٪ من الأصول الأجنبية وتستخدم ٦ ملايين عامل وتحوز ٣٠٪ من مبيعات الشركات متعددة الجنسيات على مستوى العالم. وللمقارنة بين أغنى وأفقر إقليم في العالم نجد أن عدد الشركات المقيمة في البلدان المتقدمة يبلغ ٣٠,٣٨٠ والشركات الأجنبية التي تعمل فيها يبلغ عددها ٩٣,٦٢٨، أي أقل من ثلاثة أضعاف، بينما في أفريقيا ٣٠ شركة مقيمة فقط وتعمل فيها ١٢٩,٧٧ شركة، أي أكثر من أربعة آلاف ضعف!

على الرغم من أن الكاتب لم تعوزه الشجاعة في نقد ممارسات الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة في الحرب الباردة ضد السوفييت والبلدان الشيوعية، وهى

الممارسة التي يرى كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان أنها تسهم في الإساءة لفكرة حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث، إلا أن تحيز الكاتب للشركات متعددة الجن س يات لم يمكنه من تقصي الدور الصاعد لهذه الشركات منذ السبعينيات -ربما باتجاه تشكلها كقوى كبرى في حد ذاتها- وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان. لقد أغفل المؤلف أهمية أحد أهم جوانب السجال حول الشركات متعددة وهو السؤال هل هذه الشركات هل بالفعل متعددة الجنسيات أم هي شركات وطنية ذات عمليات في الخارج. وقد أتيح للقراء العرب التعرف على بعض أهم مساندي التفسير الأخير في كتابات بول هيرست وجراهام تومبسون. هذا النقاش ذي دلالة على طبيعة نشاط هذه الشركات وذي صلة بسجالات الاستعمار وما بعد الاستعمار في العالم الثالث.

طرح البرو فسير مورتون إ. وينستون أستاذ الفلسفة الأمريكي ورئيس منظمة العفو/ فرع الولايات المتحدة نقدا شاملا لأطروحة الكاتب الرئيسية في خطاب وجهه إلى اجتماع دولي نظمته شركة شل في ١٩٩٦. وقد نوه إلى أن النتائج التي توصل لها الباحث تكشف فقط العلاقات المتبادلة بين الشركات متعددة الجنسية وحقوق الإنسان لكنها لا تقول شيئا عن العلاقة السببية. كما أن زعم الكاتب أن الجيلين الأول والثاني من الحقوق يتحسنان بزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر (DFI) الذي تقوم به هذه الشركات لا يمكن استخدامه لتأكيد على أن تحسين حقوق الإنسان تسببه زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر. ويؤكد ونستون أن حقوق الإنسان جيدة للتجارة للاستثمار وأن ثمة علاقة إيجابية بين مستويات الحريات السياسية والرفاه الأعلى فهي أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية. إذن تحسن حقوق الإنسان يجذب الاستثمارات. وعلى صعيد آخر يؤكد وينستون أن المشكلة الأساسية في أطروحة ماير هى أن نموذجه لا يميز بين الشركات التي تساعد على تحسن حالة حقوق الإنسان وتلك التي تدفع إلى العكس.

لعل في هذه النقطة الأخيرة يكمن ضعف أطروحة ماير التي أكدت التأثير الإيجابي للاستثمارات الشركات متعددة الجنسية بدون أن تترك مجالا للتمييز بين شركات تعمل على الحفاظ على البيئة مثلا، وأخرى تستخدم ما يسميه ديفيد بيتام[٢] نقلا عن د. برينج وكانان "القضايا القانونية الاستراتيجية ضد المشاركة الشعبية (SLAPPS) وهى تعني "استخدام القانون الوطني لدفع الناشطين أو الشعوب إلى الصمت" وتقوم على رفع د عاوى قضائية مكلفة على أنصار البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان ممن يفضحون الممارسات الجائرة للشركات

ومعاقبتهم باستخدام القانون أو على الأقل تعجيزهم عن تحمل نفقات التقاضي .وقد تصل بعض هذه الحالات إلى ما يسميه بيتام "بالاغتيال القانوني"، أي الإدانة بالإعدام.

هوامش

(١) كل الأرقام في هذه الفقرة ماخوذة من كتاب

David held, et al. (2000). Global Transfor mations. Cambridge: Polity Press.

(٢) في دراسة لبيتام عن الحق في التنمية في كتاب

Janusz Symonides (ed.).Human rights: New dimensions and challenges. Aldershot: Ashfate

اليوتوبيا والجحيم

أسئلة المثقف المصري العصري ومأزق التعبير

د . عبير سلامة*

توجد بين اليوتوبيا والجحيم يوتوبيا معكوسة أقرب للجحيم، تنعدم فيها الحريات حتى لا يستطيع الإنسان أن يكتب في أوراقه حقيقة بديهية، مثل إن "اثنين زائد اثنين تساوي أربعة"، كما فعل "ونستون سميث" بطل رواية (١٩٨٤) لجورج أورويل، فاتخذها جواسيس "الأخ الأكبر" دليلا على ارتكابه الجريمة الأكبر في عرف النظام، جريمة الفكر، ليجد " ونستون" نفسه على آلة التعذيب يقول: اثنين زائد اثنين تساوي خمسة(١).

إذا فقدت الحرية لقول الحقائق البديهية، سيصبح ازدواج التفكير سلوكا طبيعيا للإنسان، فيستخدم المنطق ضد المنطق، ويؤمن بالشئ ونقيضه في آن واحد، سيصبح بالإمكان تشويه الحقائق والتاريخ، للسيطرة على الواقع، وإجبار العقل الجمعي على التكيف مع فروض القوة المهيمنة. هذه اليوتوبيا المرعبة في مدينة (١٩٨٤) ليست غائبة عن **كتاب نبيل عبد الفتاح، (اليوتوبيا والجحيم، قضايا الحداثة والعولمة في مصر)**(٢).

الجحيم في الرواية والكتاب هو الأنظمة المطلقة في الحكم والتفكير، النفاق الفكري، والتسلط على العقول بالإقناع الشرير.

واليوتوبيا الضمنية هى التعدد بين الأنظمة المختلفة والاحترام المتبادل بينها. المثقف عادة يطرح أسئلة، لكن المثقف المفكر يطرح أسئلة ضرورية ونافعة، وهذا ما حاول نبيل عبد الفتاح أن يفعله في كتابه المهم، وهو مجموع من محاضرات وأوراق علمية مترابطة تجول في

* ناقدة مصرية

الإطار الثقافي الأعلى، انطلاقا من محتوى مصطلحات: اليوتوبيا والحداثة والعولمة، مع تناول قضاياها في مصر، وعرض الجانب الآخر من وجهة النظر بصددها، مرموزا إليه كما في الفلسفة القديمة- بالجحيم.

الكتاب مكدس بالأسئلة العصرية الضرورية، والإجابات النافعة مهما اختلفنا عليها، وكل فصل فيه تقريبا مدجج بالأفكار التي تستحق التأمل والمناقشة، إلى حد لا مفر معه من انتخاب بعض الفصول، لتقليب ما فيها من رؤية حضارية وأسئلة شائكة.

تحيل المقدمة مباشرة إلى الفصل قبل الأخير في الكتاب (العولمة والدولة القومية والمجتمع المدني- ميلاد كائنات جديدة) حيث يقول الكاتب إن الاستخدام المصري للمصطلحات يدل على سوء فهم وسوء نية، يقودان إلى تشويه مضمونها واضطراب دلالتها في الخطاب الثقافي العام، وإن سرعة ميلاد المصطلحات وموتها تؤثر على سلامة توظيف المصطلحات وتخل بصلاحيتها لتفسير التحولات الصاخبة في العالم.

ليست للمصطلحات كفاءة تفسيرية، لأنها ما وضعت أصلا للتفسير، وهى لا تموت، لأن ما تعبر عنه من ظواهر لا يموت، يتم تجاوزها دائما وتبقى مع ذلك حية في تاريخ المدرك المعرفي، ويعاد استخدامها بعد زمن، تماما كما فعل نبيل عبد الفتاح نفسه، باستخدام مصطلح الحداثة في عنوان الكتاب، رغم أن المصطلح تم تجاوزه في الأدبيات العالمية منذ ما يزيد على نصف قرن، ورغم أنه يرصد في الكتاب ظواهر (ما بعد حداثية).

إن التحول لا يصيب المصطلح إلا بعد تحول أنماط الوعي ومناهج التفكير، فالتفكير ينتج اللغة لا العكس، والمصطلحات ليست كائنات "ميتا إنسانية" تهبط من السماء، بل هى مرحلة هامة في عملية إنتاج المعرفة، يحدد فيها الفكر، وتختزل ملامح التغير، وتوجيه النقد لها وحدها يعزلها عن سياقها ويحملها ما لا تحتمل. إضافة إلى أن هجاء الكاتب للمصطلحات من منطق لغوي فكري، لا يختلف عن هجاء الآخرين لها من منطلقات الوطنية و التدين والأخلاق، رغم أن ظاهر كلامه يبدو نصيرا لحركية التنوع ومنتجاته غير النمطية.

يصف نبيل عبد الفتاح في كتابه الفصل الأخير خاصة- رفض القوى الفكرية المعارضة للمصطلحات الجديدة أو محمولها بأنه تشويه يعبر عن "مواقف أيديولوجية شمولية لا ترى العالم إلا من خلال لغتها، وأحكامها ويقينها المطلق، ومن ثم فالوعي الأيديولوجي الذي تنتجه وتعيد إنتاجه يجري خارج نطاق تحولات العالم"ص ١٨٦.

ويرى أن المفارقة في هذا الخطاب الذي يصفه بالسلفية والعدمية والانغلاق، هى استخدام أصحابه المرجعية الاصطلاحية الغربية للقول بالهوية الخالدة . كل فكر يرى العالم من خلال لغته، وأحكامه ويقينه، هذه مقدمة بديهية

لا ينتج عنها بالضرورة أن يكون الوعي خارج نطاق تحولات العالم، وما يلاحظه الكاتب من مفارقة لغوية في خطاب القوى الرافضة قد يكون دليلا في تقديري على ارتباط الوعي الأيديولوجي لهذه القوى بالواقع، وعلى أن رفضها ممارسة لحق التفكير والاعتقاد، وتعبير عن جدارة منطلقاتها الوطنية أو الدينية بالاعتبار والتقدير، فلا يمكن أن نلوم مثقفا على إيمانه بدين أو وطن، ما دام تعبيره عن هذا الإيمان ليس ضارا بمعتقدات الآخرين.

المفارقة الأوضح في الكتاب هى رفض الكاتب الفكر المخالف، والتقليل من شأنه في سياق يبشر بنعيم التعدد والاحترام المتبادل، ثم إنكاره على الآخرين أن ينزعجوا من انعكاسات العولمة، وأهمها: انهيار حدود السيادة القومية في الأمن والاقتصاد والإعلام والاتصالات، والهيكلة الإدارية للدولة، ثم تآكل مفهوم الحزب السياسي بوصفه تجمعا لفئات اجتماعية يعبر عن مصالحها، بعدما ظهرت تعبيرات أخرى عن تجمعات المصالح، كمنظمات المجتمع المدني.

فإذا كان من حق نبيل عبد الفتاح أن يرى في هذه الانعكاسات "ثورات هادئة وناعمة"، فلماذا ينكر على الآخرين أن يروا فيها براكين مدمرة؟!

يضم كتاب (اليوتوبيا والجحيم) مدخلين ساخنين، أحدهما عن الوجوه الجديدة للمشهد الاجتماعي، والرؤية فيه رصدية للأزمات المصرية، والظواهر الكبرى المرتبطة بالطبقة الوسطى وصراعها من أجل التكيف في عالم متغير يسارع بعوامل انهيارها. والمدخل الآخر بعنوان (اللغة الجاهزة: لغة الفراغ-موت اللغة السياسية المسيطرة، وينقسم إلى مدخلين داخليين:

الأول بعنوان: مدخل الأسئلة و الالتباسات،

وجاء المضمون مناسبا لعنوانه، فهو غامض غير مريح، ويبدو فائضا كتابيا غير مترابط، يحوم حول اللغة الجديدة والأدب المختلف، بيانات الحساسية والاحتجاج، وجيل السبعينيات وما تلاه، المدخل الداخلي الآخر بعنوان: وشم الأسئلة والهرطقة اللغوية، ويقدم فيه الكاتب ما يصفه باللغة السياسية العربية والمصرية، وجحيم الفكر الذي تعبر عنه، وشاهده أن النص السياسي العربي يبدو نصا واحدا تفرق دمه بين الصحف والكتب، كأننا أمام كاتب واحد يكتب بأسماء متعددة، ولا ينتج سوى الفراغ.

ورغم أن الكتاب يعد بالاقتصار على ظواهر مصرية، تعامل الكاتب مع اللغة السياسية العربية بوصفها معطى تاريخيا ثابتا، فلم يحدد اللغة التي يصفها لا زمنيا ولا مكانيا ولا أيديولوجيا، مما يعني أنه يضع اللغة السياسية المصرية والسعودية والأردنية مع العراقية والليبية في إطار توصيف واحد، وبالمثل اللغة السياسية السبعينية والتسعينية، أو الراديكالية والليبرالية، الخ لقد جعل غياب التحديدات الموضوعية اللغة السياسية الموصوفة في الكتاب كيانا ضبابيا محيرا بلا مبرر، ومبددا لمصداقية التوصيفات الإطلاقية، التي تعالت على تحليل

خطابات نماذج واقعية تقنعنا بأن اللغة السياسية العربية: غامضة، مترهلة بيانيا ودلاليا، لغة يقين وقطع وتناقض، تكرارية مشوهة، سلفية اتباعية، الخ.

أشار نبيل عبد الفتاح في معرض هجائه اللغة السياسية- إلى الوعي الهجين، واستعار تعريف "باختين" القائل إن اللغة الهجين هى لغة النصوص التي تحمل وعيين متعارضين. ثم ذكر نصوص مثقفي الجماعات السياسية الإسلامية بوصفها نموذجا لهذا الوعي الهجين.

كانت هذه الفكرة بحاجة إلى عناية من الكاتب تفوق حجم الإشارة، لأنها أهم من أن تأتي في معرض هجاء، أو أن تلصق باتجاه فكري دون آخر.

ويبدو لي أنها سمة طبقية لشرائح نخبوية أكثر من كونها أزمة نخبة أيديولوجية.

هل الهجنة الواضحة في فكر "خليل عبد الكريم" مثلا تعبير عن أزمة وعي أم سعة وعي؟!.

يرتبط سياق المدخلين بالفصل الأول وعنوانه (المثقف العصري في مصر-تأملات في الأزمات والأساطير المدركة كحقائق) وفيه يعرف الكاتب المثقف العصري بأنه من يتعارض مع المثقف التقليدي، فهذا الأخير يعيد إنتاج نظام الفكر القديم المتمحور حول تأويل النصوص المقدسة، والتفسيرات السابقة، أما المثقف العصري فقد طرح في نصه القيم الحداثية التي تدور حول حرية الإنسان والمساواة، ويقبل منجزات العلم والتعددية في الثقافات والأديان (ص٥٥).

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف من جهة افتراضه أن نظام الفكر القديم يخلو من القول بالحرية والمساواة واحترام التعددية، وافتراضه أن النظام الحديث يخلو من التناقض وازدواج المعايير. إضافة إلى أنه يخرج من حد التعريف كثيرا من المثقفين الذين تشكل وعيهم في معاقل الفكر التقليدي، ويتمحور خطابهم حول تأويل المقدس، ونقد التأويل البشري السالف، ومع ذلك تنتج رؤاهم العصرية نظاما فكريا معارضا للنظام القديم، د. نصر حامد أبو زيد نموذجا.

توجد إشكالية بارزة في كتاب (اليوتوبيا والجحيم) لنبيل عبد الفتاح، ويتعلق بارتكاز الرؤية العامة فيه غالبا على منطلقات تعميمية غير مدعمة بالأسانيد المبررة، من ذلك مثلا تعامله مع الطبقة الوسطى بوصفها كتلة اجتماعية موحدة التفكير والسلوك والظواهر والأزمات، وتعامله بالتالي- مع نخبتها الثقافية أو السياسية باعتبارها كتلة واحدة يجب أن تكون متسقة الوعي.

إذا كانت الطبقة شرائح مختلفة الخصائص النفسية والذهنية، فهذه الخصائص نفسها تتجلى في فكر النخب المعبرة عن وعي الشرائح الطبقية بذاتها، وبذلك قد لا تكون ظواهر التقلب الفكري والحذر والمراوغة أزمات بقدر ما هى سمات غائرة في عمق تكوين الوعي الاجتماعي.

وفي تقديري أن جميع خطابات الأزمة بما

فيها من ارتباطات زمنية طفرية وانفعالية، تحتاج إلى مراجعة فكرية كبرى، خاصة التفسيرات المختلفة التي تتفجر إعلانيا إبان أية أزمة، كالتفسير بالمؤامرة، أو بتراجعات النخب وتخليها عن أن تكون بالفعل وعيا بطبقاتها، أو بدخول عناصر تفكيكية من خارج الطبقة عليها.

استفاض نبيل عبد الفتاح في توصيف أزمات النخبة الثقافية المصرية، كعدم وجود مدارس فكرية خارج إطار "ظاهرة التدين السياسي والحزبي" بتعبيره- وبالتالي افتقاد تراكمات معرفية تنمو حتى تفتح المجال لنقد القيم التقليدية والمحرمات الوضعية التي تقيد العقل الجماعي المصري. وكارتباط النفوذ الثقافي بالسلطة السياسية أو الإعلامية أو الحزبية، وتحديد السلطة للمثقفين الوسطاء منتجي الخطاب السائد، وأنها تحاول منذ سنوات.. "استيعاب الجماعة الثقافية داخلها بأساليب عديدة كمنح التفرغ، ونشر الكتب، وتمويل بعض الأنشطة الثقافية، إلا أن ثمة بعض المقاومة من العناصر النقدية والمستقلة"(ص٦١).

ويغلب على هذه المقولات وغيرها مما جاء في الفصل الأول من كتاب (اليوتوبيا والجحيم) هجاء علاقة المثقف بالسلطة وهو هجاء تاريخي يعاد إنتاجه كل حين بدأب عجيب والمحزن أنه من المثقفين أنفسهم- وقبوله على إطلاقه غير المؤيد لا يعني سوى أمرين: إما فرض القطيعة التامة بين النخبة السياسية والنخبة الثقافية، وانعدام دور المثقفين بالضرورة، وإما استمرار العلاقة واستمرار التنابذ والتشتت والتشويه أو التخوين، أي ما يصفه نبيل عبد الفتاح نفسه بأنه "أخطر ما في المشهد الثقافي المصري الراهن"، الأمر في حاجة أكثر إلى تحديد موضوعي جرئ، لمعني الاستيعاب والتراجعات وأشكال مقاومة "العناصر النقدية والمستقلة" التي يشير الكاتب إليها، خاصة مع كونه ينتمي إلى مؤسسة ثقافية سلطوية!

قد يكون كتاب (اليوتوبيا والجحيم) من أهم الإصدارات الثقافية في العام الماضي، وتشكل فصوله القيمة عن : المحكمة الدستورية العليا، وضرورات الإصلاح الدستوري، وحقوق الإنسان في مصر -زادا معرفيا عصريا وضروريا، لكن فصوله الأخرى -القيمة أيضا- تحتاج إلى مناقشات مفردة واشتباكات كثيرة مع خطابها، خاصة الفصل الأخير عن: الحوار الثقافي المتوسطي، ومقترحات الكاتب لتفعيل الجوانب الثقافية في إعلان برشلونة، على ضوء المتغيرات العالمية المباغتة بعد أيلول أمريكا، الذي عرى قبح كثير من يوتوبيات نشط التبشير بها في العقد الأخير.

وبصرف النظر عن الاشتباكات اللازمة- فهذا كتاب مهم، يدل حقا على أننا لا نؤلف الكتب لنلقي على القارئ أسئلة فحسب، ولا لنزيد كم الالتباسات في ذهنه، إنما لنؤيد أفقا فكريا مطروحا، كما فعل نبيل عبد الفتاح، أو لنفتح أفقا بديلا لما نرفضه من فكر معارض، وهذا ما فعله الكاتب أيضا، لكن ضمنيا فحسب،

بتصويره يوتوبيا المجتمع المدني من وجهة نظره، فقد بدا من الالتباسات الأدبية والعاطفية في خطابه أنها تعني سيادة فكر واحد، شديد الليبرالية نعم، لكنه إن ظل واحدا سيصل به الحال إلى اعتبار جميع اتجاهات الفكر متساوية في حق الوجود، لكن بعضها متساو أكثر من بعضها الآخر!! على غرار المبدأ الثوري المعدل في جحيم آخر صوره "أورويل" قبل رواية ١٩٨٤- في (مزرعة الحيوانات) عندما شوه الفكر المطلق بطولات الأصدقاء، ثم شوه مبادئ الثورة نفسها بإضافة جمل صغيرة تقلب معناها، فتحول مبدأ مثل: "كل الحيوانات متساوية" إلى "كل الحيوانات متساوية، لكن بعضها متساو أكثر من بعضها الآخر" وهذه نتيجة مخيفة تستحق أن تكون دافعا وجيها وراء حذر بعض الاتجاهات الفكرية من أية يوتوبيا لا تعد بوجود متساو للجميع، وإن وعدت تناقض فلسفة خطابها مضمون الوعد.

إشارتان

١- انظر: جبرا إبراهيم جبرا، "جورج أورويل والإنسان المهدد" في: الرحلة الثامنة، ط٢ ا ل مؤسسة العربي ة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩.

٢- إصدار: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، سلسلة المواطنة (٤)، فبراير ٢٠٠١م.

الأسس الفلسفية لنظرية نهاية الأخلاق

عرض : سيد اسماعيل ضيف *

أدهشتني إجابة فتاة تعيش في مصر، على سؤال اكتسب مشروعيته من تداخل اللغات في حديثها بشكل لافت للنظر:

- أنت مصرية
- لا أنا إنترناشيونال

لكن دهشتي تعمقت، وتحولت إلى تساؤلات تلاحق ذلك الكتاب " الأسس الفلسفية لنظرية نهاية الأخلاق" (لمؤلفه عبد العزيز بومسهولي- المغرب ٢٠٠١)، الذي أعاد طرح هذه التساؤلات في إطارها الفلسفي. ولا شك أنه إذا كان التساؤل خطوة أولى نحو الفهم والتفسير، فإن طرح التساؤلات على أرضيتها الفلسفية ضمانة حقيقية للوصول لفهم أعمق يتجاوز مقولات السطح وشعارات الهواة. إنه الفهم المنبني على الإمساك بالأسس الفلسفية للظاهرة موضع التساؤل. ومن ثم، يلزم على الفكر العربي أن يعيد الاعتبار للفكر الفلسفي المعاصر ويستعين به لفهم مختلف تصورات العالم، وفهم الوقائع السياسية التي تحدث. ويضرب الكاتب مثالا على ذلك بالعولمة فبما أنها "بمفاهيمها وقوتها تقتحم كل عناصر الزمان والمكان التي تؤطرنا، فإننا اليوم مدعوون أكثر إلى فهم الأسس الفلسفية التي تنبني عليها العولمة، كروح كونية تشبه إلى حد بعيد الروح العالمي الذي تحدث عنه هيجل في كتابه العقل في التاريخ، وفي الفينومونولوجيا.

الإنسان الكامل كائن كوني

تثير كلمة "النهاية" للوهلة الأولى مشاعر الحزن وكأن الكلمة بوابة الدخول لطقس جنائزي، فإذا ما كانت النهاية "نهاية الأخلاق"

* باحث مصري

فإنها تثير عند عامة الناس إلى جانب مشاعر الحزن مشاعر الحسرة على زمن الفضيلة. لكن الأمر مختلف هنا، فكلمة النهاية ترد في السياق الفلسفي باعتبارها اكتمالا، والاكتمال تصحبه مشاعر الفرح لا مشاعر الحزن والحسرة. وكذلك كلمة "الأخلاق" إذ نجدها قرينة الفضيلة، باعتبارها مجموع القواعد التي تضبط السلوك الإنساني، وذلك عند عامة الناس، أما "الأخلاق" في السياق الفلسفي فهى تمثل المتاح أمام "الأنا" للاختيار بين ما تريد أن تكونه وبين ما ينبغي أن تكونه، "أي النقطة التي ينكشف فيها التوافق النسبي الذي ينجز في التاريخ بين الأنا من حيث هو وعي بذاته، وبين هذه المثالية التي من خلالها تتحدد قيمته".

وبهذه الدلالات الفلسفية الخاصة لعبارة "نهاية الأخلاق" يمكننا فهم الآتي:

١- أن الأخلاق تستند إلى المسافة الفاصلة بين ما أستطيعه وما أبتغيه، وهذا التعارض سمة زمانية: أي أن الزمان حاضر.

٢- أن "نهاية الأخلاق" بمثابة رأب الصدع بين ما أستطيعه وما أبتغيه، إذ ينتفي التناقض بنهاية الزمان. إذ يكون كل ما أبتغيه في استطاعتي

٣- أن نهاية الزمان لا تتحقق إلا بتحقق نهاية الإنسان ذاته.

٤- بما أن النهاية اكتمال، فنهاية الإنسان اكتماله.

٥- أن اكتمال الإنسان لا يتحقق إلا بفقدان الأساس الميتافيزيقي الذي تقوم عليه الثنائية التقليدية "خير / شر" أي انتهاء الصراع.

٦- أن الصراع ينتهي بزوال الرغبة عن الإنسان، والرغبة لا تزول إلا إذا أشبعت إشباعا كاملا. فإذا ما أشبعت جميع الرغبات لا تبقى سوى رغبة واحدة، هى الرغبة في الاعتراف بالآخر.

٧- وبإشباع الرغبات إشباعا كاملا يظهر "مواطن الدولة المكتمل الذي اقتنع تماما بهذه الدولة، فلا شئ إذن يتغير بتاتاً، ولا يمكن أن يحدث أي تغيير في هذه الدولة الكونية المتجانسة، فليس هناك تاريخ، المستقبل غدا ماضيا حصل في السابق، أما الحياة فغدت بيولوجية حقا، ليس هناك إذن إنسان".

٨- وبإشباع الرغبات إشباعا كاملا ينتهي التاريخ، وبانتهاء التاريخ يتوفر شرط اكتمال الأخلاق، واكتمال الأخلاق يعني انتفاء الأخلاقية، حيث يظهر الإنسان الحكيم الكامل الفيلسوف الواعي بذاته والقانع بوجوده الخاص.

٩- ويلزم أن يكون وجود هذا "الحكيم" دائريا، أي أن يكون مواطنا للدولة الكونية المتجانسة حتى تكون المعرفة المطلقة التي يحملها دائرية بدورها.

مما سبق، يمكن القول إنه عندما يتحقق الاعتراف الكوني بالإنسان، فإن ذلك يدشن اللحظة التي تستنفد فيها الأخلاق غايتها. ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهما كانت نواقصه، أصبح فيه الإنسان كائنا مشدودا للكونية التي تتحقق فيه. إن هذا الإنسان قد أصبح معترفا به كونيا من خلال قاعدة من الحقوق الأساسية".

حقا، إن ثمة أملا متأصلا في الإنسان يقوده

نحو الكمال المنشود، حيث الإنسان غاية غائية للعالم، لكن القلق مشروع، خاصة إذا ما تساءلنا عن جدية حركة العالم نحو إقرار مبادئ عالمية للسلم والحقوق ا لفردية؟

تلفيقات فوكوياما

انتقد "نيتشه" التفسير الغائي للكائن الإنساني الذي قدمه كل من كانط وهيجل وكوجيف، إذ نفى نيتشه أن يكون الإنسان كائنا أخلاقيا في بنيته الأنطولوجية، وإنما يصير الإنسان أخلاقيا بالخضوع للأخلاق، "ولذا فإن الخضوع للأخلاق يمكن أن يكون دناءة، كما يمكن أن يكون سخافة أو تعصب أو أنانية، أو استسلام أو انعدام التفكير، أو عمل يائس كما هو في شأن الخضوع إلى مطلق: ليس له في ذاته أية أخلاق.

يرى نيتشه الأخلاق بمثابة عملية تفتح للحياة في كل القيم التي تسمى مثلا عليا حتى تتحمل الحياة بطريقة نكوصية تمجد الزهد وتقمع القوى الحية فيّ الإنسان، ومن ثم فإن موت الأخلاق لا يعني اكتمال القيم العليا وإنما تبشير بسقوط القيم العليا التي تعلي من شأن المثل الزهدي الأعلى، وقد فسر نيتشه استمرار القيم الأخلاقية على الأرض إلى يوم الناس هذا بثلاث قوى خفية هى:

١- غريزة القطيع الموجهة ضد الأوفياء والمستقلين.

٢- غريزة المتألم والمحروم الموجهة ضد السعداء.

٣- غريزة الضعفاء الموجهة ضد المتميزين.

لقد انتقد نيتشه كانط في تصوره للفعل الأخلاقي، وانتقد هيجل لأنه جعل من رغبة الاعتراف بالآخر مبدأ أساسيا لسيادة القطيع أي لانتصار أخلاق العبيد والضعفاء على الأقوياء.

ومن ثم فإنه إذا كانت الرغبة في الاعتراف الشمولي بالآخر في الرؤية الهيجلية ترسخ المساواة التامة بين كل مواطني الدولة الكونية فإن نقد نيتشه لهذه المساواة وذاك الاعتراف إنما ترسيخ للتفاوت والتفاضل والاعتراف بالتفوق، وهذا هو ما التقطه فوكوياما ليستغله بدافع من النزعة البراجماتية الأمريكية لتبرير واقع الليبرالية الرأسمالية. ولتحقيق هذا التبرير لجأ فوكوياما لعدد من التلفيقات التي أوقعته في تناقضات كبيرة. فالمنظور النيتشوي يرفض التبرير خاصة إذا كان مستندا إلى نزعة تلفيقية كما هو شأن فوكوياما "الذي عدل مقاله الذي اعتمد الخلاصة الهيجلية- الكوجيفية بالنزعة النيتشوية".

وقد ظهر هذا التلفيق على مستوى كتابه كذلك إذ يتجاور مفهوما "نهاية التاريخ" و"الإنسان الأخير" على الرغم من إحالة المفهوم الأول لهيجل وكوجيف، بينما يحيل المفهوم الثاني إلى نيتشه.

والنتيجة أن فوكوياما لم يفعل شيئا أكثر من الجمع بين فلسفتين متعارضتين كليا من الناحية الأنطولوجية؛ الأولى تقوم على الديالكتيك الذي يتجه نحو الغاية. والثانية تقوم على فكر العود الأبدي الذي يرى العالم دائم المضي، ومعنية لا يتوجه نحو أية غاية إنسانية". وهذا هو

التناقض/الإطار الذي تُفسّر داخله التناقضات الصغرى أو الثانوية التي وقع فيها فوكوياما، فعلى سبيل المثال في نفس الآن الذي يتغنى فيه فوكوياما بمجتمع كوني شمولي خال من الصراعات يعود تحت تأثير الانتقادات وتبريرا لواقع اللا مساواة في الليبرالية المتوحشة إلى الإقرار بضرورة تحصين الديمقراطية الليبرالية من الخطر المحتمل الذي يتهددها بتقوية النزعة الأنوية". ومن ثم يتضح أن فوكوياما لجأ إلى التلفيق واستغلال الفكر الفلسفي ليدافع عن هذا النوع من الديمقراطية المتمثلة في النظام الأمريكي.

وماذا عن العرب؟!

كيف يناقش العرب نظرية نهاية الأخلاق وهم ما زالوا في طور الدعوة لتخليق الحياة السياسية والثقافية؟

الدعوى إلى تخليق الحياة العامة في مختلف مناحيها تحتاج إلى "الأخلاق" لا سيما في بلد تهدده النزعة الانتهازية التي ما تزال تحتل مواقع أساسية في جهاز الدولة، أكثر مما يتهدده من الخطر الأصولي الذي كشف هو أيضا عن نزعاته الانتهازية".

ولذا نتساءل إلى أي الرؤيتين ينتمي المواطن العربي: هل إلى الرؤية التقليدية التي ترى " الأخلاق أوامر تقتضي الطاعة، أي ما ينبغي أن يكونه الكائن لا وفق طبيعته وحريته الإنسانية. وإنما وفق غايات ومبادئ تستند إلى معيار متعال، لا يرى في الإنسان سوى كينونة خاضعة ودرجة خضوعها لمبادئ خارجية ليست محايثة هى ما يحدد هويتها " .

أم ينتمي المواطن العربي إلى الرؤية الحداثية التي "تقوم على الاستقلالية الذاتية للكائن الإنساني الحر الذي يمارس مواطنته الكاملة، ولا يشعر بأي فرق سواء تجاه باقي المواطنين في وطنه، أو تجاه باقي مواطني الدول الأخرى"؟

إن السؤال لا يحتاج إلى إجابة، لأن ما يحتاج للإجابة حقا هو إلى أي مدى يمكن أن يستمر المواطن العربي منتميا للرؤية التقليدية، في ظل تزايد استخدامه للتقنية والتي تحقق أخلاقية الرغبة في العالمية فتجعل من الكائن عالميا بالفعل من خلال الإنترنت والأقمار الصناعية ؟ والرغبة في العالمية ما هى إلا رغبة في الحصول على موقع في العالم الافتراضي، أي رغبة في التحول إلى كائن افتراضي، أي كائن بالقوة، وليس بالفعل. كائنا مندمجا في مكانية أخرى وزمانية أخرى هى الزمانية التقنية".

القضاء المصري وحرية الرأي والتعبير

عبد الخالق فاروق

دخلت مصر عصر التنظيم الدستوري الحديث القائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

والوارد في دستور ١٩٢٣، وعلى أثر التخلص من نظام الامتيازات الأجنبية بتوقيع اتفاقية مونتريال عام ١٩٣٧ حافظت المؤسسة القضائية المصرية على درجة عالية من استقلالها وتمايزها عند جنوح السلطة التنفيذية الأسيرة غالبا بين أيدي أحزاب الأقلية والسراي أو الانحراف بسلطة التشريع عن غاياتها أو أهدافها، وصاغ الفقه القانوني المصري نظريته في هذا النطاق الدستوري منذ عهد مبكر وحتى يومنا هذا، ويشهد التاريخ القضائي المصري أحكاما مثلت منارات نور وجسدت إشارات هداية دفاعا عن حرية الرأي والنشر والتعبير والاجتماع وحق تكوين النقابات والأحزاب في مواجهة تعسف سلطة التشريع واستبداد سلطة التنفيذ.

بيد أن القضاء وهو ضمير ووجدان أي أمة لا يمارس قضاءه في فضاء فسيح، بل إنه بلا شك يتأثر بهذه الدرجة أو تلك بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي تصدر فيه أحكامه وتستند إليه حيثياته.

لذا فإن تناولنا سوف يتحدد في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: العوامل المؤثرة على اتجاهات الهيئات القضائية من حرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد.

المحور الثاني: اتجاهات الهيئة القضائية من هذه الحريات في ضوء تحليل أحكام المحاكم المصرية خلال السنوات العشر الأخيرة.

❖ عبد الخالق فاروق

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء المصري

حافظ القضاء المصري طوال الفترة التي أعقبت الاستقلال السياسي عام ١٩٢٣ وحتى أحداث أزمة مارس ١٩٥٤ على درجة عالية من الاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وسجل التاريخ القضائي أحكاما باهرة جسدت ضمير ووجدان الملايين من المصريين الراغبين في العدالة والطامحين في حرية الرأي في أشكالها وتفريعاتها العديدة كحق الاجتماع وحرية الصحافة والنشر وحق تكوين الأحزاب والجمعيات وتشكيل النقابات.. الخ.

وهناك أمثلة كثيرة لهذه الأحكام، والحقيقة أنه برغم هذا السجل المشرف للقضاء المصري، إلا أن ما جرى بعد عام ١٩٥٤ وحتى يومنا هذا، كان له من التأثير على درجة الاستقلالية التي تمتعت بها الهيئات القضائية، صحيح أن تاريخا علميا دقيقا سوف يميز بين مرحلتين داخل هذه الفترة الزمنية الطويلة نسبيا، حيث تمتد المرحلة الأولى فيما بين عامي ١٩٥٤ ومايو ١٩٧١ أما المرحلة الثانية فهى الممتدة من عام ١٩٧٢ وحتى يومنا هذا.

بيد أن العوامل المؤثرة والتي استمر فعلها المتصاعد يوما بعد آخر منذ عام ١٩٥٤ مازالت تؤدي دورها وتمارس تأثيرها بفاعلية، ويمكننا أن نحدد هذه العوامل في الآتي:

العامل الأول: تنامي البيئة الصراعية في المجتمع بصورة مثيرة للقلق.

العامل الثاني: محاولات التسييس المزدوج للقضاء.

العامل الثالث: التغيرات في البنية الاجتماعية والوظيفية للقضاة.

العامل الرابع: التناقض المتزايد بين الحق الدستوري والقيود التشريعية والإدارية.

فلنتناول كل واحدة بشئ من التفصيل:

أولا: تنامي البيئة الصراعية والخصومات القضائية

لاشك أن العبء المهني على عاتق رجال القضاء (القضاة-رجال النيابات) والمتمثل في حجم القضايا والمنازعات والخصومات القضائية في المجتمع يؤثر تأثيرا كبيرا على مستوى الأداء القضائي من ناحية، وعلى أفراد الهيئة القضائية من ناحية أخرى.

ففي عام ١٩٠٦ لم تزد عدد القضايا المنظورة أمام القضاء المصري عن ١٤٥٥٧٢ قضية موزعة على النحو التالي.

- جنح حقيقية ٦٣٨٦٤ قضية
- جنايات ٣٥٨٦ قضية
- الشرعية الجزئية ٧٦٣١٤ قضية
- المحاكمة الشرعية الكلية ١٨٠٨ قضية

فإذا قارنا بين حجم هذه القضايا وبين الهيئة القضائية في ذلك الحين والتي لم تكن تزيد عن ٥٠٠ قاض من جميع الدرجات والأنواع، فإننا نكتشف أن متوسط عبء القاضي

سنويا لا يزيد عن ثلاثمائة قضية.

أما إذا قارنا بين هذا الحجم من القضايا والمنازعات وبين عدد سكان القطر المصري في ذلك الحين والبالغ ٩,٥ مليون نسمة فإننا نلاحظ أن متوسط المنازعات القضائية هى قضية واحدة بين كل ٦٢,٣ مواطن.

ويشير الإحصاء القضائي لعام ١٩,٦ إلى حقيقة إضافية هى أن متوسط عدد الجنايات كل عشرة آلاف مواطن لا تزيد عن ٣,٨ جناية، أما الجنح فإن النسبة لا تزيد عن ٧,٧ جنحة لكل عشرة آلاف مواطن.

فما هى الصورة بعد تسعين عاما في مصر؟

وفقا للأرقام الواردة في الإحصاء القضائي السنوي لوزارة العدل، نجد أن القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية بمختلف درجاتها وأنواعها قد زادت بصورة مطردة ومثيرة للقلق من ١,٩ مليون قضية عام ١٩٥٣ إلى ٣,٦ مليون قضية عام ١٩٦٣ ثم إلى ٥,٥ مليون قضية عام ١٩٧٣ وبحلول عام ١٩٨٢ كانت قد زادت إلى نحو ٦ مليون قضية، ثم أخذ الاتجاه الصاعد منحى أكثر خطورة في عقد الثمانينيات وبحلول عام ١٩٩٧ كانت هذه القضايا قد تجاوزت ٣٣ مليون قضية؛ أي بمتوسط ٩٠ ألف قضية كل يوم أو نحو ٣٧٥٠ قضية كل ساعة وبالتحديد ٦٢ قضية كل دقيقة.

وبالمقابل فإن عدد القضاة الذين لم يكن يزيد عن ثلاثة آلاف قاض في عام ١٩٦٣ تضاعف إلى نحو ٦٩٠٠ قاض وعض و نيابة عام ١٩٩٧ فإذا قارنا بين هذا العدد من القضاة وعدد القضايا المنظورة فإن متوسط العبء الواقع على القاضي في المتوسط يزيد عن أربعة آلاف قضية سنويا!!.

هذه الزيادة الهائلة في حجم القضايا المنظورة أمام القضاء المصري قد صاحبه تغير نوعي في طبيعتها، نظرا لاتس اع المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد.

ويظهر الإحصاء القضائي كذلك حجم الزيادة في عدد التبليغات التي تصل إلى النيابة العامة والتي تتضمن في أرقام القضايا السابق الإشارة إليها حيث زادت هذه التبليغات (القضايا) من ٣,٨ مليون قضية (بلاغ) في المتوسط في سنوات عقد الثمانينيات إلى أن قفزت إلى ٨,٢ مليون قضية (بلاغ) عام ١٩٩٥ ثم إلى ١٠,٧ مليون بلاغ عام ١٩٩٧:

والسؤال الذي يطفو على السطح مباشرة من قراءة مثل هذه الإحصاءات والبيانات ويتحدى كل الدارسين والمحللين في مجالات العمل الاجتماعي والسياسي هو: ما هى دلالات هذا الوضع؟

وأي مجتمع هذا الذي وصلت فيه العلاقات الاجتماعية بين أفراده إلى هذا الحد من الصراعات والخصومات والمشاحنات؟

فإذا كان سكان مصر قد تضاعفوا منذ عام ١٩٠٦ حتى ١٩٩٦ بنحو ستة أضعاف فإن حجم الضحايا بينهم قد تضاعف لأكثر من مائتين وستة وعشرين مرة أو يزيد؟.

فالحقيقة أنه يكاد يكون بين كل اثنين من المواطنين نزاع قانوني أو خصومة قضائية!!

وهى كلها عوامل شحن سلبية مؤثرة على كامل النسق الاجتماعي والسياسي وضاغطة على الأعضاء العاملين في حقل القضاء.

وإذا أضفنا إليها مسلسل العنف السياسي الذي خيم بظلاله الكئيبة على الحياة المصرية منذ عام ١٩٩١ وراح ضحيته ما يزيد عن ١٣٢٢ إنسانا، وفقا للأرقام الرسمية وطالت ضمن من طالت سائحين أجانب ليس لهم جريرة في صراعات المجتمع المصري الداخلية. وهو ما أدى في رد فعل أكثر عنفا من جانب النظام والحكم إلى إحالة المتهمين في هذه الأعمال إلى المحاكم العسكرية خروجا عن مقتضى القاضي الطبيعي حتى بلغت عدد هذه القضايا منذ أواخر عام ١٩٩٢ وحتى أواخر عام ١٩٩٨ ما يزيد عن ثلاثين قضية شملت أكثر من ٨٠٠ متهم جميعهم من المدنيين، واتسعت دائرة استخدام المحاكم العسكرية لتشمل جماعات غير مسلحة وخصوم للنظام مثل الإخوان المسلمين وقد أدت أحكام الإعدام التي أصدرتها هذه المحاكم، والتي تزيد عن ٨٦ حكما بالإعدام في إشاعة مناخ من الرهبة والقلق المتزايد في المجتمع المصري.

ثانيا: محاولات التسييس المزدوج للقضاء

علينا في هذا الصدد أن نميز بين مفهومين:

المفهوم الأول: محاولات احتواء والسيطرة على المؤسسة القضائية.

المفهوم الثاني: محاولات تسييس المؤسسة القضائية.

فالأولى محاولة للسيطرة بنفوذ السلطة وجبروتها، أما الثانية فهى محاولة للتوجيه وتغيير المرجعيات الدستورية والقانونية، التي يتأسس عليها كامل العمل القضائي المتعارف عليه في المجتمع وأفراده وجماعاته، وقد شهدت مصر منذ عام ١٩٥٣ هذه المحاولات جميعا، ففي المرحلة الأولى من الثورة المصرية (٥٢- ١٩٦٢) جرت محاولات جادة وعنيفة للاحتواء والسيطرة على المؤسسة القضائية المصرية خاصة في مجالي: قضاء مجلس الدولة -(خاصة قضاء المحكمة الإدارية العليا)- التيارات العمومية ونيابات أمن الدولة، وفي المرحلة الثانية للثورة (١٩٦٢-١٩٧١) جرت محاولات محسوسة لتسييس المؤسسة القضائية سواء بإنشاء خلايا سرية للتنظيم الطليعي فيها وبين أعضائها أو بإدخال مرجعيات جديدة كالاشتراكية والميثاق كأساس يستند إليها العمل القضائي وأحكام القضاة، وفي الفترة التي أعقبت أحداث ١٥ مايو ١٩٧١ وحتى الآن جرى التعامل مع المؤسسة القضائية بصورة مختلفة تقوم على احترام استقلاليتها مع محاولات تجري بين الحين والآخر لتسييس المؤسسة وإدخالها في معترك الخصومة السياسية بين الحكومة والنظام من جهة ومعارضيها من جهة أخرى.

فإذا توقفنا عند الفترة الأولى، نجد أن محاولات الاحتواء والسيطرة بدأت بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية وذلك بالمرسومين بقوانين أرقام ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ التي سمحت بتأليف محاكم عسكرية تباشر فيها العوى بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة وهى المحكمة التي باشرت محاكمة المتهمين في أحداث كفر الدوار الشهيرة وقضت بإعدام العاملين مصطفى خميس، ومحمد البقري، ثم ما استتبع ذلك من إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٥ التي نص في مادته الأولى على تحصين قرارات القائدة العام للقوات المسلحة من التقاضي باعتبارها عملاً من أعمال السيادة واستمر بعدها مسلسل تحصين أعمال السلطة التنفيذية من التقاضي فقلصت بذلك حق الأفراد الدستوري في التقاضي وقلمت دور القضاء في مراجعة قرارات السلطة التنفيذية ويرصد أحد الدارسين الثقاة هذه القوانين التي حصنت أعمال وقرارات السلطة التنفيذية. من مراقبة القضاء بأكثر من ١٩ قراراً ورسوم بقانون خلال هذه الفترة وحدها، وتركزت محاولات الاحتواء في هذه الفترة في قضاء مجلس الدولة، فصدر القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والذي تضمن ما أطلق عليه أحد الدارسين (المادة ٧٧ سيئة السمعة)، ونجحت هذه المحاولات في ترويض قضاء مجلس الدولة وخاصة قضاء المحكمة الإدارية العليا طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٧١، بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت هذه الفترة سلب بعض اختصاصات السلطة القضائية وأسندت ولاية القاضي الطبيعي في نظر بعض المنازعات إلى محاكمة خاصة، ولقد كان مفهوما لدى النظام والحكم خلال هذه الفترة أن المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات بقرارات إدارية استنادا إلى قوانين غير دستورية أو مشوبة بعوار دستوري أو إهدار هذه الحقوق والحريات بدعوى أن الظروف الاستثنائية تستلزم ذلك أو تقلص الإدارة والسلطة التنفيذية لهذه الحقوق والحريات بقرارات تدعي أنها عمل من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء، كل هذه الإجراءات ينبغي أن تمر دون تعويض أو رقابة من سلطة قضائية لها من النفوذ والاستقلالية ما يحول دون هذا التعدي على الحقوق والحريات العامة*

وفي الفترة الثانية ومع تامي صعود الأيدلوجيا الجديدة "الاشتراكية" أوّل النظام والحكم اقتباس التجربة السوفيتية في المجال القضائي وذلك "بأدلجة" القضاء وتشكيل منظمات للاتحاد الاشتراكي وللتنظيم الطليعي ضمت عدداً غير قليل من أعضاء الهيئات القضائية والنيابات العمومية ونظرا للمقاومة

* تقضي الأمانة العامة ا لقول بأن السياسة التشريعية قبل عام ١٩٥٢ قد سارت على استحياء في تبني قوانين تنص على عدم الطعن أمام أي جهة قضائية في بعض قرارات الحكومة بدأت بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤، و١١٤ لسنة ١٩٤٥ ثم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وانتهت بالمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢.

الشديدة التي وجهت به هذه المحاولة من جانب عدد كبير من أعضاء الهيئات القضائية وحرص الكثيرين على استقلال القضاء والقضاة عن معترك العمل السياسي وخصوماته فقد صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي ترتب عليه عزل ١٨٩ عضوا بالهيئات القضائية الأربع من مناصبهم وكان من بينهم ١٢٧ من رجال القضاء والنيابة العامة على رأسهم رئيس محكمة النقض وأربعة عشر مستشارا بها ورئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي القضاة المنتخب و٦٢ عضوا من هيئات قضائية أخرى من بينهم نائب رئيس مجلس الدولة ووكيلاه وعشرة من مستشاريه وأعضائه، كما صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تنظيم الهيئات القضائية وإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بدلا عن مجلس القضاء الأعلى، وبرغم ما جاء به القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التي أنيط إليها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة في التاريخ القضائي والدستوري في البلاد إلا أن طريقة تعيين قضاتها وعدم حصانتهم عمليا من العزل كان من النقاط السلبية، التي أفقدت هذا القرار أهميته التاريخية، وفي الفترة الثالثة الممتدة منذ عام ١٩٧١ وحتى الآن لجأت السلطة التنفيذية إلى أساليب جديدة في إطار شعارها الذي رفعته وهو الانتقال من "الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية" ومن ثم لم تعد أساليب الاحتواء والسيطرة القديمة صالحة للتعامل مع مؤسسة يحرص كثير من أعضائها ورموزها على استقلاليتها وحيادها في الصراعات السياسية الدائرة على قدم وساق في المجتمع وتتم فيه عمليات التحول بسرعة هائلة من النقيض إلى النقيض (من الرأسمالية إلى الاشتراكية ثم عودة إلى الرأسمالية) وذلك كله في أقل من ربع قرن.

وكان لصدور بعض القوانين الجديدة دورها في تعزيز إشارات الحكم الجديد وأساليبه ومن أهم هذه القوانين القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ "بشأن ضمان حريات المواطنين "وتعديل قانون ممارسة الحقوق السياسية والانتخابية وقوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وبمقتضاه تم إلغاء القرار الجمهوري بقانون ١٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتدابير الخاصة بأمن الدولة والذي كان يمنح رئيس الجمهورية سلطات هائلة في اعتقال الأفراد والقبض وإنشاء محاكم خاصة وعدم الالتزام بالضمانات المقررة للمتهم (وتقليص سلطات النيابة والتحقيق) كما تضمن القانون الجديد (٣٧ لسنة ١٩٧٢) إلغاء المادة التاسعة من قانون الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، التي كانت تسمح لعضو الرقابة الإدارية تفتيش مكان عمل الموظف دون إذن. وفي ٢١ مايو ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الذي ألغى بمقتضاه شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي للترشيح في عضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية، ومع نسمات الموجة التحررية الجديدة للنظام والحكم والتي

لم تستمر طويلا حيث انقلب الرئيس السادات على نفسه بعد أحداث ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ انتزع القضاء والقضاة- تحديد استقلالية غير مسبوقة منذ عام ١٩٥٢ عن السلطات التنفيذية ولأن القضاء المصري لا يعيش في فراغ اجتماعي أو سياسي، فما أن اندلعت نيران الصراعات السياسية الجديدة في مطلع التسعينيات وبروز المواجهة العنيفة بين النظام السياسي من جهة والتيارات الدينية السياسية منها (الإخوان) أو العسكرية (الجماعات الإسلامية، الجهاد .. الخ) من جهة أخرى وبين التيارات الدينية جميعها من ناحية وبقية المجتمع المدني في مصر من ناحية أخرى، إلا وشهدت ساحات المحاكم معارك وخصومات قضائية من نوع جديد، فأوجدت مناخاً من الاستقطاب بين أعضاء الهيئة القضائية وكشفت عن درجة مثيرة للقلق من الانقسام والاتجاهات المتناقضة في أحكام القضاة على مختلف المستويات، وما بين محاولات جديدة للسلطتين التنفيذية والتشريعية (والأخيرة ذات طبيعة حزبية حكومية كاسحة) لتسييس وكسب السلطة القضائية في جانبها في هذا الصراع وبين محاولات التيارات الدينية لاختراق المؤسسة القضائية عبر مرجعية دينية بالأساس ومستعينة بنص فضفاض أدخله السادات نفسه على الدستور في استفتاء مايو ١٩٨٠ في المادة الثانية والقاضي بأن "الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع"، جرى الصراع الثقافي في ساحة شديدة الحساسية ووخيمة النتائج على المجتمع المصري ومستقبله برمته، وتدليلا على محاولات التسييس الحكومية ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بضمان الديمقراطية في النقابات المهنية، والذي كان يستهدف وقف الاندفاع المتزايد لجماعة الإخوان المسلمين في السيطرة على النقابات المهنية الرئيسية في المجتمع واستخدامها لأغراضها السياسية ضد النظام وسياساته (المحامين- الأطباء- المهندسين). فقد أقحم هذا القانون القضاء في الإ شراف على العملية الانتخابية وتسيير أمور هذه النقابات وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة الإدارية والنقابية بما أخرج القضاء عن طبيعته ووضعه في مصاف الخصم ضد قوى سياسية وحزبية معينة في المجتمع وهو ما أدى لاصطفاف هذه النقابات أو قيادتها النفاذة في مواجهة اللجان القضائية التي فرضها القانون المشار إليه دون مقتضى سوى منظور حكومي وحزبي ضيق الأفق في إقحام القضاة في صراعات سياسية وحزبية، ويشير الفقيه المصري البارز د. وحيد رأفت إلى صورة أخرى من صور محاولات السلطة التنفيذية تسييس القضاء الإداري بتعديل قانون الأحزاب بالقرار بقانون رقم ٣٦ لـ ١٩٧٩ وتشكيل المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص، وعلى الجانب الآخر بدأت التيارات الدينية والأصولية الإسلامية منها والمسيحية موجة ترهيب وتقريع لمخالفيهم في الرأي

والاجتهاد مستخدمين هذه المرة ساحات المحاكم، فشهدت رفع دعاوى قضائية استخداما لما يسمى في الفقه الإسلامي "حق الحسبة" والتي هى في جوهرها فكرة دينية عقائدية تخاطب معتنقي دين معين، وبالتالي تجعل من غير المؤمنين غير مخاطبين بها وهو ما ينطوي على رفض أسس وجوهر الدولة المدنية الحديثة والعودة إلى جوهر ومفهوم الدولة الدينية، وهكذا شهدت ساحات المحاكم أكثر من خمسين دعوى قضائية من رموز وأعضاء هذه التيارات ضد كتاب وصحفيين ومفكرين من أنصار الدولة المدنية بل إن أحد المحامين بالمنصورة من أعضاء هذه التنظيمات تولي وحده رفع أكثر من سبع عشرة دعوى قضائية خلال عام واحد ضد صحفيين ومفكرين وكذلك الشيخ يوسف البدري وأنصاره وبعض الأكاديميين المحسوبين على التيار الديني وكان من أشهر هذه القضايا وأكثرها تأثيرا على المجتمع المصري هى قضايا تكفير د. نصر حامد أبو زيد ومصادرة ومنع فيلم المهاجر ليوسف شاهين ومصادرة كتب لكتاب ومفكرين وورط الأزهر في هذه المعارك ووضع نفسه د ون قصد في نفس الخندق مع التيارات الدينية المناوئة للدولة المدنية، وامتد هذا التيار التفريعي إلى الوسيط المسيحي فشهد عام ١٩٩٨ إنذاراً قضائياً رفعه محامي قبطي مغمور ضد أحد القساوسة المستنيرين وهو القس إبراهيم عبد السيد يطالب فيه المحامي بتجريده من رتبته الدينية وحرمانه من الكنيسة لمجرد أنه يختلف مع اجتهاداته الفكرية.

ثالثا: التغيير في البيئة الاجتماعية والوظيفية للهيئة القضائية:

انتهى عصر الاحتواء والسيطرة المباشرة من جانب السلطة التنفيذية على الهيئة القضائية منذ عام ١٩٧١ وبدأت أساليب جديدة تستهدف إيجاد موطئ قدم بشكل أو آخر، وقد كشفت أحداث العنف والإرهاب المسلح التي بدأتها الجماعات الدينية منذ عام ١٩٨١ واغتيال الرئيس أنور السادات والمحاكمات التي جرت لهؤلاء في محاكم أمن الدولة المدنية عن الصعوبات التي واجهها النظام والحكم بصدور هذه الأحكام، والتي كشفت فيها عن حجم التعذيب الذي تعرض له المتهمون، وطالبت هذه المحاكم في أحكامها بإحالة المسئولين من الضباط عن هذه الجرائم إلى محاكمة عاجلة وهو ما أفضى إلى حالة من القلق الشديد في دوائر الحكم والعاملين في وزارات الأمن عموما، علاوة على الضجة الإعلامية والتي أثارتها مثل هذ ه الأحكام، وعندما اندلع العنف من جديد عام ١٩٩١، لم يجد النظام والحكم من دروس الماضي سوى الأمر بإحالة المتهمين في قضايا العنف المسلح إلى القضاء العسكري إنجازا لسرعة مطلوبة وتحقيقا لردع مرغوب وإخفاء الانتهاكات وتجاوزات تفوق الوصف والخيال، وحتى نتبين طبيعة التغيرات المطلوبة في بنية

الهيئات القضائية المرئية ينبغي أن نحدد هذه الهيئات القضائية في مصر وهى كالتالي:

■ القضاء العادي: وتستوي على قمته محكمة النقض بدوائرها المختلفة وتنتهي بالمحاكم الجزئية والابتدائية بأنواعها المختلفة (جنايات مدنية أحوال شخصية).

■ قضاء مجلس الدولة: والذي بدأ العمل به في مصر عام ١٩٤٦ على غرار نظام مجلس الدولة الفرنسي وتتوزع محاكمه بدوائرها المختلفة بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية، ويتربع على قمتها المحكمة الإدارية العليا والمحكمة التأديبية العليا كمحاكم استئنافية كما يشتمل القسم غير القضائي بمجلس الدولة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وأقسام الفتاوى المختلفة، وهى وإن كانت تصدر فتاوى لا تصل إلى مرتبة الأحكام القضائية إلا أن لها من التأثير الأدبي والمعنوي ما يجعلنا نأخذها بعين الاعتبار في تحليل اتجاهات قضاء المجلس وقضاته.

■ النيابات العمومية والإدارية: وهى الجهات التي يفترض فيها أن تكون الأمينة على الدعوى العمومية أو التأديبية بحسب الأحوال، وقد أظهرت أعمال هذه النيابات طوال تاريخها الطويل خاصة منذ عام ١٩٥٤ معاداة صريحة لحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد وما يفترض عنها من حق الاجتماع والتجمهر.. الخ.

■ القضاء المصري الدستوري (المحكمة العليا- المحكمة الدستورية العليا): وهو الذي بدأ في مصر كقضاء مركزي متخصص في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بصدور القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذي نص على إنشاء المحكمة العليا وبدأت عملها فعلا في أواخر عام ١٩٧٠ وقد نضج هذا الاتجاه واستقر بما ورد في المادة (١٧٤) من دستور ١٩٧١ الذي نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها محكمة مستقلة مقرها مدينة القاهرة، ثم بصدور قانون إنشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذي حدد بوضوح اختصاصات المحكمة وإجراءات رفع الدعوى وسبل اتصال المحكمة بالدعوى.. الخ.

والأمانة التاريخية تقتضي بالقول أنه ومنذ بداية ممارسة المحكمة الدستورية العليا لعملها عام ١٩٧٩ وحتى اليوم كانت نبراسا لكل صاحب حق وأداة لا غنى عنها لتنقية المنظومة التشريعية المصرية من كثير من أوجه العوار وضمانة للحريات العامة والفردية.

■ القضاء العسكري: وهي وإن كانت هيئة تخرج عن نطاق الهيئة القضائية المصرية بمفهوم القاضي الطبيعي وبرغم أن دائرة اختصاصها هى المخالفات والجرائم التي تقع بواسطة أفراد عسكريين أو على مواقع أو ممتلكات عسكرية إلا أن قانونها يسمح بنظر ما يحال إليها بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة من أفراد مدنيين وهو ما حدث فعلا منذ ديسمبر عام ١٩٩٢ وحتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ حوكم أمامها ٧٣٣ متهما جميعهم من المدنيين

في نحو ٣١ قضية حكم بالإعدام على ٨٣ متهما وبراءة ١٥٦ متهما والسجن لف ت رات مختلفة على الباقين، بل وقدم بعض الصحفيين أمام محاكم عسكرية لمجرد نشرهم أخباراً عن مناورات عسكرية مصرية أمريكية مشتركة (عبد الستار أبو حسين عام ١٩٩٤) أو نشرهم قصيدة شعر تهاجم سياسات رئيس الجمهورية (أحمد فؤاد نجم عام ١٩٨٠) ولعل أبرز التغيرات، التي طرأت ع لى البنية الوظيفية والاجتماعية للهيئة القضائية خلال العشرين عاما الأخيرة، هو السماح بتطعيم السلك القضائي خاصة في النيابات العمومية والإدارية بدفعات جديدة من ضباط الشرطة والمباحث السابقين مما عزز العقل الشرطي وأساليبه داخل العقل والوجدان القضائي المدني تاريخيا، ويقدر نسبة ذوي الأصول العسكرية أو الشرطية في الهيئة القضائية المصرية في الوقت الراهن بنحو ٢٥٪ تقريبا وهى نسبة عالية بلا شك سيكون لها تأثير كبير على اتجاهات القضاء المصري وأحكامه تجاه قضايا الحريات العامة والفردية، كما تؤدي الوساطة والمحسوبية في تعيين العاملين في أدنى السلك القضائي (معاون نيابة) إلى تأثيرات سلبية ونفسية عميقة الأثر في أداء هذا العنصر القضائي، فلا شك أن من جاء تعيينه من خلال هذا الأسلوب المخالف للدستور والقانون سيسهل عليه قبول الوساطة والمجاملة في أداء أعمال العدالة التي بطبيعتها النقيض الدائم لهذه الممارسات.

رابعا: اتساع الفجوة بين رحابة النص الدستوري وضيق وقيود النصوص التشريعية

من أكثر العوامل المؤثرة على اتجاهات أحكام القضاء المصري وقراراته تجاه قضايا حرية الرأي والتعبير وما يشتق منها جميعا من حريات فردية وعامة هو الفجوة الآخذة في الاتساع بين رحابة النص الدستوري الوارد في دستور ١٩٧١ وبين القيود التشريعية التي ترد في القوانين المشرعة وغير المشرعة سواء الصادر منها من رئيس الجمهورية بما له من سلطات واختصاصات وفقا للدستور (المواد ١٠٨، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨، ٧٤) أو الصادرة من المجلس التشريعي ذاته (مجلس الشعب)، فالباب الثالث من دستور ١٩٧١ الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تتضمن مواد تكفل الدولة فيها حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (مادة ٤٦) وحرية الرأي (مادة ٤٧) وحرية الصحافة والطباعة وحظر وقف أو الإلغاء الإداري للصحف (مادة ٤٨) وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي (مادة ٤٩) وسلطة الصحافة وحريتها في استقلال خدمة للمجتمع (مواد ٢٠٦ حتى ٢١٠).. الخ.

بيد أنه مقابل هذه الرحابة في النص الدستوري تغولت السلطة التنفيذية في مواجهة الحقوق والحريات العامة مستخدمة هذه المرة هيمنتها المطلقة على السلطة ا لتشريعية في إصدار قوانين معادية بصورة متزايدة لحريات

الرأي والتعبير والحريات العامة المتفرعة عنها كحق الاجتماع وحق إصدار الصحف (تعديلات قانون الشركات رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وحق إنشاء الجمعيات (القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٨) وحق إنشاء الأحزاب (القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ثلاث مرات (٣٦ لسنة ١٩٧٩ و٣٠ لسنة ١٩٨٠ و١١٤ لسنة ١٩٨٨) وما صدر عن قوانين كانت مثار دهشة واستغراب واستنكار في الأوساط الفقهية والدستورية المصرية والدولية، التي أطلق عليها القوانين سيئة السمعة كقانون حماية القيم من الع ي ب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والقرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن طرق الانتخاب والترشيح لمجلس الشعب والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بمكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين وكان آخرها وأكثرها سفورا في معاداة حرية الرأي والتعبير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي استحق بحق ما أطلق عليه في التاريخ السياسي والقانون المصري قانون اغتيال الصحافة، وهكذا وفي غير مرة كما يشير بحق أحد فقهاء القانون الدستوري تجد الحرية ذاتها وديعة بين جهتين، إدارة تغتالها ومشرع يزهق ما بقى لها من أنفاس، ولا شك أن هذا القيد التنفيذي والتشريعي يقدر ما كان قيدا وكرها على الحق الدستوري ذاته، كان أيضا قيداً على العمل القضائي خاصة في دوائر للقضاء تصبح مجالات الاختيار فيها محدودة والخبرة فيها ما زالت في مدارجها الأولى سواء كان ذلك في النيابات العامة والإدارية أو في قضاء المحاكم الجزئية. كما سوف نرى.

المبحث الثاني: موقف واتجاهات الهيئات القضائية من حرية الرأي والتعبير

هكذا .. وفي ظل هذا السياق الاجتماعي والسياسي والثقافي المشحون بالتوتر والمصحوب بحالات من الشك والارتياب المتبادل بين كل الجماعات الثقافية والسياسية والكتل الاجتماعية شكل القضاة في مصر اتجاهاتهم ومواقفهم وتفسيراتهم تجاه القضايا المطروحة في ساحات المحاكم خاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة والفردية.

وبادئ ذي بدء.. ينبغي تحديد مفهوم دقيق لقضايا حرية الرأي والنشر والتعبير، فهذه الحريات الأساسية تتسع لتشكل الحريات الجماعية وفقا لما أوردته الوثائق الدستورية المصرية بدءا من أول دستور حديث عام ١٩٢٣ مرورا بدستور ١٩٥٦ ثم دستور ١٩٦٤ انتهاء بدستور ١٩٧١، والحقيقة أن المشرع الدستوري المصري قد يولي اهتماما خاصا بحق من هذه الحقوق و الحريات فيخلع عليها من الحصانات ويمنحها من الضمانات ما يحميها من عسف سلطة التنفيذ أو انحراف سلطة التشريع

وتقلباتها الحزبية أو السياسية، ومن هنا فإن الوثائق الدستورية المشار إليها لم تمنح هذه الحقوق درجة واحدة من الأهمية في كل مرحلة تاريخية. مع أن اختلاف السياق والظروف السياسية وتطور الأوضاع الاجتماعية يؤثر على توجهات المشرع الدستوري.

ومن أبرز هذه الحقوق والحريات النابعة من الحرية الأم (حرية الرأي والتعبير) هى:

١- حق إصدار الصحف وحظر مصادرتها بالطريق الإداري (مواد ٤٦ حتى ٤٩ ثم من ٢٠٦ حتى ٢١٠).

٢- حق تشكيل الأحزاب والانضمام إليها (بعد عام ١٩٨٠)

٣- حق تشكيل الجمعيات والنقابات العمالية والمهنية (مواد ٥٥، ٥٦).

٤- حق الاجتماع وإن لم ينص على حق الإضراب والتظاهر السلمي كأحد الحقوق الأساسية.

٥- حق إبداء الرأي والنشر في الصحف.

ونظرا للطابع المفارق والمتناقض الذي أشرنا إليه بين الرحابة النسبية للنص الدستوري والتدهور المستمر في النص التشريعي والإداري الخاص بهذه الحريات والحقوق العامة والفردية، فقد تأثرت مواقف واتجاهات بعض القضاة في بعض الهيئات القضائية، فالقضاء -وكما يشير بحق السيد يسين- لا يمارس قضاءه في فضاء اجتماعي أو ثقافي، فكيف تعامل القضاء بهيئاته المختلفة (المحكمة الدستورية العليا- محكمة النقض والقضاء العادي- قضاء مجلس الدولة- النيابات العمومية والإدارية) مع القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع وتفريعاتها العديدة؟.

أ- موقف النيابات العامة والإدارية

يسجل التاريخ القضائي والثقافي في مصر بحروف من نور ما سطره رئيس النيابة العمومية محمد بك نور عام ١٩٢٥ في معرض تقريره حول الاتهامات التي وجهها عدد من مشايخ الأزهر والمتطرفين الدينيين ضد الدكتور طه حسين وكتابه (في الشعر الجاهلي) ومطالبتهم بتكفيره والحكم بارتداده عن الإسلام حيث جاء في تقريره بالحرف (أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده بأن بحثه يقتضي ورودها وحيث إنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوافر لذلك نأمر بأن تحفظ الأوراق إداريا) وهكذا وأد رئيس النيابة بما له من سلطة تقديرية في حدود القانون مؤامرة كانت تستهدف واحدا من أبرز عقول مصر ومثقفيها في مطلع الثلاثينيات، وما بين هذا الحدث ودلالته وما سطره رئيس نيابة أمن الدولة في ١٧ أغسطس ١٩٩٧ بضبط لاحظ اللفظ- كتاب "رب الزمان" للمفكر العلماني د. سيد القمني كانت قد جرت في مصر مياه كثيرة، والحقيقة أن النيابة العمومية بصفتها الأمينة على الدعوة

الجنائيـــة كـــانت مكبلة منذ اللحظة الأولى لإنشائها متزامنة مع صدور أول قانون للعقوبات على الطراز الأوروبي في عـــام ١٨٨٣ وبعـــد التخلص من الميراث المتخلف والاستبدادي للنظام العقابي العثماني، فظلت أداة لتطبيق قوانين هى في جوهرها معادية للحريات والحقوق العامة والفردية كقانون التظاهر والاجتماعات رقم لسنة ١٩١٤ أو قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وبرغم ذلك فقد حاول بعض أعضاء النيابة العمومية الاستفادة من سلطتهم التقديرية في تحرير الدعوى الجنائية من عدمه فيما يتعلق بالحريات العامة والفردية وفي ظل طابع تعددي وجدل فكري خصب في المجتمع المصري طوال الفترة الممتدة من عام ١٩١٩ وحتى يوليو ١٩٥٢ كما هى حالة محمد بك نو ر وكتاب طه حسين الشهير، بيد أن ما جرى بعد ذلك قد أنهى وبصورة تكاد تكون مطلقة ظهور حالة مماثلة لموقف محمد بك نور في أوساط النيابة العامة، يكفي أن نشير أنه خلال ثلاثة وعشرين عاما (من ١٩ أكتوبر ١٩٢٤ حتى ١٦ نوفمبر ١٩٤٧) تولت النيابة العامة التحقيق مع الصحفيين في ٢٦١ تحقيقا (أي بمتوسط ١١,٣ تحقيقا خلال الفترة كل سنة) انتهت فيها النيابة بقرارات بالحبس الاحتياطي في ١٨٩ تحقيقا بينما أحالت للقضاء ٧٢ قضية فحسب (أي بمتوسط ٣ قضايا كل سنة) حكم بالإدانة في ١١ قضية منها فقط وقضى في معظمها بإيقاف التنفيذ وبلغ عدد الصحفيين الذين حبسوا احتياطيا خلال هذه الفترة كلها ٤٨ صحفيا، وبلغت مجموع الكفالات المالية التي دفعت للصحفيين ٦٥٧٠ جنيها مصريا فإذا قارنا بين هذا وما حدث خلال ثلاث سنوات فحسب منذ صدور قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سوف نلمح اتجاها واضحا في التجريم والميل إلى إهانة الصحفيين من جانب سلطات التحقيق عموما، كما أدى دمج وتوحيد سلطتي التحقيق (قاضي التحقيق) والادعاء عام ١٩ إلى غلبة طابع الادعاء والاتهام في أعمال النيابة العمومية على مهمتها كأداة للتحقيق وفحص الأدلة بعناية قبل إحالة الأمر إلى المحاكمة، وعزز من هذا المسلك ما اتخذه النظام العسكري الجديد من قرارات وإجراءات كان أولها المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ في أغسطس من ذلك العام وتعديله بالمرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٢٣ والمادة الجديدة نصت على تأليف محكمة من ضباط الجيش يكون عددهم خمسة وأجازت أن يباشر الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة وبهذا ورطت النيابة العامة في أول أخطاء النظام الجديد والتي أدت إلى إعدام عاملين من قادة حركة مظاهرات كفر الدوار وهما مصطفى البقري ومحمد خميس وتتالت القرارات من نظام الحكم، والتي أحالت النيابة العامة إلى أداة من أدوات القمع لكل قوى المعارضة السياسية وأصحاب الاجتهادات الفكرية المناوئة للنظام الجديد سواء كان ذلك

ضد الإخوان المسلمين (١٩٥٤، ١٩٦٤، ..١٩٦٥ الخ) أو ضد الأحزاب اليسارية (١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٩، ١٩٦٤، ١٩٦٨ الخ..) وكان لصدور القرار الجمهوري بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة والذي منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الاعتقال، والأهم هو أنه أعفى في بعض مواده النيابة العامة من كافة الإجراءات الجنائية الخاصة بحماية حقوق المتهمين ومنازلهم وأشخاصهم أي تعطيل الضمانات القانونية للمتهمين تحت سمع وبصر أعضاء النيابة العامة، وبرغم ما أضفى على أعمال النيابة العامة من حصانات نسبية في إطار ما جرى من إصلاحات سياسية ودستورية على النظام والحكم بعد أحداث مايو ١٩٧١ إلا أننا لا نستطيع أن نشير إلى موقف أو قرار من النيابة العامة أو فروعها المختلفة يناصر حرية الرأي أو النشر والتعبير والاعتقاد والاجتماع أو التظاهر السلمي.. الخ بل جاءت قراراتها دائما بالحبس الاحتياطي أو الإحالة للمحاكمة الجنائية في كل الحالات التي دار فيها الخلاف بين تيارات سياسية أو فكرية أو حزبية من جهة وبين النظام والحكم من جهة أخرى، وتكشف قرارات حظر النشر التي أصدرها النائب العام أو المحامي العام والتي تجاوز عددها خلال أربع سنوات فحسب (٩٣-١٩٩٧) نحو ٤٨ قراراً في قضايا شديدة الأهمية للرأي العام حيث جوانب الفساد السياسي والقضائي في البلاد ومنها القضية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ والقضية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ المعروفة بقضية "لوسي ارتين" وتورط عناصر قضائية وشخصيات سياسية وأمنية عالية المستوى في علاقات لا أخلاقية مع امرأة واستغلال النفوذ وكذا قضايا بيع الأراضي في محافظة البحر الأحمر واللحوم الفاسدة التي يتاجر فيها أبناء كبار المسئولين .. الخ. طبيعة الدور الذي توظف فيه أحيانا هيئة من هيئات السلطة القضائية لخدمة مصالح قوى متنفذة على القرار السياسي والتشريعي في البلاد بدلا من كونها وسيلة أساسية لتحقيق العدالة وكشف أوجه الانحراف، وعلى العكس من ذلك، فمجرد صدور قانون اغتيال حرية الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في مايو من ذلك العام وحتى نهايته بلغ عدد الصحفيين الملاحقين به وبنصوصه المشددة على عقوبات النشر ٣٨ صحفيا وفي العام التالي مباشرة (١٩٩٦) جرى إحالة ٨٦ صحفيا وكاتباً للمحاكمة والتحقيق من بينهم ثمانية عشر رئيس تحرير وخلال ثمانية عشر شهرا من صدور القانون (يونية ٩٥ ديسمبر ١٩٩٦) كانت قضايا السب والقذف المرفوعة ضد صحفيين ٨٩ قضية وبلغ عدد المتهمين فيها ١٣٠ صحفيا منها ٥٠ قضية ضد صحف المعارضة و١٤ قضية ضد صحفيين في صحف ومجلات حكومية و٢١ قضية ضد صحف مستقلة و١٥ قضية ضد صحيفة المساء وحدها، مما أثار درجة من الفزع في المجتمع إزاء هذه الحملة، التي اتصل الكثير منها بمسئولين كبار أو على صلة بأجهزة الحكم.

واللافت للنظر في تحليل التطبيقات القضائية لنصوص القانون ٩٣ لسنة ٩٥ التشدد الواضح ضد حرية الرأي والتعبير وهو ما تظهره الأحكام التي صدرت في هذه القضايا من محاكم الجنايات كالتالي:

- ١٥ قضية فيها بالغرامة والإدانة بالحبس.
- ٤ قضايا انتهت بالتصالح.
- ١٨ قضايا بالبراءة (بمحاكم الاستئناف).
- ٤٨ قضية مازالت منظورة أمام المحاكم.

وما يميز موقف النيابات في هذه القضايا أو بعضها هو الأمر بالإحالة إلى محاكم الجنايات وما أظهر اتجاهات النيابة في عدم الانتصار لحرية الرأي والنشر والتعبير هو اللجوء السهل لإصدار قرارات بمصادرة كتب لمفكرين وأدباء بناء على طلب لا يستند بوضوح إلى قانون من مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر أو إحالة صحفيين خالفوا قرار النائب العام بشأن حظر النشر في قضايا معينة أو طلب تعطيل صحيفة بسبب خرقها قرارات حظر النشر هذه و كلها تكشف عن موقف معاد لحرية الرأي والنشر والتعبير من جانب هذه الهيئة القضائية وهى مسألة تهدد مستقبل هذا الحق الدستوري ومصداقية أحد أفرع السلطة القضائية ذاتها.

أما النيابات الإدارية والتي أعيد تنظيمها أكثر من مرة بعدد من القوانين آخرها القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد حظيت منذ ذلك التاريخ بالحصانة القضائية واعتبرت هيئة مستقلة وهى الأمينة على الدعوى التأديبية.

وبرغم أن الاختصاص الأصيل للنيابات الإدارية هو التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها بحيث تبدو كما لو كانت بعيدة من حيث نطاق عملها واختصاصاتها عن مجال الحريات العامة والفردية إلا أن التجربة المشاهدة خلال الخمسة عشر عاما الأخيرة، ومنذ خلع على أعضائها هذه الحصانة قد كشف عن أوجه للعداء لحرية الرأي والتعبير والشكوى المنصوص عليها في دستور ١٩٧١ بحيث بدا وكأن أعضاء النيابة الإدارية يسقطون من مرجعية أعمالهم قانون القوانين ويتمسكون بقيود قوانين العاملين والموظفين بالحكومة ومصالحها، وقبل أن نخوض في بعض الحالات الدالة والكاشفة عن هذا العداء وعن أساس المرجعية لأعضاء النيابة الإدارية قد يكون من المفيد عرض حجم القضايا التي أجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية في عام ١٩٨٤ وزادت عن ٣٦ ألف قضية موزعة على النحو التالي:

- إحالة لمحكمة تأديبية ٤٣٠١ قضية
- التوصية بإجراءات إدارية جزئية ١٨٦١٨ قضية
- نيابة عامة وإرجاء بت ٥٦٤ قضية
- حفظ ١٢٢١٨ قضية
- عدم اختصاص ٧٤٠ قضية
- المجموع ٣٦٤٣٩

هذا بخلاف مخالفات استعمال السيارات الحكومية وعددها تجاوز ٢٨٥٣ مخالفة أمام العرائض فقد تجاوزت ١٥٧٣٣ عريضة ويكشف موقف النيابة الإدارية في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق حقيقة موقف واتجاهات النيابة الإدارية تجاه الحق الدستوري لحق التعبير عن الرأي (مادة ٤٧) أو حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة (مادة ٦٣).

ففي القضية الأولى أحالت النيابة الإدارية أربعة من أعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إلى المحكمة التأديبية العليا لمجرد إرسالهم برقية إلى رئيس مجلس الوزراء يخطرونه فيها بوجود شروخ في مبنى الجهاز وفقا لمذكرة ووثائق رسمية مما يهدد حياة ألفي موظف من العاملين.

وفي إطار خلافات بين أعضاء اللجنة النقابية هؤلاء وقيادة الجهاز جرى إحالتهم إلى النيابة الإدارية مشفوعة برجاء معين للتأديب والردع وبدلا من إجراء تحقيق محايد تم إهدار الحق الدستوري الصريح المشار إليه وأحيلوا إلى المحكمة التأديبية العليا التي جاء في حيثيات حكمها ما يشير بشكل غير مباشر إلى قصور النيابة الإدارية في إجراءات التحقيق حيث قالت المحكمة بالنص (ومن حيث إنه من الأمور المقررة أن حق مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة وطلب تدخلها في أمر من الأمور حق قد كفله القانون لكل مواطن، ومن ثم فإنه يحق لموظف أن يخاطب السلطات الرسمية في الدولة ويطلب تدخلها (..) ومن ثم وعلى هدى ما تقدم فإن إرسال المحالين للبرقية المشار إليها إلى رئيس مجلس الوزراء لا يشكل خروجا منهم على مقتضى الواجب الوظيفي).

وفي القضية الثانية (رقم لسنة ق) والتي أحالت فيها النيابة الإدارية مدير عام النقل الجوي بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتهمة (نشر مقالات تحتوي على بيانات ومعلومات ضد الهيئة) فقد جاء حكم المحكمة التأديبية العليا برئاسة المستشار الدكتور جودت الملط ليؤكد على الحق في تعبير الموظف عن رأيه في الصحف استنادا إلى الحق الدستوري الأصلي الوارد في المادة ٤٧ حيث قالت المحكمة (ما نشر في الصحف يعد نقدا بناءً قصد به المصلحة العامة ولن تتحقق المصلحة العامة إلا إذا اكتشفت الأخطاء وتم القضاء عليها) واستطردت المحكمة في حيثياتها إلى (أن العامل الذي يقوم بالنشر في الصحف لا يحتاج إلى ترخيص من جهة عمله) ولقد عد هذان الحكمان بمثابة أحكام مبادئ في قضاء مجلس الدولة وانتصار لحرية الرأي والتعبير في مواجهة تعسف جهة الإدارة وقصور جهات التحقيق.

ب- موقف القضاء العادي (جنايات بدرجاتها- النقض)

ظلت لقضاة مصر منذ عهود طويلة مواقف مشرفة وأحكام بارزة في التصدي لتجاوزات السلطة التنفيذية وتغولها على الحقوق

والحريات العامة والفردية.

بل وشلت بعض هذه الأحكام منافذ نور وبوابات فتحت على مصراعيها للإقرار بحق الأفراد والجماعات في إنشاء نقابات أو جمعيات أو أحزاب سياسية حتى قبل أن يقر المشرع العادي بهذه الحقوق ويكفلها بالحماية والرعاية. ولا يغير من هذه الصورة العامة أو يقلل من جلالها بعض أحكام خرجت وخرج أصحابها عن هذا السياق المجيد.

ويحفظ التاريخ موقف محكمة جنايات مصر في ٢٤ يناير ١٩٢٥ م ببراءة الدكتور. محمد حسين هيكل من تهمة السب والقذف في حق رئيس الوزراء وزعيم الأمة سعد زغلول استنادا إلى مفهوم النقد المباح، وبالمثل سجل التاريخ لمحكمة النقض المصرية نقضها لحكم محكمة جنايات مصر الذي أدان صحفيا بتهمة إهانة مجلس النواب والشيوخ ونشره مقالاً نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيهما أنه "يعبد الحكومة ولا يحب الوطن وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه.. الخ". وقضت محكمة النقض ببراءة الصحفي. وفي عام ١٩٢٦ نقضت محكمة النقض حكما لمحكمة جنايات مصر بإدانة صحفي بتهمة إهانة رئيس الوزراء، وقضت محكمة جنايات مصر في نوفمبر ١٩٤٧ ببراءة الصحفي من تهمة سب رئيس الوزراء واتهامه بعد تمسكه بالمطالب المصرية في المفاوضات وأيدت محكمة النقض حكم محكمة جنايات مصر المشار إليه وقالت محكمة النقض في حكم آخر لها "إن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموما ومنها جريمة القذف إذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله. وأكدت المحكمة هذا المبدأ في حكم آخر بالقول "إن الاعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح يعد سببا للإباحة".

وفي عام ١٩٨٢ أصدرت محكمة النقض المصرية حكما تاريخيا جديدا، وذلك حينما قررت بعدم اختصاص مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة كتاب، وجاء في حكمها أن الجهة الوحيدة المناط إليها منع مطبوع من التداول وفقا لقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته هو مجلس الوزراء مقيدا في ممارسته لهذا الحق بدواعي الحفاظ على الأمن القومي أو المصلحة العليا للبلاد، وكذلك برأت محكمة أمن الدولة العليا المتهمين في قضية التنظيم الشيوعي بالإسكندرية في الجناية رقم "٦٥ لسنة ١٩٧٤" استنادا إلى عدم سريان قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، لعدم نشره وفقا لأحكام الدستور وعدم اختصاص المخابرات العامة بقضايا الأمن الداخلي. ومنذ أن صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة وحدد نطاق اختصاصه بالمنازعات، التي تكون الدول أو الحكومة طرفا فيها، خرجت كثير من القضايا التي كانت تتداول في ساحات القضاء العادي ومنها القضايا المتعلقة بإغلاق الصحف أو غيرها من قضايا

حرية الرأي والتعبير من اختصاص القضاء العادي، إلى قضاء مجلس الدولة وبقى ما يتعلق بقضايا السب والقذف عن طريق الصحف والمواد المتعلقة بها في قانون العقوبات.

وعلاوة على ذلك فإن القضاء العادي، وتستوي على قمته محكمة النقض، وجد نفسه طرفا في خصومات شديدة الارتباط بحرية العقيدة وهى إحدى الحريات المتفرعة من الحرية الأم المتمثلة في حرية الرأي والتعبير، حينما حكم القضاة في مسائل الأحوال الشخصية (الشرعية) بالتطليق استنادا إلى ما قدرته المحكمة ارتدادا من أحد الزوجين عن العقيدة الإسلامية، وبهذا حكم قاضي محكمة المحلة الشرعية في ٣٠ يونية ١٩٤٦ بتطليق امرأة من زوجها لاعتناقه المذهب البهائي استنادا إلى فتوى شيخ الأزهر (الشيخ سليم البشري) بكفر البهائيين عام ١٩١٠، وكذلك ما حدث في حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٤ يونية ١٩٩٥ بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد الأكاديمي البارز وزوجته لاعتباره مرتدا عن الإسلام، كما رأى قضاة هذه المحكمة وأيد هذا الحكم دائرة قضائية في محكمة النقض.

والحقيقة أنه برغم تشدد المشرع في صياغة المواد المتعلقة بجرائم السب والقذف عن طريق الصحف، وذلك منذ أول قانون للعقوبات عام ١٨٨٣ إلا أن المشرع قد وضع قيدا على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها ومناط القيد هو "مفهوم النقد المباح".

وقد ذهب الفقه المصري منذ سنوات طويلة إلى أن ماهية أسباب الإباحة تتمثل في حالات انتفاء الركن الشرعي أو المعنوي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال وأن علة الإباحة هى انتفاء علة التجريم ويتحقق ذلك في حالتين إما مباشرة بكون الفعل لم يعد يهدد حقا، أو غير مباشر بكون الفعل يهدد حقا ولكنه يصون حقا أولى بالرعاية.

كما استقر قضاء محكمة النقض منذ سنوات طويلة على أن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموما، ومنها جريمة القذف إذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله.

وقد كان جوهر ومناط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ (قانون اغتيال الصحافة) هو التضييق من نطاق مفهوم النقد المباح علاوة على تغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النشر عن طريق الصحف.

ومنذ صدور هذا القانون في مايو ١٩٩٥ وحتى نهاية عام ١٩٩٨ كان قد تم استدعاء ٢٣٠ صحفيا للتحقيق معهم في قضايا متعلقة بالنشر أمام جهات لتحقيق (نيابة أمن الدولة- النائب العام والنيابات الجزئية) شملتهم ١٩٥ قضية نشر كانت نتيجة التصرف فيها من جانب النيابات المختصة كالتالي:

عدد البلاغات	التصرف فيها
١٥	تم حفظها

٥	تم التصالح فيها
١٧٥	أحيلت إلى القضاء

وقد أظهر تحليل التطبيقات القضائية لنصوص القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تشددا ملحوظا كما تشير بذلك المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. سواء كان ذلك بالغرامة الكبيرة أو الحبس مع الشغل وكفالات لإيقاف التنفيذ ويلحظ المدقق أكثر أن هذا الميل للتشدد يبدو واضحا أكثر لدى محاكم الجنح. لقد بدأت هذه الموجة عام ١٩٩٣ مدفوعة من بعض المسئولين في الدولة أو مسئولين سابقين (نجل وزير الداخلية- الوزير السابق عبد الهادي قنديل- الوزير سليمان متولي) ثم جاء إصدار القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتغليظ العقوبات على جرائم النشر ليزيد النار اشتعالا وفي خضم هذه الموجةوفي مقدمة المستفيدين منها كان رموز هامة في التيار الديني (الشيخ يوسف البدري ومجمع البحوث الإسلامية وغيره) فطالت ضمن من طالت مفكرين بحجم د. نصر حامد أبو زيد والمستشار سعيد العشماوي وفنانين في مقدمتهم يوسف شاهين (مصادرة فيلم المهاجر) ثم امتدت كالنار في الهشيم تنشر رعبا وفزعا بين الصحفيين والكتاب والفنانين والأدباء، بل وحتى أصحاب دور عرض سينمائي.. الخ.

وهكذا اختلطت الأوراق بين النظام والجماعات الدينية وإن توحد الهدف في وأد النزوع التحرري لتيارات فكرية وأدبية وسياسية معينة ذات اتجاه علماني واضح، فثالوث السياسة والدين والجنس هى عقدة العقد أمام المبدع المصري والعربي فصعود ثقافة العصر النفطي بكل سماتها المحافظة عزز من هذه التيارات الدينية ومفهومها للأدب والفكر والثقافة عموما.

والأخطر هو استخدام ساحات القضاء لتصفية حسابات سياسية أو فكرية بين مختلف هذه التيارات في المجتمع المصري مما هدد ببروز حالة استقطاب حادة في الهيئة القضائية المصرية، وهدد بالتالي استقلاليتها وهيبتها أمام الجميع وفي مواجهة الجميع، فعلى سبيل المثال أصدرت نيابة أمن الدولة قرارها بمصادرة وضبط كتاب الدكتور سيد القمني (رب الزمان) في ١٧/ ٨/ ١٩٩٧ استنادا إلى مذكرة أعدها بعض شيوخ مجمع البحوث الإسلامية يتهم الكاتب والكتاب بأنه يروج لفكرة تعدد الآلهة فإذا بحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٥/ ٩/ ١٩٩٧ بإلغاء أمر نيابة أمن الدولة وجاء في حيثيات الحكم (وإذا كان الأمر في النهاية قد جعل الخلاصة الاجتهادية لصاحب المؤلف المطبوع رب الزمان- فإن هذا التعارض لا سبيل لدفعه بأن تنفي إحدى الخلاصتين الخلاصة الأخرى أو تصادرها لا في ذلك من تعارض مع أحكام الدستور التي نصت المادة (٤٧) منه على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير) كما نصت المادة ٤٩ من الدستور على أن

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي. وبالتالي فإن رفع هذا التعارض هو الحوار العلمي الرصين والاجتهاد من كل طرف وفتح نوافذ الفكر لكي تنجلي الحقائق وتصفو العقول) والحقيقة أن هذا الاتجاه القضائي المناصر لحرية الرأي والتعبير يقابله تيار آخر اتخذ موقفا متشددا تجاه هذه الحرية، مثلما جاء في حكم محكمة جنح آداب القاهرة الجزئية في / / ١٩ بحبس أحد الروائيين لإصداره رواية "الفراش" لمدة سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه، ومصادرة الرواية ثم تأييد محكمة جنح مستأنف المطرية بجلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٧ هذا الحكم استنادا إلى المادتين ١٧١ و١٧٨ عقوبات وهو ما اعتبرته منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية مصادرة لحرية الرأي والتعبير.

وعززت هذه الأحكام في استفحال دور مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر خارج نطاق القانون، في مطاردة الكتّاب ومصادرة أعمالهم من معارض القاهرة للكتاب.

كما ساهمت هذه المواقف، سواء من النيابة وهى جهة تحقيق قضائية أو من القضاء خاصة بعدما انتهت إليه مأساة د. حامد أبو زيد وزوجته وحكم محكمة عابدين بمصادرة فيلم المهاجر ومنع عرضه والتحفظ على جميع نسخه استنادا إلى مفهوم الحسبة إلى هجمة شرسة من جانب أنصار التيار الديني الأصولي ضد كل مخالفيهم في الرأي مستخدمين هذه المرة ساحات المحاكم وواضعين القضاء المصري كله في مواجهة المجتمع المدني بمفكريه وكتابه وفنانيه، ورافق كل هذا وصاحبه إصدار أفراد وجماعات دينية لفتوى تكفير عدد من الكتاب والمفكرين المخالفين لهم في الرأي بدأها الشيخ محمد الغزالي- الذي ينظر إليه على نطاق واسع بأنه من الرموز المعتدلة داخل هذا التيار حينما أدلى بشهادته أمام المحكمة التي نظرت قضية اغتيال الدكتور فرج فودة في أبريل ١٩٩٣ على أيدي مجموعة من أعضاء الجماعة الإسلامية، ثم استشرت الموجة التكفيرية للمثقفين لإصدار ما يسمى جبهة علماء الأزهر- وهى جمعية تتبع الشئون الاجتماعية وتضم عدداً من أساتذة جامعة الأزهر وأنصا ر هم بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٧ بيانا يكفرون فيه أستاذ الفلسفة والمفكر الإسلامي البارز د. حسن حنفي وطالت الدكتور سيد القمني والأديب نجيب محفوظ وقائمة طويلة من الكتاب والمفكرين الرافضين لصيغة الدولة الدينية في مصر.

وفي دائرة من الانعكاسات المتبدلة، أدى هذا المناخ كما أشرنا إلى حدوث حالة استقطاب أيديولوجي في الوسط القضائي وبروز مرجعيات دينية في منطوق وحيثيات أحكام قضائية عديدة في نقيض مكشوف من المرجعيات الدستورية والقانونية المعمول بها في الدولة المدنية المصرية، انعكس ذلك بدوره في اندفاع متزايد للتيارات الأصولية في استخدام ساحات المحاكم وملء ملفاتها وجداولها بقضايا تصفية الحسابات الثقافية والسياسية عن

طريقها.

ولعل من أبرز هذه المحاكمات في تاريخ مصر القضائي والثقافي ما جرى للدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته، ولنا أن نتصور قضية بدأت بطلب ترقي الأستاذ الجامعي وفقا للوائح الجامعة في مايو ١٩٩٢؛ فتعرض "اللجنة العلمية الدائمة للترقي" المهيمن عليها التيار الديني المحافظ في عقيدة الأستاذ الجامعي وتكفره وترفض ترقيته فتتحول القضية إلى اصطفاف ثقافي واحتراب سياسي وفكري لم تشهده مصر منذ معركة طه حسين الشهيرة وكتابه "في الشعر الجاهلي".

في بواكير الثلاثينيات؛ وإذا بأنصار التيار الديني ينقلون المعركة من إطارها الفكري والسياسي والثقافي إلى ساحات المحاكم طالبين التفرقة بين الأستاذ الجامعي وزوجته باعتباره مرتداً عن الإسلام فتحكم محكمة الجيزة للأحوال الشخصية في ٢٧ يناير ١٩٩٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم توافر شرط المصلحة المباشرة للمدعين، ولم يكتف أنصار التيار الديني بذلك فقدموا استئنافا، وبعد عدة جلسات حكمت المحكمة بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضع إلغاء الحكم المستأنف ضده والحكم بالتفريق بين الأستاذ الجامعي وزوجته، واستندت المحكمة في حكمها إلى نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة السادسة من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ووفقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة فاعتبرت المدعين ذوي مصلحة في رفع الدعوى ومباشرتها على أساس مبدأ الحسبة، والذي هو مقابل في مفهوم المحكمة للمصلحة العامة، وأسندت المحكمة مرجعيتها في القضية كلها على مفاهيم دينية وعلى فهم المحكمة للنص القرآني، بل قد ذهبت المحكمة في تأكيد ردة الأستاذ الجامعي إلى ما ورد في كتبه بشأن الجزية التي تدفعها الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي ووصفه بأن ذلك جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل، حيث قالت المحكمة ردا على ذلك (فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية... وهو قول يخالف ما أوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملات الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدول الإسلامية وهى معاملة يتمنى المسلمون في العالم أجمع أن تعامل الدول غير الإسلامية الأقليات الإسلامية داخلها طبقا لأحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا من المذابح الجماعية للرجال والولدان) ويبدو أن المحكمة كانت متأثرة بالحملة الإعلامية الغربية تجاه ما كان يحدث بالبوسنة والهرسك والمذابح المتبادلة التي كان يمارسها المتعصبون الصرب والمسلمون أثناء حرب تفكيك يوغسلافيا، كما أن تمنيات الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة لا يقوم عليها دليل، والمؤكد أن الأقلية المسلمة في دول غرب أوروبا وأمريكا تحظى برعاية

وحقوق تزيد عن حقوق المسلمين في بلدانهم الأصلية؟!

وبرغم أن محكمة النقض المصرية، ظلت لعقود عديدة سندا وحصنا للحريات العامة وحرية المفكرين والصحفيين، إلا أن الجديد في الأمر ما ذهبت إليه المحكمة في ظل السياق الاجتماعي والثقافي السائد في مصر خلال العقدين الأخيرين، كما أشرنا إلى تأييد حكم محكمة الاستئناف وأقرت بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٩٦ الحكم بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته، ووفقا لرأي عدد كبير من الفقهاء المتخصصين فإن محكمة النقض قد نحت في اتجاه مغاير لما ارتأه المشرع بإصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم دعاوى الحسبة في الأحوال الشخصية والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع استناد لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه مصلحة فيها مباشرة شخصية وقائمة يقرها القانون.

ونظرا إلى أن محكمة النقض قد رأت في إصدار المشرع لقانون تنظيم دعاوى الحسبة (بمثابة إقرار بها على نحو يجعلها فرض عين على كل مسلم قادر عليها) فإن فقهاء القانون قد توقفوا طويلا أمام مفهوم الحسبة (سواء ولاية أصلية أو ولاية تبعية) باعتبارها فكرة مفارقة لمفهوم النظام العام في الدولة المدنية حيث تقوم فكرة الحسبة على مفهوم حقوق الله تعالى أي باعتبارها فكرة دينية عقائدية. كما ميز الفقهاء بين توسع القضاء الإداري في شرط المصلحة ودعاوى الحسبة وهو ما أفردت إليه المحكمة الإدارية العليا مكانا واضحا في أحكامها.

كما أن ما استقر عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا تصلح بمفردها سندا تشريعيا لدعاوى الحسبة وعلى أساس أن (مبادئ الشرعية الإسلامية لا يكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها أما قبل ذلك فإنها لا تعدو أن تكون مصدرا موضوعيا للتشريع)، كما استند رأي غالبية الفقه المصري إلى أن دعاوى الحسبة تتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الوارد في المادة ٤٠ من الدستور لارتكازها على منح المواطن المسلم الحق في رفع دعاوى الحسبة وسلب غير المسلم هذا الحق.

والحقيقة أن المشرع المصري وكما هى عادة النظام والحكم أراد أن يعالج ظاهرة الإسراف في استخدام مفهوم الحسبة من جانب التيارات الدينية والتي بدت أنها في طريقها لأن تطول رموزاً هامة محسوبة على النظام والحكم (كالأديب الكبير نجيب محفوظ) معالجة جزئية دون أن ينهي الركائز القانونية التي تقوم عليها دعاوى الحسبة فلم يلغ في القانونيين اللذين أصدرهما (٣ لسنة ١٩٩٦، ٨١، لسنة ١٩٩٦) نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية حيث قصر القانون الأول نطاقه في تنظيم مباشرة دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية دون مد النطاق الموضوعي إلى المجال الجنائي وبالتحديد في مجال حق الادعاء المباشر في الجنح.

على أية حال.. فإن قضية د. نصر حامد أبو زيد أو مصادرة فيلم المهاجر بحكم قضائي بقدر ما كشفت عن حالة استقطاب خطيرة تجري داخل الهيئة القضائية وتوريط مقصود ومتعمد من جانب قوتين أساسيتين في المجتمع المصري أولهما الدولة وسلطتها التنفيذية ذات الثقل والنفوذ حتى على السلطة التشريعية من ناحية وقوى التيارات الأصولية الدينية من ناحية أخرى.

فإن هذا لا يقلل من مواقف مشرفة للقضاء المصري بصفة عامة وقضاء محكمة النقض بصفة خاصة جسدت فيها ضمير هذا المجتمع ووجدانه وشوقه الجارف للحرية والإبداع.

ج- موقف قضاء مجلس الدولة

مرت الرقابة القضائية في مصر بمرحلتين مميزتين، تمثلت الأولى في مرحلة القضاء الموحد قبل عام ١٩٤٦، أما الثانية فهى التي بدأت بإنشاء مجلس الدولة في مصر عام ١٩٤٦ أو ما يطلق عليها مرحلة القضاء المزدوج.

والحقيقة أنه برغم أن محاولة إنشاء مجلس الدولة على غرار النظام الفرنسي قد بدأت بصدور الأمر العالي في أبريل ١٨٧٩ لإبداء الرأي في القوانين واللوائح وفي صياغتها، وأنيط إليه اختصاص وولاية التعويض ولاية إلغاء القرارات الإدارية إلا أنه لم يباشر هذه الاختصاصات فعلا وجرى إلغاء مجلس الدولة ثم عادت الفكرة للظهور عام ١٩٣٩ ووضعت لجنة قضايا الحكومة عام ١٩٤١ مشروعاً جديداً، وبعد فترة من التردد والجدال سواء بين الرأي العام المتشكك من دور وولاء هذا المجلس وبين الفقهاء والمتخصصين ورجال القانون صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة، وقد تعرض مجلس الدولة لإعادة التنظيم أكثر مرة، بعضها كانت تفرضها ضرورات العمل (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩) وبعضها الآخر كانت تتطلبها متطلبات السياسة ومحاولات الاحتواء والسيطرة على اتجاهات المجلس في ظل تغيرات سياسية واجتماعية عميقة وعنيفة جرت في مصر منذ عام ١٩٥٢ (القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) وحتى استقر وضعه عام ١٩٧٢ بصدور قانونه الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي اعتبر المجلس هيئة قضائية مستقلة تخضع من حيث الإشراف الإداري لا القضائي- إلى وزير العدل.

ووفقا للهيكل التنظيمي لمجلس الدولة ينقسم إلى قسمين:-

الأول: القسم القضائي.

الثاني: قسم الفتوى والتشريع بإداراته ولجانه.. الخ.

إن الدارسين لتطور دور مجلس الدولة قد أجمعوا على أن تحولا قد طرأ في اتجاهاته

وأحكامه خاصة المحكمة الإدارية العليا- بعد عام ١٩٥٥ وتولى المستشار السيد علي السيد لرئاسته؛ بحيث أصبح أكثر موالاة للنظام والحكم، وهو ما تظهره أحكامه خلال هذه المرحلة، ومع ذلك لم ينج مجلس الدولة بقسميه القضائي والفتوى والتشريع من محاولات الاحتواء والسيطرة تارة أو محاولات الاستقطاب من جانب تيارات فكرية وأيديولوجية تارة أ خرى، كما سوف نرى في بعض أحكامه. بيد أن الأمانة التاريخية تقضي القول بأن الاتجاه العام والغالب داخل مجلس الدولة وخاصة منذ استقلاليته الحقيقية عام ١٩٧٢،كانت لصالح الانتصار للحريات العامة والفردية.

ففي الفترة التي امتدت من عام ١٩٥٥ وحتى ١٩٧٢، اتفقت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا على إعمال نظرية الضرورة وإعمال السيادة لتبرير تصرفات السلطة التنفيذية، كما كانت المحكمة الإدارية العليا أقل حرصا كما يشير البعض- من محكمة القضاء الإدارية على حماية حريات الأفراد. فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بحرية العبادة وإقامة أماكن العبادة للأقباط، تظهر أحكام المحكمة الإدارية العليا خلال هذه المرحلة تشددا ملحوظا وإعمالا لما يسمى "الخط الهمايوني" وهو لا يرتقي إلى مستوى قانون، بل هو قرار إداري. ويورد الدكتور فاروق عبد البر الكثير من الأحكام التي تظهر رفض المحكمة الإدارية العليا لإنشاء كنائس عملا بالدستور والقانون بشأن حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية. وقد بدا واضحا درجة استقلالية قضاء مجلس الدولة بعد أحداث يومي ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ حيث لجأ النظام والحكم في عصبية مبالغ فيها وكرد فعل على تلك الأحداث إلى إصدار مجموعة من القوانين والقرارات بقوانين عرفت في التاريخ القانوني المصري بالقوانين "سيئة السمعة" ومنها القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ و٣٣ لسنة ١٩٧٨ الذي أعاد نظام العزل السياسي لفئات واسعة من المعارضين للحكم والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة. والقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتشكيله لمحكمة إدارية عليا بتشكيل خاص.

وفي ضوء نصوص القرار بقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ جرى عزل عدد من السياسيين القدامى من المعترك السياسي والحزب ومنهم السيد عبد الفتاح حسن الوزير الوفدي، فتولى الأخير رفع دعوى قضا ئية أمام مجلس الدولة التي قضت في حكم تاريخي لها بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ بأحقيته في المشاركة في الحياة العامة والحزبية باعتباره حقاً أصيلاً للإنسان لا يجوز المساس به أو الجور عليه تحت أي مبرر أو مسوغ. وبرغم التزايد الهائل في عدد القضايا والدعاوى المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة حيث بلغت وفقا للإحصاء القضائي لعام ١٩٨٤ وحده إلى ٣٠١,٩ ألف قضية موزعة كالتالي:

■ قضية حكم فيها ضد الحكومة

٢٧٥٤٤ قضية

■ قضية حكم فيها لصالح الحكومة

٦٨٣١٢ قضية

■ قضية مازالت منظورة أمام المحاكم

٢٠٥٩٩٩ قضية.

ويهمنا من هذه القضايا ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة والفردية ذات الصلة الوثيقة بحرية الرأي والتعبير، ونظرا لصعوبة الإلمام بها جميعا فإننا سوف نتوقف عند تلك القضايا والأحكام التي اعتبرت أحكاماً ومبادئ وجهت سير العمل القضائي في معظم محاكم القسم القضائي في مجلس الدولة سواء ما تعلق منها بحق تكوين الأحزاب السياسية أو النشاط النقابي أو حق الموظف في إبداء آرائه على صفحات الصحف بصرف النظر عن الموقف الرسمي لجهة عمله أو الأحكام الخاصة بنتائج الانتخابات العامة.. الخ. كما سيحتاج الأمر التوقف عند ما يبدو من اتجاهات متعارضة ومتناقضة في أحكام بعض محاكم المجلس أو فتاوى قسم الفتوى والتشريع ومدى تأثيرها على مسألة الحريات العامة في البلاد، وفي مقدمة هذه المواقف القضايا الخاصة بحق تكوين الأحزاب السياسية، وبرغم أن ثمانية أحزاب من الخمسة عشر حزبا الموجودة الآن في البلاد تدين بوجودها إلى أحكام القضاء خاصة المحكمة الإدارية العليا وأحكام القضاء الإداري والدستورية العليا فإن قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته العديدة (٣٦ لسنة ١٩٧٩ و٣٠ لسنة ١٩٨٠ و١٤٤ لسنة ١٩٨١) قد وضعت شروطا شديدة القسوة أمام أية مجموعة من الأفراد لإنشاء حزب سياسي، وأضفت المادة الثامنة بالفترة الأخيرة دورا للقضاء الإداري تمثل بداية في تحديد محكمة القضاء الإداري كجهة تظلم من قرارات لجنة شئون الأحزاب في حال رفض إعلان الحزب أو الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس مجلس الدولة. وبشكل استثنائي يضم شخصيات عامة (القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦) مما يعد توريطا للقضاء الإداري في معترك الصراعات السياسية والحزبية بين السلطة التنفيذية وخصومها.

كما كان لنص المادة الرابعة على شرط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى وبقية الشروط الأخرى الواردة في المادة الرابعة والمادة السادسة (فقرة ٢). ما جعل من قضية إنشاء حزب سياسي في مصر معركة قانونية وقضائية تبدأ من رفض لجنة شئون الأحزاب، وتنتهي غالبا في المحكمة الإدارية العليا التي حكمت في أكثر من عشرين حالة برفض إنشاء هذه الأحزاب.

بيد أن المحكمة الإدارية العليا كان لها حكم حاولت فيه التغلب على قسوة الشروط الموضوعة من جانب المشرع في مجال إنشاء أحزاب سياسية وهى الخاصة (بشرط التميز).

إذ قضت (أبريل ١٩٩٢) بالموافقة على

تأسيس حزب الشعب الديمقراطي وتقضي بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيسه قائلة في حكمها (أن اللجنة لا ينبغي أن تغلق الأبواب أمام أي حزب لا يكون له تميز في برنامجه حتى يتمكن من المشاركة في حل مشاكل الجماهير ورفع المعاناة عنها) ثم أضافت المحكمة (أن مهمة الحزب تحقيق أهدافه في تعبئة الجماهير وإقناعهم بقدرته على تحقيق برنامجه ومن يحكم على نجاح الحزب هو الجماهير وليس لجنة تأسيس الأحزاب). هذا الاختلاف الواضح في توجهات المحكمة الإدارية العليا الذي تنبئ عنها أحكامها واتجاهها الغالب لرفض غالبية الأحزاب المتقدمة، وعلى العكس من ذلك نجد أن محكمة القضاء الإداري قد حافظت على اتجاه واضح واكبته بشأن إعلان نتائج سواء كانت انتخابات محلية أو انتخابات تشريعية.

فقد أصرت محاكم القضاء الإداري منذ إعلان نتائج الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٥ وحتى نوفمبر ١٩٩٦ نحو ٩٥ حكما في مختلف الدوائر يقضي بوقف قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج انتخابات مجلس الشعب في هذه الدوائر مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد امتنعت وزارة الداخلية عن تنفيذ هذه الأحكام وقدمت استشكالات لوقف التنفيذ.

وفي جلسة ٦/ ٨/ ١٩٩٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما تاريخيا ردا على استشكالات الوزارة بوقف التنفيذ حيث جاء في حيثياتها (إن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام عنوان الدولة المتمدينة ولا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة وفقدان الثقة في سيادة القانون)، وقد طعنت وزارة الداخلية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت حكمها في ١٧/١١/ ١٩٩٦ عدلت فيه عن قضاء سابق لها حيث جاء في الحكم الجديد (بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالطعون على عملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وإن ذلك من اختصاص مجلس الشعب طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور) وهكذا عدلت المحكمة الإدارية العليا عن أحكام سابقة ومستقرة في هذا المجال، وبهذا الحكم الجديد سلب اختصاص أصيل للقضاء الإداري في مراجعة وإلغاء القرار الإداري بإعلان النتائج الانتخابية لمجلس الشعب باعتباره أحد الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة وفقا لنص المادة من الدستور. ويظهر قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر إجراء عملية ختان الإناث في المستشفيات العامة أو الخاصة وموقف القضاء الإداري منه طبيعة الاتجاهات الفكرية والمرجعيات التي يستند إليها بعض القضاة في أحكامهم، فقد تقدم عدد من رموز التيار الديني والمحامين (على رأسهم الشيخ يوسف البدري) بطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ قرارها

بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري وتأييد قرار وزير الصحة واستندت المحكمة الإدارية العليا بدورها في حيثيات حكمها على آراء فقهية أخرى وتظهر فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، التي صدرت في فبراير ١٩٩٤ ردا على طلب الرأي الذي تقدم به الأزهر أثناء منازعته لوزارة الثقافة بشأن مدى أحقية أيهما في الرقابة على المواد السمعية أو البصرية السمعية (القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥) فجاءت فتوى الجمعية العمومية، وهو وإن كان لا يرتقي إلى مستوى الأحكام القضائية، إلا أن له من الاعتبار الأدبي والمعنوي ما يستحق العناية والاهتمام في أوساط المتخصصين وقضاة مجلس الدولة حيث ذهبت الفتوى إلى أن (الأزهر هو صاحب الرأي النهائي فيما يتعلق بتحديد الشأن الإسلامي إلى المصنفات السمعية والسمعية البصرية) واستطردت الفتوى (أن تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه ويكون رأيه ملزما للجهات التي أنيط بها إصدار القرار).

وبرغم أن قانون الأزهر نفسه لم يكن يسمح بذلك، ولم يجر العمل يوما في مصر على هذا النحو إلا أن هذه الفتوى وإن كانت غير ملزمة قانونا إلا أنها تعكس اتجاها واضحا نحو غلبة تيار فكري في قضاء مجلس الدولة وهو ما أثار قلق دوائر واسعة من المثقفين المصريين وأساتذة الجامعات، وهكذا يبدو واضحا أن التغيرات التي طرأت على المجتمع المصري بقواه السياسية والفكرية ومؤسساته الدستورية وبنيته الاجتماعية والثقافية قد انعكست انعكاسا واضحا على المرجعيات، التي يستند إليها الفكر القضائي والقانوني في البلاد.

د- موقف واتجاهات المحكمة الدستورية العليا

احتوى دستور سبتمبر عام ١٩٧١ على مجموعة من النصوص والمبادئ تجسد في جوهرها دعائم جادة لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية فجاء الباب الثالث "المواد من ٤٠ إلى ٦٣" مشتملا على الكثير من هذه المبادئ كما تضمن الباب الرابع والمعنون سيادة القانون "المواد من ٦٤ إلى ٧٢" معاني جديدة في الحياة السياسية والقانونية المصرية.

ولعل من أبرز مفاخر هذا الدستور ما جاءت به المادة ١٧٤ من النص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة. وبالإقرار الدستوري لأول مرة في الوثائق الدستورية المصرية- لوجود رقابة قضائية على عملية التشريع وامتداد نطاقها وفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إلى مجال اللوائح والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ولها قوة القانون أصبح هناك ضامنة للحقوق والحريات العامة والفردية على أعلى مستوى في النظام السياسي

والدستوري المصري.

فإذا كانت معوقات الحرية تتبدى في صور ثلاث هى:

- المساس بالحقوق والحريات بقرارات إدارية استنادا إلى قوانين غير دستورية.

- أو إهدار الإدارة للحقوق والحريات بدعوى أن الظروف الاستثنائية تستلزم ذلك.

- أو لأن الإدارة تقيد هذه الحقوق والحريات بقرارات تدعي أنها عمل من أعمال السيادة، التي لا تخضع لرقابة القضاء، فإن وجود المحكمة الدستورية العليا إلى جانب محاكم القضاء الإداري، قد أوجد ميزاني عدل ليس من السهل تجاوزهما أو تخطي تأثرهما على مجمل الحياة السياسية والقانونية في المجتمع والدولة.

وسجل المحكمة الدستورية العليا على مدى سبعة عشر عاما من عملها المجيد "٨٠- ١٩٩٧" وإبطالها لأكثر من ١٢٠ نصا قانونيا ولائحيا باعتبارها مخالفة للدستور نصا وروحا قد تضمن في الكثير من أحكامها انتصارا لهذه الحريات والحقوق ومحاولة لإعادة التوازن المفقود بين سلطات الدولة إلى وضعها الطبيعي في مجتمع يقوم على سيادة القانون ودولة المؤسسات، ففي مجال النقابات كان للمحكمة الدستورية العليا أحكام، أعادت فيها التأكيد على الأصل الديمقراطي للنقابات العمالية والمهنية الواردة نصا في المادة ٥٦ من الدستور، وفي مجال الأحزاب كانت لها مواقف مضيئة، أما بالنسبة لحرية الرأي والنشر والتعبير، والمنصوص عليها في الدستور في المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ فقد مثلت ميزان القياس والحساب لتقييم مدى دستورية التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية "البرلمان" أو القرارات اللائحية الصادرة من السلطة التنفيذية وإدارتها المختلفة.

وفي هذا حكمت المحكمة الدستورية العليا في جلستها بتاريخ ٢٠ مايو ٩٥، بأنه "وإذا كان الدستور القائم قد نص في مادة ٤٧ منه على أن حرية الرأي مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير (..) وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن الدستور مع ذلك عني بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد وإن كان فرعا من حرية التعبير وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد- إذا كان بناء- أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة إلزامية لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه (..) وإذا كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقديمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة ذلك إنما قد يراه إنسان صوابا في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم

ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال، الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.

وهكذا لم تتوقف المحكمة الدستورية العليا في حكمها عند إقرار مبدأ النقد الذاتي كأساس لقيام العمل الوطني، وإنما قالت بأن يكون الشطط في بعض مظاهر التعبير عن الرأي من الأمور المطلوب التسامح فيها، بل أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى حد الربط بين حرية الرأي وممارسة الحقوق السياسية للأفراد؛ حيث جاء حكمها بأن "حرية الرأي ضرورة لازمة لممارسة الحقوق السياسية، وإنما كان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح"، وعززت المحكمة الدستورية العليا هذه الدعائم الراسخة للبنيان الوطني فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من الدستور بقولها "وقد عزز الدستور حرية التعبير بتلك التي يقتضيها إجراء البحوث العامة وإنهائها على تبين مناهجها وأنماطها باعتبار أن هذه البحوث وإن كان أصلها جهدا فرديا إلا أن قيمتها لا تكمن في إطرائها، ولكن فيما يمكن أن يكون انتقادا لنتائجها وتصحيحا لأخطائها ثم قارن الدستور بين هاتين الحريتين بالإبداع فنيا وأدبيا وثقافيا توكيدا لقيم الحق والخير والجمال ودون إخلال بوسائل تشجيعها"، وفي مجال الدفاع عن حرية الصحافة المنصوص عليها في المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ من الدستور صاغت المحكمة الدستورية العليا أحكاما مشهودة حيث جاء في حكمها بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ ما نصه "ذلك أن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام- دون التدخل في شئونها أو إرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها أو إضعافها من خلال تلخيص دورها في بناء مجتمعاتها وتطويرها متوخيا دوما أن يؤمن بها أفضل الفرص، التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من المواطنين.

وعادت المحكمة الدستورية العليا لتؤكد على نفس المعنى في حكم آخر لها بالقول "أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم بها حرية التعبير بنص المادة ٤٧ حرص على أن يزاوجها ويكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثرا فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها أو تعطل خدماتها في بناء مجتمعاتها وتطويرها، وهكذا أرست المحكمة الدستورية العليا بدعائم حرية الرأي والنشر والتعبير على قاعدة من أحكام الدستور ومبادئ الديمقراطية والحقوق الطبيعية للإنسان في المجتمع المعاصر، وتعد المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية الوحيدة في مصر تقريبا التي تستند في حيثيات الكثير من أحكامها على

المواثيق الدولية وقيم المجتمعات الديمقراطية المتحضرة.

ولقد كان من أبرز أحكام المحكمة الدستورية العليا تعزيزا لحرية الصحافة وحرية التعبير ما قضت به من عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، التي كانت تخضع رئيس تحرير الصحيفة للمساءلة الجنائية عن جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف حيث جاء في حيثيات الحكم (أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديدا لماهيتها ولضمان ألا يكون التجهيل بها مدخلا للإخلال بالحقوق، التي كفلها الدستور وبخاصة تلك المتعلقة بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة).

وخلال عام ١٩٩٧ وحده أبطلت المحكمة الدستورية ما لا يقل عن ٢٧ نصاً من النصوص التشريعية واللائحية والقرارات بقوانين لمخالفتها لمواد الدستور، وبالإجمال فإن المحكمة طوال سبعة عشرة عاما من عملها المجيد أبطلت ما لا يقل عن ١٢٠ نصاً قانونيا ولائحيا من مجموع نحو ٨٠٠ دعوى عرضت عليها؛ أي أنها أبطلت ما يعادل ١٥٪ مما عرض عليها وساهمت في تنقية المنظومة التشريعية واللائحية المصرية، التي هو مولود لنظم حكم شمولية واستبدادية حتى من قبل عام ١٩٥٢، لذا لم تسلم المحكمة الدستورية العليا من مؤامرات سياسية تحاك لها بليل، سواء من أعضاء المجلس التشريعي أو السلطة التنفيذية في سبيل تقليص دورها واختصاصاتها التي باتت مصدرا لقلق قوى سياسية واجتماعية عديدة متربعة على قمة الهرم السياسي والاجتماعي في البلاد.

وبقى أن نشير إلى أنها سياج الحماية الدستورية، لكنها تبقى دون حماية من الرأي العام في المجتمع المصري ومن دوائر المثقفين والمتخصصين على حد سواء ■

العرب وأزمة العمل الإنساني

القضايا الأساسية وإمكانات التأصيل الثقافي

أحمد تهامي عبد الحي*

في اللحظة الراهنة يتعرض العمل الإنساني لأزمة خطيرة من داخله ومن خارجه؛ و هناك نوع من المراجعة لفكرة العمل الإنساني ومبادئها الأساسية من استقلال وحياد وعدم تحيز، فقد صار من الصعب جدا بالنسبة للمنظمات العالمية العاملة في هذا الحقل أن تحتفظ بحيادها حتى من الناحية الأخلاقية. وكثير من منظمات الإغاثة لا تراعي المبادئ المعلنة تحت ضغط المؤسسات المانحة إلا في حالات قليلة وبخاصة الصليب الأحمر الدولي الذي ظل ملتزما هذه المبادئ بدرجة عالية. وفي المقابل فإن هناك حركات وحكومات لا تتورع عن ارتكاب أبشع الموبقات، كما يجري اعتبار المساعدات الغذائية جزءا من استراتيجيات الحرب.

وينبهنا ذلك إلي الحاجة الماسة لفهم قضية العمل الإنساني والأزمة التي يتعرض لها سواء علي مستوي المنظمات غير الرسمية أو الدول التي وقعت علي اتفاقيات جنيف، ومن أبرز ملامح الأزمة أن هذه المنظمات والدول لا تملك الشجاعة لإجبار إسرائيل علي احترام هذه المبادئ. إن الحالة الفلسطينية حالة هائلة بكل المقاييس لأن إسرائيل انتهكت كل بند من بنود اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة من خلال سياسة ثابتة ومنهجية، لذلك فنحن في حاجة إلي إتقان آليات وبروتوكولات العمل الإنساني. وهناك أيضا مشكلة هائلة أخري في الحالة العراقية فيما يتعلق بالإغاثة واستعمال الحظر كسلاح إبادة، وهناك عدد من الدول العربية التي خضعت للعقوبات، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة من وجهة نظر آثارها الإنسانية.

وإذا كانت هذه القضايا التقليدية تثار بالأساس علي صعيد السياسة الرسمية العربية، فإن قضايا العمل الإنساني علي الصعيد الداخلي مثل الحروب الأهلية غائبة عن بؤرة الاهتمام إلي حد كبير، وقد آن الآوان لفتح هذا

* باحث مصري

الملف المعقد والخطير من قبل الأكاديميين والمهتمين والمنظمات الإنسانية، فالحروب الأهلية وما ينتج عنها من كوارث ومآس تلقي إهمالا هائلا علي الصعيد الرسمي وفي الجامعة العربية.

وإذا كان هناك استنكاف متنامي لموضوع التدخل الإنساني لأنه قريب الصلة بمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومسألة السيادة فمن الأفضل أن يدور الحديث حول العمل الإنساني لأنه شيء موضوعي وملموس يتضمن جملة من الأفعال والسلوكيات الإنسانية،مثل إغاثة جريح أو توصيل المياه للمحتاجين..الخ، أما في التدخل الإنساني فتختلط الأمور بين ظاهر القول ومضمون الأهداف والمصالح. وإذا كان العمل الإنساني الدؤوب النشيط يحتاج إلي قرار سياسي يوفر الخطط والبرامج المناسبة، فإن من الواجب أن يكون العمل الإنساني هو الهدف والوسيلة، وليس مجرد غطاء لأهداف ومصالح تتنافى وأبسط مبادئ العمل الإنساني من حياد وتجرد واستقلالية، فلا بد من فصل السياسي عن الإنساني، لأن السياسي أو العسكري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مجردا أو محايدا.

إن هناك شعورا مشتركا بضآلة الوعي العام بقضية العمل الإنساني في العالم العربي مما يقتضي العمل من أجل إحياء وإنعاش التقاليد العربية العريقة في هذا المجال. وإحياء هذا الجانب يستلزم الخوض في قضايا عديدة مثل الثقافة العربية والعمل الإنساني، ومعالجة الظواهر الكبري مثل اللجوء السياسي والاقتصادي، والحروب الأهلية الممتدة، والأقليات، وكل هذه القضايا جزء من منظومة العمل الإنساني. ونظرا لذلك عقد مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ندوة مشتركة حول أزمة العمل الإنساني والعرب، ساهم فيها بالأوراق والمناقشات كل من د. محمد السيد سعيد ود.عبدالعليم محمد ود. حسن أبوطالب من مركز الدراسات السياسية، ود.عامر الزمالي والأستاذ نبيل شوكت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد دارت المناقشات والحوارات في اتجاهين أساسين هما القضايا الأساسية في العمل الإنساني، وإمكانات التأصيل الثقافي للعمل الإنسانيّ في الواقع العربي.

أولا: القضايا الأساسية للعمل الإنساني

١- مشكلة الحروب الحديثة

يكرس القانون الدولي مفهوم النزاع المسلح باعتبار أن الحرب أصبحت استثناء، فالحرب ممنوعة ومحرمة من حيث المبدأ في العلاقات الدولية منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، ولكن هذا الحظر لا يعني أن العالم يعيش في أمن وسلام، وأن أهداف الأمم المتحدة أنجزت. وقد شهدت نهاية القرن العشرين تصاعد وتيرة الحروب الأهلية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي فشملت تفكك يوغوسلافيا

وحروب رواندا وبورندي وليبريا وأفغانستان والحروب المستمرة في أمريكا الجنوبية والمنطقة العربية. ويدور التساؤل حول مدي الملاءمة بين الحروب الحديثة وبين اتفاقيات جنيف.

ويثير ذلك أسئلة من قبيل فعالية ومصداقية وجدية القانون الإنساني، لأن هذا القانون قام منذ البداية علي حماية ضحايا النزاعات، ومع ذلك فقد وصلت انتهاكات القانون الإنساني في النزاعات المسلحة إلي الدرجة التي تجعلنا ننادي من جديد بحماية ضحاياها، بمعني أن هذا القانون لم يطبق، فتكون التساؤلات حول ماذا تم تطبيقه من قواعده؟ وماذا لم يطبق ؟ وما هو القابل للتطبيق منه وغير القابل للتطبيق؟

ويمكن أن نستشف أهم ملامح الحروب الحديثة خاصة حروب التسعينيات فيما يلي:

- تتميز هذه الحروب بأنها عميقة الجذور في القدم، فهي حديثة وجديدة في أشكالها أو في سير العمليات الحربية ولكن أسبابها ومصادرها ليست جديدة. فلا يمكن أن نفصل ما حدث في رواندا وبورندي عن تاريخهما السياسي والاجتماعي مثلا، وما يحدث في أفغانستان لا يمكن فصله عن مراحل تاريخية سابقة منذ العهد الملكي ثم التدخل السوفيتي.
- تتميز كثير من الحالات بكونها نزاعات إثنية أو عرقية.
- وجود اختلال كبير وعدم توازن في القوي بين أطراف النزاع المتحاربة .
- تعتبر الحرب التقنية وحرب الأزرار هي التطورات الأبرز في حروب المستقبل Future Wars ، وهي تتم بطرق غير مباشرة من علو.
- استهداف البني التحتية للدول من ممتلكات وأعيان مدنية علي الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحظر ذلك، وتصاعد خطورة قضايا اللاجئين والمرحلين، فهناك ترحيل كامل وإفراغ مناطق بكاملها من سكانها، وتأثير ذلك علي البيئة وموارد الرزق وأنماط الإنتاج والعيش، وتدمير حياتهم الاجتماعية واحتمالات عدم العودة. وهناك الترحيل المؤقت للسكان الذي يتم لمصلحة الضحايا لإبعادهم عن مناطق النزاع، ولكن هناك خطورة من إمكانية أن تطول مدة الترحيل، مما يفرض الحاجة إلي مراعاة شروط معينة للقيام بالترحيل لمصلحة الضحايا.

وهذه القضايا في غاية الأهمية من جهة علاقة القانون بالواقع، فرجل القانون في الصليب الأحمر لا يمكن أن يمكث في مكتبه منكبا علي اتفاقيات جنيف، ويردد القاعدة القانونية بصورة جامدة غير ديناميكية، ولكنه ينزل إلي أرض الواقع ويباشر مهام العمل الإنساني، ويمكن أن يتعرض لمخاطر العنف المسلح، بما يؤدي إلي ضرورة تغيير زاوية النظر في النص القانوني طبقا للتطورات علي الأرض.

ويقتضي ذلك العمل من أجل تحسين ظروف الفئات الأكثر تضررا، فالأمر الآن لم يعد يقتصر علي الفئات المحمية تقليديا بموجب القانون الدولي الإنساني وهي الجرحى والغرقي وأسري الحرب والمدنيين، ولكن هناك فئات أكثر تضررا

خاصة المرحلين والنازحين والنساء والأطفال والشيوخ والصحفيين والقائمين بالعمل الإنساني، فلا تكاد تمر حرب دون أن يسقط فيها ضحايا من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويرتبط بذلك مسألة المساعدة الإنسانية في حد ذاتها كوسيلة ضغط، وتحويل وجهة المساعدة الإنسانية إلي وسيلة للتجارة، فالعمل الإنساني في حقيقته وجد خارج إطار استهداف الربح. ولكن قد تمارس ضغوط شديدة علي القائمين بالعمل الإنساني، ففي الصومال اضطرت اللجنة إلي الاستعانة بمسلحين صوماليين لحماية العملية الإنسانية، ومن الوارد في اتفاقيات جنيف أن يحمل القائم بالعمل الإنساني سلاحا خفيفا لحماية الأشخاص الذين في عهدته، ولكن هذا استثناء، أما أن يصبح قاعدة ويتم دفع مرتبات للمسلحين- يمكن تبرير دفعها لاعتبارات أخلاقية تتعلق بإعالة هؤلاء المسلحين لأسر كاملة-فإنها إشكالية حقيقية تبررها الضرورة الملحة.

٢- قضية التدخل الدولي الإنساني:

فرض موضوع التدخل الإنساني في حالات النزاع والكوارث نفسه بقوة كإحدى أبرز قضايا الجدل السياسي والفكري منذ مطلع التسعينيات، وتعاظم الخلاف مع تحوله إلي سياسة مستقرة يجري تنفيذها في عدد مهم من مناطق العالم، وذلك لأنه قريب الصلة بمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومسألة السيادة. وصعوبة المناظرة واستمرارها تأتي من وجود حاجة ملحة للعمل الإنساني في حالات النزاع المسلح والكوارث قد تصل إلي حد التدخل العسكري دون موافقة السلطات أو عند انهيار السلطة المركزية، ومما يعزز هذا التوجه أن ثورة المعلومات والاتصالات صارت تنقل المآسي والكوارث الإنسانية إلي الناس في كل مكان مما يضغط بقوة علي صناع القرار لممارسة دور ما. وفي المقابل فإن صنع قرار التدخل الإنساني لا يمكن أن يجري بعيدا عن المصالح والضغوط السياسية مما يفقده الحياد و الموضوعية.

وفي الحقيقة فإن الخبرة الحالية لعمليات التدخل الإنساني يمكن أن تكون بمثابة معمل لاختبار الافتراضات المختلفة حول جدوي وفعالية ونزاهة التدخل الإنساني، وهل هو مجرد استمرار للأشكال التقليدية من التدخل أم لا؟

ويرد علي عمليات التدخل الإنساني ملاحظتان أساسيتان هما:

قصور دور الأمم المتحدة و غلبة المصالح السياسية: كشف التطبيق الفعلي عن جملة من السلبيات والعوائق التي تقف حائلا دون تدعيم دور الأمم المتحدة أو حتى إمكانية استمراره. فقد أوضحت قرارات التدخل عجز المنظمة الدولية، ويتمثل العجز الأكثر وضوحا في أن المنظمة ليس لديها قواتها العسكرية الخاصة، وهو ما يعني تخويل حق التدخل العسكري لبعض الدول التي قد تكون نواياها المستترة مصدرا للتساؤلات. ويرتبط العجز بالمشكلات المالية التي تؤثر علي ميزانية المنظمة وتحد من قدرتها على التحرك الفعال. وظهر تواضع النتائج التي قد يحققها التدخل في الحالة

الصومالية، والذي جاء بعضه من غموض اللغة التي تصاغ بها القرارات، والفوضى المتعلقة بصلاحيات بعض عمليات حفظ السلام، علاوة على أن الحالات الداعية للتدخل تتعدى بمراحل الإمكانات المتاحة، وهو ما يعني أن التدخل يمكن أن يكون انتقائيا.

وقد يكون التقاعس عن التدخل هو نتيجة لممانعة الدول الأعضاء في سداد تكاليف التدخل البشرية وغيرها من التكاليف، ونتيجة أيضاً للشكوك في أن استعمال القوة سيحقق نجاحاً.

وفي ظل ذلك العجز تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية لتملأ الفراغ، فبعد سقوط النظام ثنائي القطبية بدت الأمم المتحدة وكأنها هيئة تابعة لها. ولكن الولايات المتحدة ترغب في الحد من قدرة الأمم المتحدة علي الاضطلاع بدور فاعل ومؤثر في هذا المجال، فلم يجد مشروع بطرس غالي (أجندة السلام)، والذي دعا فيه إلي تكوين قوات تدخل سريع تابعة للهيئة، اهتماما أو دعما من الدول الكبري.

وهناك قيود ومخاطر تنبع من طبيعة الجهة المتدخلة، فتدخل الأمم المتحدة يقتضي توافر شروط معينة في النظام الدولي القائم وفي هيئة الأمم المتحدة من أجل تفادي إزدواجية المعايير، وهذا غير متوافر حتي الآن، فمجلس الأمن ليس هيئة قضائية، وإنما هيئة سياسية تراعي موازين القوي في العالم. أما المنظمات الإقليمية وإن نجحت في حالة سيراليون فإن استمرار نجاحها يقتضي تعاون الدول الكبري معها، وقد لا يحدث ذلك لبعض المنظمات مثل الجامعة العربية. وقد قامت المنظمات الإقليمية خلال التسعينيات بدور نشيط على نحو متزايد في الشؤون الأمنية الإقليمية، لا فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء الثقة وحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بإقرار السلام والحاصل أن تجربتي كوسوفو وتيمور انبثق عنهما عدد من الدروس المهمة منها أن العمليات الأمنية الإقليمية يجب أن تحظي بموافقة مجلس الأمن إذا أريد توفير الأساس القانوني للنظام الأمني الدولي. كما تحتاج هذه العمليات من حين إلى آخر إلى دعم سياسي واسع لا يستطيع غير الأمم المتحدة تقديمه، بالإضافة إلي أن التسويات السلمية تحتاج في أغلب الأحيان إلى مشاركة الأمم المتحدة في إطار سلطة مجلس الأمن.

إدارة العمل الإنساني عقب التدخل

لا يخفي أن تفاعلات التدخل في حالات عدة مثل كوسوفو وتيمور لم تنته بعد علي الرغم من الهدوء النسبي، فما زالت آثاره تتفاعل بقوة، والنتائج غير مكتملة الملامح بعد، وأسئلة ما بعد التدخل لم يجب عليها بعد. إن وقف المذابح والصراع ليس نهاية المطاف، وبدون تغيير البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أفرزت الصراع فإنه يظل قابلا للتفجر في أية لحظة، وبناء إدارة وسلطة جديدة عملية صعبة ومعقدة ولا يمكن أن تنجح بالوسائل العسكرية، والجروح الناجمة عن الصراع بين الجماعات والأقليات

تحتاج سنينا عدة للالتئام أو تتفجر من جديد، وتعمير ما خربه الصراع يحتاج أموالا كثيرة وإدارة اقتصادية واعية بحيث لاينتج عنها مزيد من الفرقة والخلاف. إن وضع منطقة النزاع تحت الوصاية الدولية لا يحل المشكلة علي المدي البعيد .

وتمثل أزمة كوسوفو نموذجا تطبيقيا بالغ الدلالة بالنسبة لأزمة العمل الإنساني علي الصعيد العالمي، فعقب خروج الجيش الصربي من كوسوفو بعد الحملة الجوية الأطلسية انسحبت الإدارة المحلية الصربية، وكان من الضرو ري تطوير إدارة محلية تابعة للأمم المتحدة في الإقليم، وهذه تحتاج إلي وقت طويل حتى يمكن أن تباشر مهامها بفعالية، مما أدي علي سبيل المثال إلي تأجيل إجراء الانتخابات التي كانت متوقعة في نوفمبر ١٩٩٩ لغياب الإدارة والسجلات. كما أن عودة النازحين بكثافة شديدة صعبت من حدة الأزمة الإنسانية.

ونظرا لحالة الارتباك أو الشلل التي أصابت الجهاز الإداري فقد تم إقامة شكل من أشكال الإدارة يقوم علي أربعة أعمدة تشكل الحكومة المحلية وهي: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي و الاتحاد الأوروبي، وذلك إلي أن يتم خلق كادر محلي يشمل الألبان والصرب. ويشرف الاتحاد الأوروبي علي عمليات إعادة البناء، وحتى الآن لم تستكمل الإحصاءات حول أعداد المباني والمنشآت التي تحتاج إلي بناء وإصلاح، وتقوم باستكمال هذه المهمة المجموعة الإدارية الدولية International Manager Group، وتقوم منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بعملية بناء الديمقراطية،

وتشرف علي الإعداد للانتخابات القادمة، وتقوم الأمم المتحدة بجهود إنشاء المؤسسات المنهارة، ومفوضية شؤون اللاجئين برعاية شؤون اللاجئين. وهناك عشرون ألف جندي علي الأرض، ولكن هل ستبقي هذه القوات إلي الأبد خاصة في ظل تعقد الوضع السياسي؟ فالوضع السياسي في غاية السوء، وجيش تحرير كوسوفا الذي تتراوح تقديرات أعداده بين ألفين وعشرين ألفا يعتبرون أنفسهم محرري الإقليم من الاحتلال، ويريدون السيطرة علي الإقليم، فيما لا يزال الزعيم السياسي إبراهيم روجوفا قويا، ويصر علي تحقيق الاستقلال.

وتبدو للعيان مشكلة التنسيق بين المنظمات الإنسانية، فهناك أكثر من ثلاثمائة جمعية ومنظمة تعمل بلا معرفة بالوضع علي الأرض، فهم مهربون بلا حدود، مما يصعب من مهمة التنسيق فيما بينها والتي تقوم بها الإدارة التي يرأسها كوشنير.وليس بإمكان منظمة دولية مهما كانت قدرتها التعامل معها. وهذه المنظمات تحتاج إلي التنسيق فيما بينها، وتحتاج مرشدين وأدلة، وتحديد مشروع معين للعمل، وهذا يطرح تحديا علي المنظمات الإنسانية في القرن القادم، بحيث تدرك أهمية التنسيق فيما بينها دون أن يعمل كل منها علي هواه.

إن العمل الإنساني مبدأ رفيع وسام، ولكن المشكلة تبرز عند التعامل مع الواقع، من ناحية

بناء حكومة جديدة أو فرض حل سياسي علي الطرفين، فهناك حماية دائمة علي الكنائس الأرثوذكسية، والقرى الصربية ومازال التوتر قائما بين الصرب والألبان، ومن الصعب إعادة الأمور كما كانت.

ويزيد في حجم التحدي الإنساني حقيقة أن المجتمع الدولي لا يستجيب بطريقة متسقة لحالات الطوارئ الإنسانية. وتلك مشكلة يمثل الاهتمام الإعلامي جانباً منها. فالأزمة التي وقعت في كوسوفو، مثلاً، لقيت تغطية إعلامية وصلت إلى حد التشبع بينما هناك حرب أطول أمداً وأفدح خطراً اشتعلت بين إريتريا وإثيوبيا، وهناك استئناف الحرب الأهلية الوحشية في أنغولا، ولكنهما لقيتا من الاهتمام الإعلامي النزر اليسير. وثمة حروب أخرى اندلعت ولكنها لم تكد تلقى اهتماماً من قريب أو بعيد. وهذا جانب من أسباب عدم اتساق الاستجابات للنداءات الموجهة لتقديم المساعدات الإنسانية والأمنية. على أن مثل هذه المساعدات لا ينبغي تخصيصها على أساس التغطية الإعلامية أو على أساس المنطق السياسي أو الجغرافي لأن معيارها الوحيد ينبغي أن يكون احتياجات البشر. ويساور المرء الانزعاج إزاء ضعف استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية في أفريقيا بصفة خاصة حيث الاحتياجات أشد إلحاحاً، وإذا لم يكن المجتمع الدولي ملتزما بأعمق المبادئ الأساسية في التعددية والأخلاقيات الإنسانية، فسيكون من المنطقي أن تصدر الاتهامات بالتضارب في أحسن الأحوال وبالنفاق في أسوئها.

٣-إشكالية العقوبات والحصار: الحالة العراقية

أصبح من المقبول باطراد القول بأن العقوبات الاقتصادية التي يوقعها مجلس الأمن يلزم إعادة النظر فيها ومراجعة تطبيقاتها،من أجل خفض التكاليف الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون من جرائها إلى أقل حد ممكن. وقد استمر النقاش المحتدم داخل وخارج الأمم المتحدة على السواء بشأن مدى فعالية نظم الجزاءات القائمة، سواء كانت شاملة كتلك المفروضة على العراق، أو محددة الهدف كما في حالة الجماهيرية العربية الليبية. وتظل التساؤلات قائمة عن الطريقة المثلي لمعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيقها. ويقترح البعض توخي مزيد من الانتقائية في الجزاءات على نحو ما قال به مَن يقترحون "جزاءات ذكية"، أو تضمين قرارات مجلس الأمن مباشرة استثناءات إنسانية ملائمة وموضوعة بعناية.

ويعتبر العراق مثالا نموذجيا لإشكاليات الحصار، فالوضع في العراق يثير قضية خطيرة وهي مشكلة العقوبات الاقتصادية وبخاصة إذا طالت، فهل تتلاءم العقوبات الاقتصادية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

فمن الناحية القانونية يتيح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اتخاذ عقوبات اقتصادية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث تتضمن المادة (٣٩) أن من حق مجلس الأمن عند

وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني أن يتخذ توصيات أو يقرر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، ويلاحظ علي هذه المادة أنها غير دقيقة وتمنح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الذي اعتاد اتخاذ الإجراءات التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية ثم استخدام القوة. وتتكلم المادة(٤١) بصورة واضحة عن العقوبات، فلمجلس الأمن أن يقرر أياً من الإجراءات التي لا تنطوي على استعمال القوة من أجل تنفيذ قراراته، وله دعوة أعضاء الأمم المتحدة لتطبيق هده الإجراءات التي قد تشمل القطع التام أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية والاتصالات والسكك الحديدية والبريد والتلغراف والراديو ووسائل الاتصال الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية، بحيث يصل الأمر في النهاية إلي ما يسمي بالحظر الكامل والشامل. وتشير المواد اللاحقة في ميثاق الأمم المتحدة إلي أنه عندما يتضح أن العقوبات ليست ذات جدوى، فإن من الممكن اللجوء إلي القوة. وبهذا يتأكد أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء تدرجي لتفادي اللجوء إلي القوة، مما يطرح تساؤلا حول خطورة أن تكون للعقوبات الاقتصادية آثار مأساوية علي المدنيين مثلها مثل الحرب واستعمال القوة؟

وقد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية علي كثير من البلدان مثل روديسيا وجنوب أفريقيا والعراق والصومال وليبيا وليبريا وهاييتي ومنغوليا ورواندا ومنغوليا وسيراليون ويوغوسلافيا السابقة والسودان، أما فيما يخص العراق فإن مجلس الأمن يفرض بقراره (٦٦١) أغسطس ١٩٩٠ حصارا كاملا علي كل الواردات والصادرات باستثناء قائمة معينة من المواد الإنسانية التي حددتها لجنة العقوبات. ثم أكد قرار وقف إطلاق النار رقم(٦٨٧) استمرار العقوبات إلي أن يستجيب العراق للشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

وبعد حربين وما يناهز تسع سنوات من الحصار تدهور الوضع الإنساني في العراق، حيث يعيش المدنيون العراقيون أوضاعا مأساوية،يعرف الجميع نتائجها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وإذا كان من الصعب الحديث عن جميع المجالات، فإن من الممكن التركيز فقط علي مجالين هما المجال الطبي ومجال الصرف الصحي نظرا لأهميتهما البالغة علي جميع المجالات الأخرى، ففي المجال الطبي يلاحظ أن المستشفيات ومراكز الصحة في حالة مزرية للغاية ؛فالمباني في حالة عدم صيانة منذ عشر سنين،والأجهزة الطبية البسيطة غير متوفرة، ومستوى الكادر الطبي في تدن مستمر بسبب انعدام التدريب وفرص الاتصال بالخارج وتبادل الخبرات وغياب المنشورات العلمية وهجرة الكفاءات وعدم وجود حوافز مادية. أما في مجال المياه فإن كثيراً من المحطات أصيب أثناء الحرب، وبسبب الحصار لم تتم عملية إصلاحها، كما أن الماء الصالح للشرب غير متوافر سواء من الناحية الكمية أو النوعية، فهو معدوم تماما في بعض المناطق في

الجنوب والبصرة مثلا. وتعاني المحطات من تدهور مستمر لغياب الصيانة وعدم وجود قطع الغيار، كما أن انقطاع التيار الكهربائي يؤثر علي هذه المحطات التي تعمل بالكهرباء.ويزيد من حدة المشكلة وجود أزمة جفاف خطيرة في المنطقة، حيث انخفض مستوى المياه في دجلة والفرات إلي عشرة في المائة من مستواه العادي، كما ازداد تلوث المياه مما يؤثر علي الصحة العامة. وفي الواقع فإن جلب أطنان من الأدوية إلى العراق لا يحل المشكلة التي تكمن في تدهور البنية الأساسية وتدني كفاءة الكوادر البشرية. وتشير تقارير الأمم المتحدة إلي هذه المأساة وبخاصة تقرير اليونيسيف الذي يشير إلي تضاعف وفيات الأطفال في الفئة الأقل من خمس سنين، والتي زادت من ٥٦ في الألف عام ٨٩ إلي ١٣١ في الألف عام ٩٩، بالإضافة إلي مشاكل سوء التغذية للأطفال والأمهات.

وفي الواقع يمكن أن نتساءل عن فعالية وكفاءة البرنامج الإنساني المعروف باسم النفط مقابل الغذاء والدواء، فالحالة تتدهور باستمرار باعتراف المنظمات المختصة في الأمم المتحدة التي تفرض الحصار. فمشكلة هذا البرنامج أنه لا يعالج المشكلة الحقيقية وهي تدهور البنية الأساسية وغياب الاستثمار في هذه الميادين. ولذلك يكون من المشروع أن يتساءل المرء حول الغرض من البرنامج، فهل هو برنامج إنساني أم إجراء من الإجراءات المفروضة ضمن العقوبات الاقتصادية ؟ ويقرر المنسق الفرنسي السابق للبرنامج دونيس هولياداي أن هذا البرنامج يسمح باستمرار الحصار لأنه يسكن ضمير المجتمع الدولي. ويلاحظ أن تمويل هذا البرنامج يتم من طرف العراق، كما أن كل الموظفين الذين يعملون في إطار البرنامج يقبضون مرتباتهم من عائدات النفط العراقي، فأي عمل إنساني إذن ذلك الذي تموله الضحية!!. وعلي الرغم من ذلك فلا يمكن للمرء أن يعارض استمرار البرنامج، فبدونه كان الوضع سيزداد سوءا بكل تأكيد، فالعراق بحاجة إليه، ولكنه مع ذلك لا يحل المشكلة.

٤-ازدواجية المعايير وعدم القدرة علي حماية المتضررين: اللاجئون الفلسطينيون :

على الرغم من التقدم النظري الهائل لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني إلا أن المشكلة الأساسية التي تطرح نفسها هي أن المجتمع الدولي لا يمتلك سلطة بمقدورها إلزام الدول بتطبيق هذه القواعد الإنسانية علي غرار ما هو متبع في الشؤون المحلية والداخلية، بمعني وجود سلطة تقوم بتنفيذ القانون.

وتجسد مأساة اللجوء واللاجئين، الذين يفوق عددهم في العالم العشرين مليونا، بوضوح حقيقة النهاية التي ينتهي إليها هذا القرن، بعد أن ذاعت عديد من المفاهيم البراقة عن حق تقرير المصير والمساواة وكرامة الإنسان.

واللجوء هو حالة الهجرة القسرية الناجمة عن ظروف اقتصادية وبيئية وكوارث طبيعية وحروب داخلية أو خارجية. وتكشف قضية اللاجئين حقيقة أن قطاعات بشرية واسعة

مازالت كرامتها مهدَرة ولا يتوفر لها حماية دولية، لأن الحالة المثالية التي ينشدها الجميع أن يصل المجتمع الدولي إلي حالة منع الحروب والوقاية منها، وليس معالجة آثارها بعد وقوعها وحدوث المأساة فعليا.

وتعد حالة اللاجئين الفلسطينية واحدة من أكثر حالات اللجوء خصوصية ومأساوية، لأنها بدأت قبل أن يتطور الجدل الإنساني والقانوني المتعلق بحقوق اللاجئين ويتم تقنينه في اتفاقيات جنيف الأربع، وهذه المشكلة نموذج لحالة اللجوء القسري الناجم عن احتلال وغزو جماعة بشرية أخري للأراضي الفلسطينية وإجبار سكانها علي الهجرة من ديارهم إلي مناطق متفرقة في العالم. وربما يكون من حسن الحظ أن انتابت مجموعة من المؤرخين الإسرائيليين الجدد صحوة ضمير في الفترة الأخيرة، فقاموا بمحاولة إعادة كتابة تاريخ نشأة إسرائيل خلافا للرواية الرسمية التي تحمل اللاجئين والعرب مسؤولية اللجوء، وعلي الرغم من قلتهم إلا أنهم جماعة مؤثرة، ويتحدثون الآن عن الإبعاد القسري والجماعي للفلسطينيين عن أراضيهم، ومنعهم من العودة إليها مرة أخري.وبلا شك لا يستطيع المؤرخون الجدد الذهاب أبعد من ذلك، بمعني حمل الدولة الإسرائيلية علي الاعتراف بهذه المسؤولية الإنسانية والأخلاقية أو قبول مبدأ العودة والتعويض .

ووفقا لإحصاءات عام ١٩٩٥ فإن هناك حو الي ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف لاجئ فلسطيني، بالإضافة إلي مليون نازح، وذلك من مجموع السكان الفلسطينيين الذي يصل إلي نحو ستة مليون وثمانمائة وثمانية ألف فلسطيني في العالم (سبعة ملايين تقريبا)، ومعني ذلك أن هناك مشكلة تتعلق بسبعين في المائة من الشعب الفلسطيني يعيشون لاجئين في الدول العربية وفي الضفة الغربية وغزة بل في داخل إسرائيل ذاتها. والأدهي من ذلك أن بعض هؤلاء تعرضوا للجوء مرتين؛ مرة في عام ١٩٤٨ عندما هاجروا من الأراضي التي كانوا يقطنون فيها آنذاك، فلجأوا إلي الضفة الغربية التي كانت تحت السيطرة الأردنية، وعندما حدث عدوان ١٩٦٧ اضطروا للهجرة مرة أخري.

يتوزع هؤلاء اللاجئون بين سوريا ولبنان والأردن ويقيم بعضهم في مخيمات غزة والضفة، وبعضهم وليس كلهم تشرف عليهم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين والتي أنشأت في عام ١٩٤٩ للاهتمام بصفة خاصة وحصرية باللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وهي تعرف اللاجئ بأنه كل شخص كانت فلسطين هي مكان الإقامة الطبيعي له من واحد يونيو ١٩٤٦ حتى ١٥ مايو ١٩٤٨. وهو تعريف يكاد يكون مقبولاً أو علي الأقل عملياً، لكنه لا يضم فئات عديدة من اللاجئين لا تدخل ضمن ولاية الأونروا، فيستثني منهم قطاع يقيم في إسرائيل ذاتها، فهم لاجئون مشردون ليس لهم مكان إقامة محدد ولا تعترف بهم السلطات الإسرائيلية أو في أفضل الأحوال لا تعنى بهم .وتفترض الأونروا نظريا أن إسرائيل ستعني بهم، وعلي هذا الأساس يخرجون من نطاق ولايتها. وهناك أيضا

اللاجئون المقيمون في دول شمال أفريقيا وغيرها من الدول خارج ولاية الأونروا، كما أن هناك عديداً من الفئات الفلسطينية الميسورة غير المسجلين كلاجئين حتى يتمكنوا من الحصول علي الإعانة.

إن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تمثل حالة نوعية، لأن غالبيتهم ما تزال تصر علي العودة، وحق العودة حق أصيل يعترف به المجتمع الدولي الذي لم يضغط علي إسرائيل لتنفيذه، وخاصة القرار ١٩٤ في الدورة الثالثة للجمعية العامة الذي ينص على عودة اللاجئين أو تعويض من لا يرغب منهم في العودة، وفي بعض التفسيرات القانونية فإن ذلك لا يعني أن التعويض يحل محل العودة، بل إنه يعوض ويبقي من حقه العودة لأنها حق أصيل لا يجبه أي تعويض، فالتعويض ليس بديلاً عن حق العودة. فهذا الحق مكفول وفقا للقرار١٩٤ وغيره من القرارات، ولكن العبرة ليست في الإقرار بالحق، وإنما أن يمتلك المجتمع الدولي من الأدوات والقوة ما يمكنه من تطبيق قراراته، وحق العودة وإعادة الأمور إلي نصابها. أما فيما يتعلق بالتعويض فتري بعض التفسيرات القانونية أن التعويض معناه أن يعود الشيء إلي أصله، بمعني أن يحصل الفلسطينيون علي تعويض مماثل لقيمة ممتلكاتهم بالأسعار السائدة اليوم سواء كانت عقارات مادية أو غير مادية أو ضياع الفرص البديلة التي كان يمكن أن تترتب علي استمرار وجودهم في فلسطين، فالتعويض هكذا يمكن أن يمحو آثار هذه الكارثة.

وتثير هذه المأساة لإسرائيل مشكلة من نوع خاص، فلنا أن نتصور أن هؤلاء اللاجئين الذين يبدو كما لو كانوا عديمي الحقوق ومهملين من قبل المجتمع الدولي باستثناء الأونروا وغيرها من الجمعيات الحقوقية والإنسانية هم الكتلة التي تملك القدرة علي إعطاء إسرائيل الحق في الوجود، لأن إسرائيل لن تهنأ بالشرعية والحق في الوجود إلا إذا تم حل مشكلة اللاجئين بكافة أبعادها سواء تعلق الأمر بالتعويض أو العودة. خاصة وأن الادعاءات الإسرائيلية القائلة بأنه لا يمكن عودة اللاجئين لأنه ليس لديها أماكن تسعهم -بعد أن حصل المستوطنون علي الأماكن والعقارات التي تركوها- ترد عليها العديد من التحفظات لأن هناك بعض التقديرات الخاصة باللاجئين تقول إن ٧٨ في المائة من سكان إسرائيل يتمركزون في حوالي عشرين في المائة من مساحة فلسطين، ومعنى ذلك أن هناك أراضي أخري، بل إن بعض التقديرات تشير إلي أن معظم اليهود يقيمون في نفس المناطق التي كانوا يقيمون فيها عام ١٩٤٨، ومعني ذلك أنه من الناحية العملية لو حسنت النوايا أو اشتدت الضغوط علي إسرائيل لصار في الإمكان إعادة اللاجئين وبالذات لاجئي لبنان حيث يعودون إلي الجليل الأعلى وهو منطقة قليلة السكان اليهود، ولاجئي قطاع غزة يمكنهم العودة إلي المناطق التي كانت تخصهم. ولكن إسرائيل ترفض مبدأ العودة وتنادي بالتوطين، وتقترح صندوقاً دولياً لدعم اللاجئين وإعانتهم وتشغيلهم حيث هم، بمعني أنها لا تريد الاعتراف بالمسؤولية

السياسية والتاريخية والإنسانية عن هذا الوضع الذي يهدد في المدى البعيد إسرائيل ذاتها.

ولا بأس من الاستطراد في ذكر بعض الأرقام التي تبين أن أوضاع الفلسطينيين بالمقارنة بالإسرائيليين في غاية الغرابة والمفارقة، فعلي سبيل المثال فالكثافة السكانية في إسرائيل تبلغ حوالي ستة أشخاص للكيلو متر المربع في بعض المناطق، بينما تبلغ ٢٥٠٠ شخص في قطاع غزة، ناهيك عن مؤشرات استهلاك المياه والدخل والرعاية الصحية وغير ذلك. وفي المفاوضات المتعددة الأطر اف لم تجتمع اللجنة الخاصة باللاجئين سوي مرتين، إحداهما في كندا والثانية في موسكو، ودارت خلالهما مناقشات صاخبة حول تعريف اللاجئ. ويقترح بعض الباحثين الإسرائيليين علي الفلسطينيين تعويضا يتراوح بين عشرة وعشرين ألف دولار لكل أسرة فلسطينية، في حين اقترح بعض المفاوضين الفلسطينيين عشرين ألف دولار لكل لاجيء فلسطيني .وفي الحقيقة ليس هناك أي وجه للمقارنة بين هذه المقترحات الفلسطينية والإسرائيلية من جهة وبين ما حصل عليه المستوطنون اليهود في مستعمرة ياميت في سيناء علي الجهة الأخرى، حيث حصل كل مستوطن علي ٢٥٠ ألف دولار. ولا تتفق هذه المبالغ مع التقديرات التي أعدها الخبراء الاقتصاديون بمقارنة أسعار العقارات الفلسطينية في ١٩٤٨ بالأسعار الحالية،والتي وصلت إلي ٥١١ مليار دولار كما أوردتها نشرة صادرة حديثة عن منظمة التحرير الفلسطينية، فالهوة كبيرة وشاسعة والخلاف في وجهات النظر كبير جدا.

علي الرغم من قضية اللاجئين هي حصرا من مسؤولية الأونروا إلا أنها بمالها من جوانب حقوقية اقتصادية أخلاقية سياسية بمثابة الواجهة التي تتصدر النظام الدولي في الوقت الراهن خاصة الخطاب الخاص بحقوق الإنسان. فكل هذه الجوانب تزيد من تعقيد القضية، وتفرض علينا إعادة النظر فيها مرة أخري ومراجعة كيفية تناول العمل الإنساني العربي والدولي لها. وتشير الدراسات إلي أن هناك مائتي موقع علي الإنترنت لمنظمات حقوقية وإنسانية وجمعيات أهلية تهتم بقضية اللاجئين الفلسطيني وضرورة مساعدتهم في العودة. وإزاء أزمة العمل الإنساني فإنه ينبغي أن تنشط كافة المنظمات الأهلية والإنسانية والحقوقية في الوطن العربي من أجل الاهتمام بهذه القضية، ومن أجل إزاحة الخوف من طرح هذه المشكلة التي يمكن أن تصل إلي عقل أي مواطن في العالم مهما كانت ثقافته في إطار ثورة الاتصالات والتواصل بين البشر، وانتقال المآسي عبر وسائل الإعلام المختلفة. وهذا مجال للمبادرة والعمل يمكنه أن ينقل قضية اللاجئين إلي صدارة الاهتمام العالمي، ويدعم المفاوض الفلسطيني في طرح القضية وممارسة ضغوط أدبية ومعنوية على إسرائيل .لأن إسرائيل بالذات تريد حلا لمشكلة اللاجئين التي لو لم تحل لاستمرت الوصمة الأخلاقية، في حين أن حلها سوف يمسح عنها هذا العار وهذه الجريمة

الكبيرة في حق الشعب الفلسطيني، وبذلك يمكن الإسهام في طرح القضية ونشرها.

ثانيا: أزمة العمل الإنساني العربي وإمكانات التأصيل الثقافي

إن تناول موضوع التعامل العربي مع أزمة العمل الإنساني يمكن أن يتم عبر ثلاثة جوانب أساسية :

١- خصائص النموذج العربي في العمل الإنساني: ينطوي النموذج الأساسي لرد الفعل العربي تجاه الأزمات التي ينتج عنها كوارث إنسانية في التسعينيات مثل العراق والبوسنة ورواندا كوسوفا وجنوب السودان علي بعض السمات الأساسية منها:

■ الصعود الخطير لخطاب الهوية في الثقافة والسياسة العربية بفضل نظرية تقول إننا مستهدفون، وتُنشئ تناقضا لا يمكن حله بيننا وبين الغرب والولايات المتحدة، وتبدو هذه النظرية امتداداً للصراع العربي الإسرائيلي والتحيز الأمريكي الأعمى لصالح إسرائيل.ومن ثم حدث إحياء عام لهذا الخطاب الذي يحدد ويعرف وجودنا الاجتماعي مرة بأننا عرب ومرة بأننا مسلمون، وفي كلتا الحالتين نحن مستهدفون. ولم يكن من الواضح دائما إذا ما كان هذا النموذج الأساسي لرد الفعل القائم علي خطاب الهوية ذا صلة وثيقة بالدين والمشاعر من حيث هي محتوي أو من حيث هي شكل، فأحيانا لمجرد أن طرفا ما من المسلمين فإنني أتعاطف معه تلقائيا بغض النظر عما يمارسه. وبهذا المعني يستحيل الدين إلي إثنية، وهما مختلفان تماما، وفي مجال آخر يكون القضية الحاسمة هي اللغة.

■ إن هناك دائما علاقة متوترة بين الهوية والمصلحة، أو بين خطاب الهوية، وخطاب الأداء. إن رد الفعل تجاه الأزمات الكونية في عالم التسعينيات ارتبطت دائما بقضية الهوية، بل إن مفهوم الهوية شهد تعريفا واسعا من البعد العربي إلي البعد الإسلامي، فلم يعد التعامل مع العالم الخارجي يتم باعتبار أننا عرب بل باعتبارنا مسلمين أيضا. لكن هذا الموقف الأساسي ليس واحدا أو متسقا دائما، فكلما تعددت الأزمات ينكشف وجود تعارض بين عناصر الهوية كما حدث في أزمتي العراق وكوسوفا، فالموقف الأساسي كان يمكن أن يكون امتدادا لتعريف معين للهوية، لولا أن طبيعة الصراع لم تكن تتوافق مع هذا التعريف، ومن ثم حدث تعارض بين أبعاد مختلفة للهوية، فعلي سبيل المثال فإن الصراع بين العراق والكويت ارتبط بانقسام رأسي في السياسة والثقافة بحيث لم يعد من الممكن الحديث عن موقف تمليه هوية بعينها سواء عربية أو إسلامية، بنفس الدرجة من البساطة التي توجد في الصراع العربي الإسرائيلي الذي يعني تلقائيا أن كوننا عربا أو مسلمين يجعلنا ضد إسرائيل وأمريكا. فالأزمات التالية أدت إلي تداخل عميق في الهوية، وفي حالات معينة وصل الأمر إلي موقف لم يكن متخيلا، فالخصومة مع إسرائيل بدت في لحظة معينة باهتة، فالعرب وإسرائيل

اتخذوا نفس الموقف الرسمي، فموقف إسرائيل في البوسنة والهرسك جاء متوافقا مع الموقف الأمريكي الذي بدا ولو شكلا لصالح المسلمين، وهذه الحقيقة سببت قلقا وارتباكا وإعادة مراجعة الموقف والنموذج الأساسي. وفي حالات أخري أملتها الاستراتيجيات السياسية -ولكنها كانت شديدة الأهمية مثل الصراع في كشمير- كان النموذج الأساسي يقتضي تبني وجهة نظر الكشميريين المسلمين (بل والمجاهدين) في مواجهة الثقافة والقوة الهندوسية، لكن في الواقع لم يكن هناك موقف عربي واحد واضح، فقد كانت هناك استراتيجية عربية تتجنب الصدام مع الهند، فبدا الموقف الأساسي أقرب للحياد والاعتدال. وكذلك الموقف الرسمي من الشيشان ودول القوقاز الإسلامية الذي كان حذرا وغير متحيز بعكس المواقف الشعبية المتأججة ضد روسيا.

■ انطوت الصراعات الجديدة علي بعد رئيسي يضعف من حجة ازدواجية المعايير التي تستخدمها الأطراف المعارضة للولايات المتحدة الأمريكية، فلم تعد بنفس الدرجة من التبلور بسبب الموقف الأمريكي في البوسنة وكوسوفا. بل أصبح من الممكن أن تنطبق علينا هذه الحجة، فنعارض تماما استقلال أكراد العراق أو جنوب السودان، فيما نؤيد حق تقرير المصير للبوسنة والشيشان، فصارت قضية ازدواجية المعايير أكثر تعقيدا.

٢-تفسير ضآلة الدور العربي في العمل الإنساني الدولي: إن نظرة سريعة علي الواقع العربي فيما يتعلق بالعمل الإنساني تكشف عن ضآلة الدور العربي في هذا المضمار وافتقاره إلي الآليات المؤسسية الدائمة، والغياب شبه الكامل عن الأزمات والنكبات العر بية، والافتقاد إلي المبادرات الفردية والمؤسسية، والاقتصار علي أمور رمزية مثل جمع التبرعات المادية والعينية والتي لا يعرف أحيانا مصيرها، أو تثار بشأنها شكوك من قبل الرأي العام. وبصفة عامة فهناك انقطاع طويل عن التراث الديني والثقافي الإنساني.

ويمكن ملاحظة ضآلة الدور العربي في العمل الإنساني الدولي بسهولة في قضايا المسلمين في جنوب أوروبا وروسيا، والصومال والقرن الإفريقي، بل في الحالات العربية الصرفة مثل العراق والسودان ومن قبلهما الصحراء الغربية. وتبدو الإجابة علي هذه المسألة بديهية، وهناك اعتبارات عدة لتفسيرها منها:

■ يبدأ العمل الإغاثي الدولي بوجه عام بعمل إغاثة محلي، ثم يمتد إلي خارج حدود دولته، وإذا تركنا جانبا عددا من الاستثناءات التي يمكن حصرها في منظمات معينة وبخاصة الصليب الأحمر الدولي، فإن العمل الإغاثي يندرج تحت طائفة واسعة من الأعمال الخيرية والاجتماعية النابعة من الأخلاق العامة والقيم، ثم يتطور العمل الإغاثي المحلي إلي مستويات أرقي بحيث يمتد إلي المستوي الدولي .

■ ارتبط العمل الإغاثي دائما في الإطار الحضاري العربي الإسلامي ارتباطا حميما

وتابعا للحكومات والدول والسياسات، وكان يرتبط بإغاثة المسلمين وليس غيرهم في داخل الدائرة الحضارية.

■ إن طبيعة الدولة العربية المعاصرة تلعب دورا كبيرا في وأد هذا النوع من النشاط الإنساني الذي هو جزء أصيل من النشاط الت طوعي بشكل عام.فحين يغيب المناخ المساعد علي شيوع التنظيم التطوعي والمبادرات الشعبية، وتتضمن القوانين الكثير من القيود والمحاذير، فالنتيجة الحتمية أن يبتعد الناس عن هذا النشاط بعد أن صودر حقهم في التنظيم. الأكثر من ذلك أن الدولة العربية المعاصرة عملت علي ترسيخ فكرة أن الدولة هي النائب عن المجتمع، وبالتالي فلا مكان لحركة المجتمع إلا ما ترضي عنه الدولة وفي حدود معينة، وبالتالي فقد المجتمع روحه المبادرة والخلاقة، وانقطع عن تراثه الحضاري، وصار فاقد الصلة بقيمه النبيلة السامية. والدولة التسلطية العربية سعت إلي احتكار مصادر القوة والسلطة في المجتمع من خلال احتراق المجتمع المدني وتحويل مؤسساته إلي تنظيمات تضامنية تعمل كامتداد لأجهزة الدولة.

■ أنه حين تتوفر الأموال لا توجد أطر مؤسسية وتنظيمية ومهارات فنية كما في دول الخليج، والعكس صحيح فعندما تتوفر هذه الأطر والمهارات لا تتوفر الموارد المالية. بالإضافة إلي ذلك يرتبط العمل الإغاثي الدولي بمشاكل لوجستيكية، فليس من اليسير أن يتحرك الناس أثناء الحرب إلي دول أجنبية أو مناطق بعيدة دون مساعدة وتأييد واضح، وبناء علي اتفاقات مسبقة إلي جانب تو ف ر الخبرات السابقة كما يحدث في منظمات مثل كير أو الصليب الأحمر .وهكذا يلاحظ أن هناك تدهوراً في مستوي العمل الإغاثي العربي وبخاصة في تعاطيه مع الأزمات الدولية في هذا القرن، ويمكن أن نذكر ما لقيته الأزمة الإثيوبية عام ١٩٣٥ من حركة في المجتمعات العربية ومصر سوف نلاحظ ضآلة العمل العربي بالمقارنة بالإمكانات المتطورة في التسعينيات.

■ يعد عامل التمويل المتغير الحاسم والحاكم للعمل الإغاثي العربي علي غير الحال في الهيئات الدولية، فالتمويل عنصر تابع للكفاءة التنظيمية والخبرات السابقة والقدرة الحركية وإدراك لحسن نواياها في مناطق كثيرة من العالم.

■ هناك إحياء لدور المنظمات الأهلية علي الأقل في إطار الخليج، فالأمر ليس كله سيئا، فقد أنشأت منظمات أهلية وقدمت مساعدات إنسانية وإغاثية، وينبغي الالتفات إلي هذا الجانب وتطويره. ويلاحظ أن هذه المساعدات لم تقدم للطرف الآخر مما يعكس نوعا من التحيز المسبق، فالفئة المستهدفة هم المسلمون، مما يقلل من دلالة التعبير الإنساني، ويجعله العمل الإغاثي الإسلامي أو المسيس، فهو متحيز ويميز بين أطراف النزاع. وعلي عكس الحال في الخليج فيمكن القول أن هناك غياباً للعمل الإغاثي المنظم في مصر وبلاد المغرب بصفة عامة. ومع الأخذ في الاعتبار أن العمل الإغاثي

الدولي امتداد للعمل الإغاثي الداخلي، فإن الحكومات تتخذ موقفا متشككا من العمل الإغاثي، وتجلي ذلك في موضوع لجنة الإغاثة بنقابة الأطباء المصرية وموقفها في البوسنة والهرسك ودورها في أحداث زلزال ١٩٩٢. وصارت هناك ثقة مفقودة بين الدولة ومؤسسات العمل الانساني التطوعي.

٣- هناك مجموعة من المكونات الأساسية المطلوبة لمهمة بعث وإحياء العمل الإغاثي العربي: في الثقافة العربية الإسلامية يوجد تقدير خاص لقيمتين متكاملتين وثيقتي الصلة بالعمل الإنساني، الأولي إغاثة الملهوف وإعانته، والثانية قيمة الكرم والجود حسب الإمكانات المتاحة. ولذلك فالثقافة العربية الإسلامية تحض بدرجة أو أخري علي العمل الإنساني. ومن جهة أخري فإن تقاليد وتعاليم الجهاد في الإسلام تحض علي احترام كرامة الإنسان وقت الحرب والحفاظ علي مصادر الحياة، ولذلك فإن حماية المدنيين وقت الحرب أو بعدها غير قاصرة علي المواثيق الدولية فالثقافة العربية والتراث الإسلامي يولي كرامة الإنسان وحياته وبنيته الأساسية مرتبة عالية.

ولكن هذه القيم النبيلة -التي تتمثل في الحفاظ علي الحياة البشرية وما يسندها من مقومات الحياة وكرامة الإنسان حتي في لحظة الحرب، وإغاثة المحتاج حين تلم به نكبة أو مصيبة- مفقودة إلي حد كبير في الواقع العربي الراهن و ربما يسود عكسها.

وعلي الرغم مما شهده العقد المنصرم من مآس أصابت مجتمعات عربية وإسلامية عدة إلا أن هناك قلة وندرة في المبادرات التطوعية العربية. وفي الواقع فإن توافر المقومات الدينية والثقافية وحدها لا يكفي لازدهار العمل الإنساني التطوعي المنظم.

ولا شك أن هناك مجموعة من المكونات الأساسية اللازمة من أجل بعث وإحياء العمل الإنساني في الواقع العربي، منها:

■ إحياء عناصر العمل الإنساني في إطار الثقافة العربية الإسلامية، وربطها بالتقاليد العربية والمحفزات الدينية.

■ إن ثقافة الإغاثة لابد أن تتطور كثيرا في المجتمع العربي، وهذه الثقافة لا شك أنها في كل مكان تبدأ من الدين، ولكنها لا بد أن تتجاوز الدين في مرحلة معينة من التطور لتصبح إنسانية فعلا، فهي عملية جدلية طويلة المدى نسبيا.

■ لا مجال حقيقي لقفزة في العمل الإنساني علي المستوي العربي أولا فالعالمي ثانيا بدون ديمقراطية ومجتمع مدني، إن لم تكن هناك ديمقراطية بالمعني السليم، فعلي الأقل فإن إحياء المجتمع المدني شرط لازم وضروري.

■ تلعب مصادر التمويل دورا أساسيا في إحياء العمل الإنساني، وبالتالي هناك ضرورة ماسة لإحياء الوقفيات، ولحسن الحظ فإن موضوع الوقف يجد الآن اهتماماً كبيراً في كثير من الدوائر.

■ التعامل مع المجتمع المدني العالمي البازغ، فلا بد من التحالف مع الآخرين والدخول معهم

في أعمال نشطة للتغلب علي الحد الأدنى من المشاكل مثل المشكلة اللوجستيكية، وهناك عشرات الحالات التي لا يمكن أن تذهب فيها المنظمات إلي أفريقيا أو أوروبا بدون دعم وتحالفات مدنية رأسية عابرة للدول، وأفقية متعددة الموضوعات بسبب مسألة التخصص.

■ ليس من المنطقي أن نذهب لإغاثة إخواننا في الإنسانية والدين في كوسوفا والشيشان بينما فشلنا في إغاثة الأهل الأقرب من مسلمين أو مسيحيين في العالم العربي خاصة في جنوب السودان، حيث هناك غياب تام لمنظمات الإغاثة العربية.

■ التفكير في إنشاء منظمة إغاثة عربية علي أن تعطي الأولية في عملها لحماية وصون كرامة الإنسان العربي في المجتمعات العربية ذاتها، وأن تشارك في مناصرة أبناء العالم الإسلامي ثانيا، وألا تتحرج من المشاركة في تخفيف آلام المجتمعات الأخري ثالثا.

إن الفهم السليم للعمل الإغاثي يربطه دائما بعملية الوقاية من الحروب، فالعمل الإغاثي ليس مجرد تخفيف ويلات الحروب، وإنما التقليل من إمكانية اندلاعها أصلا. فمنع الحرب وبناء السلام قضية جوهرية وخاصة بعد أن صارت الحروب الأهلية مجالا مريرا للصراعات العربية-العربية، يزيد من تعقيد نظرة الإنسان العربي لنفسه وللآخرين. وفي هذا الإطار من المهم النظر إلي الصراعات الأهلية العربية علي أنها مسألة تخص كل العالم العربي، ولا يمكن إطلاقا من أي منظور اعتبار أن الصراع في جنوب السودان أمر داخلي يخصه فقط، لأن به كل خطوط التماس الملتهبة بين العرب والأفارقة، بما يعني تحقيق نبؤة المستعمرين وغلاة القوميين حول عنصرية العرب من الأفارقة، ومن ثم فإن هناك إمكانية حدوث كارثة في العلاقات العربية الإفريقية، فهي ليست قضية تخص عرب السودان فقط، إنما كل العرب.

إن أعمال الإغاثة البسيطة من اليسير القيام بها، وهي في متناول شعب متوسط الحال كالشعب المصري، ومن أشكال المساعدة البسيطة التي جرت علي أرض الواقع، قيام إحدى منظمات الإغاثة بتقديم المال لصاحب أحد المطاعم لكي يوفر وجبات سريعة للعائدين، كما يلاحظ أن جمعية الهلال الأحمر الإماراتي في كوسوفا تقوم علي أكتاف رجل مصري واحد عبر وظيفته كناطق إعلامي لها، وتصله طائرات من الإمارات ويقدم طعاما وملابس للكثيرين، واستطاع أن يقيم إطارا تنظيميا بسيطا علي الرغم من لغته الألبانية البسيطة، ولا شك أن ذلك يحتاج إلي عنصرين مهمين هما الثقة بالنفس والإرادة.

وثائق

"عالم آخر ما يزال ممكنا" هذا هو شعار الملتقى الاجتماعي الدولي في بورتو أليغري، والذي يشكل خطوة مهمة في تكوين حركة احتجاج عالمية ضد العولمة والليبرالية المتوحشة ويطرح في الوقت نفسه بدائل جديدة للخروج من الأزمة

وثائق بورتو أليغري

ميثاق مبادئ الملتقى الاجتماعي الدولي

غياث نعيسة*

الوثيقة الأولى

إن لجنة الهيئات البرازيلية التي بادرت ونظمت الملتقى الاجتماعي الدولي الأول في مدينة بورتو أليغري في الفترة بين ٢٥-٣٠ يناير ٢٠٠١. وبعد تقييم نتائج هذا الملتقى والآمال الكبيرة التي نتجت عنه،تعتبر أنه من الضروري وضع ميثاق مبادئ يوجه استمرارية هذه المبادرة، في إطار ما طرحته ورقة المعلومات التي وزعت خلال الملتقى.

إن المبادئ الواردة في الميثاق، والتي يجب احترامها من قبل كافة الراغبين في المشاركة في هذه السيرورة، وفي تنظيم دورات جديدة للملتقى الاجتماعي الدولي، هذه المبادئ إنما تعزز القرارات التي أدت إلى تحقيق عقد الملتقى في بورتو أليغري إلى ضمان نجاحه، ورفع سوية تأثيره، وذلك من خلال تحديد التوجهات النابعة من المنطق المتحكم بهذه القرارات.

١- إن الملتقى الاجتماعي الدولي Forum Social Mondial هو فضاء مفتوح للقاء من أجل تعميق التفكير والحوار الفكري والديمقراطي وصياغة المقترحات، والتبادل الحر للتجارب ولتنسيق النشاطات الفعالة لهيئات وحركات المجتمع المدني التي تعارض الليبرالية الجديدة، وسيطرة الرأسمال إلى العالم أو أية صيغة من صيغ الإمبريالية. وهى (أي الهيئات والحركات) تسعى إلى بناء مجتمع عالمي يتمحور حول الكائن البشري.

٢- لقد كان الملتقى الاجتماعي حدثا محكوما بالزمان والمكان لكنه ومنذ

* باحث سوري وعضو قيادي في لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا

الآن، ومن خلال القناعة التي عبر عنها في بورتواليغري بأن "عالما آخرا ما يزال ممكنا، فإنه يتحول إلى سيرورة دائمة للبحث والبناء البديلين، ولم يعد ممكنا اختزالها إلى مجرد الأحداث التي انطلقت منها.

٣- إن الملتقى الاجتماعي الدولي هو سيرورة ذات طابع عالمي. كما أن كافة اللقاءات التي شاركت في هذه السيرورة لها بعد عالمي.

٤- تتعارض البدائل المطروحة في الملتقى الاجتماعي الدولي مع سيرورة العولمة الرأسمالية التي تتحكم بها كبرى الشركات المتعددة الجنسيات والحكومات والمؤسسات الدولية التي هى في خدمة الأولى.

■ وكمحطة جديدة في تاريخ العالم فإن الملتقى سيسعى إلى إبراز عولمة تضامنية تحترم حقوق الإنسان العالمية، وحقوق المواطنات والمواطنين من كافة الأمم، واحترام البيئة. هذه العولمة الت ضامنية تحوز على دعم شبكات ومؤسسات دولية ديمقراطية في خدمة العدالة الاجتماعية والمساواة وسياق الشعوب.

٥- يجمع الملتقى الاجتماعي الدولي ويربط هيئات وحركات المجتمع المدني من كافة بلدان العالم فقط، وهو لا يدعي أنه مؤسسة تمثيلية للمجتمع المدني العالمي، ولا يمنع المسئولين السياسيين من المشاركة في نقاشاته، ونقصد المنتخبين منهم من الشعب والذين قرروا احترام التزاماتهم الناتجة عنها.

٦- لا تمتلك لقاءات الملتقى الاجتماعي الدولي أي طابع تقريري أو توجيهي بصفتها كذلك. لهذا فليس لأحد الحق بالتصريح أو التعبير باسم الملتقى. ولن يط لب من المشاركين في الملتقى التصويت على قرارات. وليست البيانات والمقترحات الصادرة عن نشاطاتهم خلال الملتقى والتي يتبناها جميعهم أو أغلبيتهم، تعتبر مواقف صادرة عن الملتقى باعتباره كذلك. بل تلزم أساسا الأطراف المعنية بالموقف.

٧- لكننا نؤكد، في الوقت نفسه، حق اله يئات أو تجمع الهيئات المشاركة في لقاءات المنتدى أن تثبت وتقرر بكل حرية حول أي موضوع ترتأيه خلال لقاءات المنتدى، وأن تتفق على بيانات أو نشاطات يقررونها ويسعون إلى تطويرها وحدهم أم بالتعاون مع مشاركين آخرين. ويلتزم الملتقى الاجتماعي الدولي بالقيام بالتوزيع ا لواسع لهذه القرارات وبالوسائل المتاحة له، دون أن يفرض توجيهات محددة أو يحدد أولويات أو أية رقابة أو تضييقات عليها. بل سيوزعها باعتبارها قرارات اتخذتها هيئات أو تجمع هيئات مشاركة في الملتقى الاجتماعي الدولي.

٨- إن الملتقى الاجتماعي الدوي هو فضاء تعددي ومتنوع. غير طائفي وغير حكومي ويغر حزبوي. وهو يقوم بشكل غير مركزي مفصلة وربط من خلال شبكات- مجموعة من الهيئات والحركات المنخرطة في نشاطات ملموسة على الصعد لمحلية والدولية، والساعية لبناء عالم آخر. لهذا السبب فإنه لا يشكل بنية "سلطوية" قد يتنازل عليها المشاركون في لقاءاته. كما أنه لا يدعي أن يشكل بديلا وحيدا للتنسيق والنشاط لهذه الهيئات والحركات التي تشارك فيه.

٩- يفكر الملتقى الاجتماعي الدولي الديمقراطية باعتبارها الطريق والوسيلة لحل إشكاليات المجتمع سياسيا. وباعتباره فضاءا للقاءات فهو منفتح على التعددية وتنوع الالتزامات والنشاطات للهيئات والحركات التي تقرر المشاركة فيه. مثلما أنه منفتح على التعددية وتنوع الالتزامات والنشاطات للهيئات والحركات التي تقرر المشاركة فيه. مثلما أنه منفتح على تنوعه العرقي والجنسي والإثني والثقافي.

١٠- يعارض الملتقى الاجتماعي القوي كل رؤية شمولية أو اختزالية للتاريخ ويعارض استخدام العنف كوسيلة تستخدمها الدولة للسيطرة الاجتماعية. في مقابل ذلك، يطرح الملتقى ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعلاقات متساوية وتضامنية وسلمية بين الأفراد الأعراق والأجناس والشعوب. مدينا بشدة كل أشكال السيطرة والإخضاع التي يمارسها أي إنسان على أي إنسان آخر.

١١- تعتبر لقاءات الملتقى الاجتماعي الدولي فضاءات مفتوحة لجميع الراغبين في المشاركة فيها. باستثناء المنظمات التي تعتدي على حياة الأشخاص كوسيلة للنشاط السياسي.

١٢- وبصفته فضاء للنقاش، فإن الملتقى الاجتماعي الدولي يعتبر نفسه حركة أفكار تحث على التفكير العميق والنشر الشفاف والواسع لنتائج تفكيره. حول مواضيع تتعلق بآليات وأدوات سيطرة رأسمال. وحول وسائل ونشاطات المقاومة والظفر على هذه السيطرة وأيضا حول البدائل التي يمكن اقتراحها لحل إشكاليات التهميش واللا مساواة التي تسببها أو تفاقمها سيرورة العو ل مة الرأسمالية المهيمنة اليوم، وذلك على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي لكل البلدان.

١٣- وبصفته فضاء لتبادل الخبرات والتجارب، فإن الملتقى الاجتماعي الدولي يحث على التعارف والاعتراف المتبادل للهيئات والحركات التي تشارك فيه. مبرزا بالأخص ما يقوم المجتمع ببنائه من أجل إعادة توجيه النشاط الاقتصادي نحو حاجات الكائن البشري واحترام الطبيعة.

١٤- وبصفته فضاء للتعاون والتنسيق، فإن الملتقى الاجتماعي الدوي يسعى لتقوية وخلق أشكال جديدة للتعاون والتنسيق وطنيا ودوليا بين هيئات وحركات المجتمع المدني التي ترفع إن كان على صعيد الحيا ة العامة أو الخاصة- من قدرة المقاومة الاجتماعية لسيرورة نزع الطابع الإنساني التي يعيشها العالم اليوم. مما يقوي من قدرة المبادرات الإنسانوية الجارحة وذلك من خلال نشاط هذه الحركات والهيئات.

١٥- الملتقى الاجتماعي الدوي هو سيرورة تدفع بالهيئات والحركات المشاركة إل ى جعل نشاطاتها تصبح قضايا المواطنة العالمية. مما يدرج ضمن الأجندة العالمية تلك الممارسات الخلاقة والداعية للتغيير التي تختبرها في بناء عالم جديد.

ساو باولو في ٩ نيسان/ ابريل ٢٠٠١

الوثيقة الثانية

على هامش الملتقى الاجتماعي الدولي التقى ألف مندوب عن الحركا ت الاجتماعية من مختلف بلدان العالم. وأصدروا في مدينة بورتواليغري في الفترة بين ٣١ يناير-٥ فبراير ٢٠٠٢ النداء التالي.

نداء من الحركات الاجتماعية: من أجل مقاومة الليبرالية الجديدة والحرب والنزعة العسكرية، من أجل السلام والعدالة الاجتماعية.

١- في مواجهة التدهور المتزايد لظروف حياة الشعوب. فإننا، ممثلو الحركات الاجتماعية في العالم. نحن عشرات الآلاف من المشاركين في الملتقى الاجتماعي الدولي الثاني في بورتواليغري. استطعنا أن نلتقي سوية. رغم المحاولات التي سعت إلى تحطيم روح التضامن فيما بيننا.

× ونعود لنلتقي مرة أخرى، بصد متابعة نضالاتنا في مواجهة الليبرالية الجديدة والحرب. ولنعيد التأكيد على التزاماتنا التي أعلناها العام الغائب ونشدد مرة أخرى على أن عالما آخرا ما يزال ممكنا.

٢- نتميز بتنوع كبير. بيننا الشباب والرجال والنساء وشعوب أصلية، وريفيون ومدنيون، وعمال وعاطلون عن ا لعمل، وناس بلا مأوى، ومتقاعدون وطلاب ومهاجرون. وشعوب من كل الاعتقادات والألوان والميول. هذا التنوع هو مصدر قوى لنا. وهو أساس وحدتنا وإن حركة التضافر بيننا عالمية وموحدة، وذلك من خلال إصرارنا المشترك على مناهضة تمركز الثروات وانتشار الفقر واللا مساواة. ومقاومة تدمر أرضنا. ونحن نعمل على بناء حلولا بديلة، لنضعها موضع التطبيق وبشكل مبدع. وتأسس نضالاتنا ومقاوماتنا لأرضية مشتركة تضم تحالفا واسعا لمناهضة نظام يقوم على التمييز بين الجنسين والعنصرية والعنف. نظام يتسم بموالئته الدائمة لرأسمال البطرياركية على حساب حا ج ات وطموحات الشعوب.

٣- هذا النظام مأساوي. فبسببه وفي كل يوم يموت من الجوع أو لقلة الرعاية الصحية نساء وأطفال وشيوخ. ويتم طرد عائلات بأكملها من أرضها بسبب الحروب. أو بسبب مشاريع صناعية ضخمة أو بسبب تجفيف أراضيهم أو الكوارث البيئية. كما تعاني مجتمعات بأكملها من البطالة وتفكيك مؤسسات الخدمات العامة ومؤسسات الضمان الاجتماعي. لهذه الأسباب، فإننا، سواء في بلدان الشمال أو في بلدان الجنوب، نرى تزايد النضالات والمقاومة في سبيل احترام حقوق الإنسان وكرامته.

٤- لقد سببت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر قطيعة مأساوية. فقد شنت حكومة الولا يات المتحدة وحلفائها هجوما واسعا إثر الهجمات الإرهابية، التي ندينها بدون تحفظ بنفس القوة التي ندين بها كل اعتداء على المدنيين في أي مكان في العالم. ولكن تحت شعار "الحرب على الإرهاب" يتم الاعتداء على الحقوق المدنية والسياسية في العالم كله. ونجد أن الحرب ض د أفغانستان التي تم خلالها استخدام وسائل إرهابية، هى في طروها للانتقال إلى مناطق أخرى. مما يجعلنا نشهد بداية لحرب عالمية مستمرة تهدف إلى تعزيز سيطرة حكومة

الولايات المتحدة وحلفائها. مثلما تكشف هذه الحرب وجها آخر لليبرالية الجديدة، وهو وجه فظ ومرفوض. ويرافق ه ا إساءة للإسلام وتشهد فهيا العنصرية وكره الأجانب تزايدا مقصودا. إضافة إلى مساهمة وسائل الإعلام الواسعة الانتشار في هذه الحملة، وذلك عبر تكريسها لمفهوم تقسيم العالم بين "الخير والشر". لذلك فإن معارضة الحرب هى مكون أساسي من مكونات حركتنا.

٥- يشهد الشرق الأوسط استقرار متفاقم. يستخدم كذريعة لتصعيد القمع ضد الشعب الفلسطيني. إننا نؤمن بضرورة حشد عاجل للتضامن مع الشعب الفلسطيني وكفاحه من أجل تقرير مصيره، بينما لا يزال يرزح تحت نير احتلال فظ من دولة إسرائيل. وتعتبر هذه القضية حيوية للأمن الجماعي لكافة شعوب المنطقة.

٦- تضطرنا الأحداث لأن يتعامل نضالنا مع ما هو طارئ. فقد أدت الأزمة المالية في الأرجنتين- والتي سببتها سياسة إعادة التكييف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، إضافة إلى ديون بلا نهاية أدت- إلى اندلاع أزمة اجتماعية وسياسية أدت إلى حشد وتعبئة كل من الطبقة الوسطى والعمال بشكل عفوي، لكن تعرضهم لقمع شرس أدى إلى سقوط حكومة ساسيرولازوس. وتنامت التحركات الشعبية حول مطالب أساسية: الطعام والعمل والسكن. إننا نرفض تجريم الحركات الاجتماعية في الأرجنتين، وندين الاعتداءات التي تتعرض لها الحقوق الديمقراطية والحرية.

وندين أيضا الجشع وال ابتزاز السياسيين اللتان تمارسهما الشركات المتعددة الجنسيات بدعم من الدول الغنية.

٧- يعطي انهيار الشركة المتعددة الجنسيات أنرون Enron مثالا صارخا على مدى إفلاس اقتصاد الكازينوهات وفساد رجال الأعمال والسياسيين، الذين لم يترددوا في التضحية بالمأجورين وبإدخال تقا عد المأجورين. هذا بينما كانت تقوم هذه الشركة في الدول النامية بنشاطات احتيالية، منها مشاريع أدت إلى طرد سكان كاملين من أراضيهم ورفع مذهل لأسعار بيع المياه والكهرباء.

٨- لقد رفضت حكومة الولايات المتحدة وبغطرسة، في مسعاها لحماية مصالح الشركات الكبرى قبول اتفاقي ات كيوتو حول الارتفاع الحراري للكوكب، مثلا رفضت اتفاقيات الحد من الأسلحة المضادة للصواريخ والصواريخ العابرة للقارات. واتفاقيات التعددية البيولوجية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتعصب، ما رفضت المشارة في النقاشات حول الحد من انتشار الأسلحة الخفي ف ة. هذا كله يثبت، مرة أخرى، أن أحادية الولايات المتحدة لتجهض كل المحاولات الساعية للتوصل إلى حول متعددة الأطراف للقضايا العالمية.

٩- فشلت قمة مجموعة الدول الثمانية G8 في جنوة في القيام بدورها الذي أرادته لنفسها. كحكومة عالمية. وكان رد مجموعة الدول الثمانية على التعبئة والمقاومة الواسعتين هو العنف والقمع. وتعاملت مع من تجرأ على الاحتجاج باعتبارهم مجرمين. لكن سياسة التخويف

والترهيب هذه قد فشلت.

١٠- يحصل هذا كله في سياق من الكساد العالمي. فالنمط الليبرالي الجديد يسحق الحقوق ويسحق وسائل حياة الشعوب. إذ أن الشركات متعددة الجنسيات في سعيها لحماية هوامش أرباحها لا تتوانى عن فعل أي شئ كتسريح المأجورين أو تقليص أعدادهم أو إغلاق المصانع.. بينما تقوم الحكومات بإدارة هذه الأزمة الاقتصادية عبر سياسات الخصخصة والقيام بمقطوعات هامة في مخصصاتها الاجتماعية من الميزانية والانقضاض على حقوق العاملين. ويبرز هذا الكساد مدى الطابع الزائف للوعود الليبرالية الجديدة بالنمو والرفاهية.

١١- تواجه الحركة العالمية من أجل العدالة الاجتماعية والتضامن تحديات كبرى: لأن كفاحنا من أجل السلام والأمن الجماعي يتطلب مواجهة الفقر والتمييز والسيطرة. ويتطلب الالتزام بالعمل لبناء مجتمع مستدام وبديل. وتدين الحركات الاجتماعية بشدة العنف والنزعة العسكرية مثل خطة كولومبيا وخطة بوبلا باناما- كما تدين تجارة السلام وارتفاع النفقات العسكرية والحصار الاقتصادي المفروض على الشعوب ولا سيما على كوبا والعراق وبلدان أخرى. كما أنها تدين التصعيد القمعي ضد النقابات والحركات الاجتماعية والمناضلين.

■ إننا نعلن عن دعمنا لنضالات النقابات والمأجورين في ظل من القطاع التقليدي والقطاع الموازي. لأن هذه النضالات أساسية وهامة للدفاع عن شروط العمل، والحياة والحق في التنظيم وفي الإضراب وفي المفاوضات من أجل اتفاقات وعقود عمل جماعية. ومنع استغلال الأطفال، ونحن ندعم نضالات النقابات والعمال ضد هشاشة العقود (عدم التثبيت) وضد استراتيجية المقاولات من الباطن وضد التسريحات.

وإننا نطالب بحقوق جديدة فوق قومية للمأجورين في الشركات المتعددة الجنسيات وفروعها. وخاصة في مجال الحق في الانتماء للنقابات وفي المفاوضات والعقود الجماعية.

ونحن ندعم أيضا حركات الفلاحين والحركات الشعبية المناضلة في سبيل الحفاظ على الأرض وغاباتها ومياهها ومن أجل شروط حياة لائقة.

١٢- تولد السياسات الليبرالية الجديدة البؤس وعدم الأمان. وتفاقم بشكل ضخم من الاستغلال الجنسي والتجارة بالنساء والأطفال. ولقد خلق الفقر وعدم الأمان ملايين من المهاجرين الذين يجدون أنفسهم محرومين من كرامتهم وحريتهم وحقوقهم الأساسية. إننا نطالب باحترام الحق بحرية التنقل والحق في السلامة الجسدية ومن أجل إيجاد وضع قانوني لكل المهاجرين، كما أننا ندافع عن حق الشعوب الأصلية، ونطالب بدمج المادة (١٦٩) من ميثاق المنظمة العالمية للعمل في القوانين الوطنية وتطبيقها.

١٣- لقد سددت بلدان الجنوب ديونها الخارجية مرات مضاعفة. إن هذه المديون غير الشرعية والظالمة والاحتيالية تعمل باعتبارها

وسيلة لفرض السيرطة، وهى تعمل في خدمة نظام ربوي عالمي. وإن البلدان التي تطالب بتسديد ديونها هى نفسها تلك البلدان التي تستغل الثروات الطبيعية والمعارف التقليدية في الجنوب. إننا نطالب بإلغاء الديون دون شروط كما نطالب بالتعويض عن الديون التاريخية والاجتماعية والبيئية.

١٤- تشكل المياه والأرض والمنتوجات الغذائية والغابات والبذور والثقافات وهويات الشعوب إرث ملك للإنسانية جمعاء للأجيال الراهنة والقادمة. لذلك من الجوهري المحافظة على التعددية البيولوجية. مثلما أن من حق الشعوب الحصول على غذاء دائم وطعام صحي خال من الأجسام المعدلة ج ينيا. لأن الاكتفاء الغذائي المحلي والإقليمي هو حق أساسي بهذا المعنى، فإن الإصلاحات الزراعية الديمقراطية وحق الفلاحين في الأرض تصبح ضرورة أساسية.

١٥- لقد أثبتت وقائع قمة الدوحة السمة غير الشرعية للمنظمة العالمية للتجارة. فبرنامج "التنمية" الذي طرحته لا هدف له س وى الدفاع عن مصالح الشركات المتعددة الجنسيات. وتقترب المنظمة العالمية للتجارة من خلال دعوتها لجولة جديدة من المفاوضات من هدفها في تحويل العالم إلى سلعة (سلعنة العالم). أما بالنسبة لنا، فإننا نعتبر أن الطعام والخدمات العامة والزراعة والصحة والتعليم ليست سلعا وليست للبيع. كما يجب ألا تستخدم الرخص (براءات الاختراع) ضد البلدان الفقيرة وسكانها. لهذا فإننا نرفض الرخص (البراءات) والتجارة بالكائن البشري.

■ وتدرج المنظمة العالمية للتجارة هذا البرنامج العولمي (برنامجها هى) عبر اتفاقيات إقليمية للتجارة والتبادل الحر وات فاقيات الاستثمارات.

إن الحشد الواسع للشعوب واحتجاجها على اتفاقية الـ ALCA (منظمة التبادل الحر للقارة الأمريكية) إنما يعبر عن رفضها لمثل هذه الاتفاقيات، التي هى أشبه إلى صيغة استعمار جديد، لأنها تدمر الحقوق والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

١٦- إننا نلتزم بتعزيز حركتنا من خلال إقامة نشاطات وحشود مشتركة في سبيل العدالة الاجتماعية واحترام الحقوق والحريات، وفي سبيل حياة لائقة والمساواة والكرامة والسلام.

إننا نناضل:

- من أجل حق الشعوب في الاطلاع ومعرفة قرارات حكوماتها وحقها في نقدها. ولا سيم ا تلك القرارات الخاصة بسياساتها داخل المؤسسة الدولية. فعلى الحكومات أن تقدم كشف حساب أمام شعوبها. وفي حين نناضل من أجل إقامة ديمقراطية انتخابية ومشاركة في كل مكان من العالم، فإننا نصر على ضرورة دمقرطة الدول والمجتمعات والنضال ضد الديكتاتوريات.

- من أجل إلغاء الديون الخارجية ومن أجل التعويضات.

- من أجل مناهضة النشاطات المالية المضاربة: ونطالب بوضع ضريبة كخاصة عليها (مثل ضريبة توبن) وإلغاء فراديس للتهرب من

الضرائب.

- من أجل الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات.

- من أجل حقوق المرأة ومناهضة العنف والفقر والاستغلال.

- من أجل السلام، ونؤكد على حق جميع الشعوب في وساطات دولية تتضمن مشاركة هيئات المجتمع الدولي المستقلة لمناهضة الحرب والنزعة العسكرية وضد القواعد العسكرية والتدخلات العسكرية الأجنبية، والتصعيد المنهجي للعنف وندعو ونؤصل- للحوار والمفاوضات والحلول غير العنيفة للنزاعات.

- من أجل حق الشباب في الحصول على التعليم العام المجاني، والاستغلال الذاتي الاجتماعي، وإلغاء الطابع الإجباري للخدمة العسكرية.

- من أجل حق تقرير المصير لكافة الشعوب، ولا سيما الشعوب الأصلية.

سيرورة تكوين حركة اجتماعية عالمية لمناهضة العولمة الليبرالية ا لجديدة

مع انهيار جدار برلين، سيسود العالم خطاب جديد هو "أيديولوجيا" الليبرالية- الجديدة، ولا سيما وأن أعداد ضخمة من المثقفين قد تحولت إليه وتبنته، لدرجة يبدو وكأن أفق الإنسانية قد انغلق هذه المرة، وإلى الأبد، أمام خيار واحدة لا بديل له هو الليبرالية المتوحشة.

لكن في الوقت الذي توافدت خلاله طوابير ضخمة من "المثقفين" إلى الانخراط واعتناق هذا "الدين الجديد الظافر" باذلين مافي وسعهم لتكييف أصولهم السابقة مع المتطلبات العقائدية كما فهموها- لهذه الأيديولوجيا المتنصرة والسائدة ليرتدوا مرة أخرى أيضا- إلى حد أن أي منهم لم يجرؤ على تجاوز مقولة المفكر الفرنسي فرانسوا فوريه بأن: "رأس المال ذو الوجه الإنساني هو الأفق الذي لا يمكن تجاوزه في كل العصور".

لينقشع بذلك حقيقة الخطاب الليبرالي- الجديد بأن تنوعه ليس سوى "تنوع بدون فوارق" وفق تعبير هيغل.

لكن السؤال القديم الجدي د يبقى مطروحا: لمن يجب ا،تكون اليد العليا، أتبقى لقانون السوق أم لقانون البشر (أي إرادتهم السياسية المبلورة ديمقراطيا)؟

بالرغم من ذلك، وفي تعارض واضح مع الخطاب والعولمة- الليبرالي بممارساته، برزت وتنامت منذ نهاية التسعينيات في القرن ٢٠، إرادة مقاومة الاست غلال والظلم والتهميش ومن أجل العدالة والمشاركة المواطنية في مواجهة عولمة ليبرالية متوحشة. لتتحول سريعا هذه المقومات من حركة احتجاج عالمية إلى حركة اجتماعية دولية تقدم وتطرح حلولا وبدائلا على كافة الصعد. ويعد ملتقى بورتواليغري من أهم تجلياتها.

قراءة في وثائق ملتقى بورتو أليغري

ملتقى بورتواليغري

انعقد في الفترة ما بين ٣١ يناير-٥ فبراير ٢٠٠٢ الملتقى الاجتماعي الدولي الثاني فلي مدينة بورتواليغري البرازيلية، وقد شارك في هذا الملتقى نحو ٦٠ ألف مندوب قدموا من أكثر من ١٥٠ بلدا. إضافة إلى نحو ٧٠٠ نائب برلماني مناهضين للعولمة من مختلف بلدان العالم، وانقسمت أعمال الملتقى إلى ٢٨ جلسة عامة، و١٠٠ سمنار (ندوة) و٧٠٠ ورشة عمل، إضافة إلى نشاطات جانبية (ملتقى الشباب، ملتقى البرلمانيين، وملتقى النقابات العمالية..).

ويأتي الملتقى الاجتماعي الثاني بعد عام من انعقاد الأول وفي نفس المدينة (من هنا اسمه متلقى بورتواليغري)، وكان قد شارك في الملتقى الأول مندوبون من أكثر من ١٣٠ بلدا، ونحو ٥٠٠ نائب في البرلمان من دول العالم.

يأتي هذا الحدث، إذن، ليرسخ بشكل أكبر ملامح حركة اجتماعية عالمية ضخمة، لم تعد تشكل قطب احتجاجي في مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة فحسب، بل انتقلت نوعيا لتصبح قادرة على طرح بدائل تعتمد على خبرات وتجارب ملموسة في إطار مستقبلي إنساني.

"عالم آخر ما يزال ممكنا"، هذا الشعار الذي يرفعه المشاركون في الملتقى الأول، خرج بين الخبرات العيانية للمنظمات والحركات المشاركة ,,,, وبين "طوبى قابلة للتحقيق"، وارتقى طرح المشاركين في الملتقى الثاني بسلسلة من البدائل الممكنة، لا، بدائل قابلة للتطبيق هو أمر ممكن "لكن-الحكومات- لم تسم لنا أبدا أن نختبر ما ندعو له" وفق رأي المشاركين.

"العالم ليس سلعة"

تحت هذا الشعار انعقد الملتقى الاجتماعي الثاني. في مواجهة لخطاب الليبرالي الجديد السائد في اليوم، وذو النبرة الصلفة والمنتصرة. لكن أصبح جليا أن الليبرالية المتوحشة، وكل يوم تثبت أنها هى مصدر المآسي لغالبية البشرية، ومصدر خراب متواصل للبيئة. وليست كما يدعي- نموذجا أحاديا وخالدا يصلح لتوفير حياة كريمة لغالبية سكان المعمورة. حيث سمي لا ننسى- أن خمس سكان العالم يعيشون في فقر وبؤس مقدع، ونحو ثلثي سكان العالم يعيشون تحت حافة الفقر. والنظام الليبرالي المتوحش العالمي يدنو نحو انشطار اجتماعي عمق وغير قابل للتعديل ودائم. فهو من أجل الحفاظ على ديمومته يلجأ إلى لفظ متزايد لأعداد ضخمة من البشر خارجه، دافعا بهم إلى جحيم الإقصاء والتهميش الاجتماعي والفقر والبؤس.

وما حصل من انهيار اقتصادي وإخلاص سياسي-اجتماعي للأرجنتين، التي كانت تعتبر التلميذ النجيب لصندوق النقد الدولي، وأرباب العولمة، إنما هو دليل جديد، ومؤشر فاجع على سيرورة الإقصاء والتهميش التي تعيشها أو تثت ظهرها- بالأخص بلدان الجنوب. وتلتفي فيها عدة عوامل: تطبيق برامج إعادة التكييف

الهيكلي، والدين الخارجي، وتفكيك بين الخدمات العامة الاجتماعية للدولة والفساد "المحلي".. ومن مجمل هذه العوامل ينبع بؤس وتهميش غالبية السكان.

البدائل ضرورة وممكنة

وفق المفهوم النظري للتغيير، فعلى أي بديل أين يكون ذو مصداقية. ليس هذا فحسب، بل عليه أيضا أن يكون قابلا للتحقيق والتطبيق عمليا، وأخيرا عليه أن يندرج ضمن نطاق منظومة أوسع من الحلول الساعية للتغيير على لمدى البعيد، لأنها الضمانة الوحيدة لأن لا يتم دمج هكذا بديل في سياق النظام السائد نفه. لذلك، فإن بناء بدائل للتغيير يتطلب عملا متواصلا وعلى المدى البعيد، وهو ليس آليا ولا خاليا من النزاعات.

والسعي لبناء بدائل، يتطلب العمل على مستويين:

الأول: على المدى البعيد، أي على صعيد رسم الاستراتيجية، أو على صعيد ما يمكن أن يسمى "الطوبى الضرورية والقابلة للتحقيق"، فهذه الرؤية الاستراتيجية تسمح بتمديد وتوضيح الفوارق، وتدفع إلى اصطفافات واضحة بين أولئك الباحثين عن صيغ لتحسين النظام الرأسمالي، وأولئك الراغبين في تغييره.

الثاني: هو مستوى البدائل على المدى القصير أو المتوسط رأي خلال السنوات أو عشرات السنين القادمة، وهى بدائل ناتجة عن مجمل الممارسات والخبرات التي تعج بها نشاطات المواطنين في العالم، والتي يتم تبادلها ونشرها بسهولة في يومنا. وهى ممارسات تتزايد وتتعمق يوما بعد يوم (مثل الميزانية بمشاركة المواطنين المطبقة في مدينة بورتواليغري نفسها)، وهى ممارسات وتجارب لا تغني الفكر فقط بل تشكل أيضا دافعا ورافعة لتجارب أخرى في بلدان متعددة. هذه البدائل الناتجة عن مبادرات للمواطنين، إنما تساهم بقوة في تشكيل وتعزيز وعي جماعي.

ومن بين هذه المبادرات نجد "محكمة مناهضة الديون" التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و"الاستفتاء الشعبي" في البرازيل والأرجنتين. واستفتاء "جبهة مناهضة الفقر" الذي عقد في ١٣-١٥ ديسمبر ٢٠٠١، وقد طرحت بدائلا قابلة تماما للتطبيق وتوفر حلا جذريا للبطالة مع وضع نظام ضمان اجتماعي، ونشاطات "العمال بدون أرض" في البرازيل، وغير ذلك الكثير من المبادرات والتجارب التي تشير إلى مدى خصوبة وتنوع الطرق والحلول الممكنة التي طرحها المواطنون النشطاء.

هنالك أيضا جملة من المبادرات الأخرى على المدى القصير، تتطلب مستوى أفضل من التنسيق والضغوط على الصعيد العالمي، منها مثلا: إلغاء ديون بلدان الجنوب (الذي أصبح شعارا رئيسيا للعديد من المنظمات الدولية، وإقامة ضريبة على المضاربات المالية (نوبهن)، وهو الشعار الذي طرحته جمعية (أتاك) AT-TAC، وقد أصبح واسع النفوذ عالميا. ومطلب إنشاء "صندوق التنمية البديلة"، الذي يفترض أن تأتي موارده من مصادر متعددة، من بينها تخفيض الميزانيات العسكرية، ومصادرة الثروات

المكتسبة بوسائل غير مشروعة في بلدان الجنوب، والتي وضعت أغلبها في أمان في مصارف بلدان الشمال. واقتراح بفرض ضريبة استثنائية ١٠٪ على ثروات ١٪ من أغنى أثرياء بلدان الجنوب تستخدم لإقامة مشاريع اجتماعية، والقيام بإصلاحات ريفية ومدنية وللمساهمة في إطلاق الإنتاج.

ومن بين البدائل، الدعوة لتعزيز الاتفاقيات الإقليمية بين بلدان الجنوب نفسها ووضع سياسات حماية لعرقلة التدفق الواسع للسلع من بلدان الشمال.والسعي لتوفير الاكتفاء الذاتي الغذائي.

من المؤكد أن مقدار تحقيق وإبراز بدائل لسياسات التهميش والإفقار،تعتمد بالأخص على كفاحية وإبداعية والإرادة السياسية للمجموعات الاجتماعية المعنية.

ولكن، ما هو أكيد اليوم، هو أن مجرد السعي عن بدائل مواطنية وديمقراطية هو بحد ذاته حق إنساني أساسي، وهو موقف برفضه للظلم- يدعو للحرية، هو إذن موقف كفاحي.

ننشر فيما يلي ترجمة لنا لوثائق أساسية صادرة عن الملتقى الاجتماعي الدولي (بورتواليغري) وعن الحركات الاجتماعية الناشطة في مجال مناهضة العولمة.

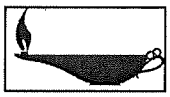

قائمة مطبوعات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني:** منال لطفي، خضر شقيرات، راجى الصورانى، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).

٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجانى، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.

٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤:** علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.

٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة:** محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.

٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس:** جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي:** عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.

٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين:** الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

٨-**الحق قديم- وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية:** غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.

ثانياً: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان:** فيوليت داغر (لبنان).

٢- **الضحية والجلاد:** هيثم مناع (سوريا).

٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:** فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).

٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية:** هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).

٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار:** د. أحمد عبد الله.

٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة:** منصف المرزوقى (تونس).

٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).

٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد:** أحمد عبد الحفيظ.

٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن:** علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.

١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي:** د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).

١١- **اللاَجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد:** د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).

١٢- **التكفير بين الدين والسياسة:** محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.

١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. هيثم مناع.

١٤- **أزمة نقابة المحامين:** عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.

١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!**: د. هيثم مناع.
١٦- **الإسلاميون التقدميون**. صلاح الدين الجورشي.
١٧- **حقوق المرأة في الإسلام**. د. هيثم مناع.
١٨- **دستور في صندوق القمامة**. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
١٩- **فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري**: مروان بشارة، تقديم: محمد حسنين هيكل
٢٠- **انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول**: د.أحمد يوسف القرعي.

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي**. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان**. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر**: د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن**. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٦- **يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني**. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

رابعاً: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**: محمد السيد سعيد.
٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**: محمد أمين الميداني.

خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

١- **رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر**: د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).
٢- **التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر**: د.هويدا عدلي.

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث**: آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث**: آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة**: جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط:** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين.** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة:** عبد الوهاب بكر.
٦- **موسوعة تشريعات الصحافة العربية:** عبد الله خليل.
٧- **نحو إصلاح علوم الدين: التعليم الأزهري نموذجا:** علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
٨- **رجال الأعمال: الديمقراطية وحقوق الإنسان:** د. محمد السيد سعيد.
٩- **عن الإمامة والسياسة: والخطاب التاريخي في علم العقائد:** علي مبروك.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

١- **القمع في الخطاب الروائي العربي:** عبد الرحمن أبو عوف.
٢- **الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان:** حلمي سالم.
٣- **فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان):** عز الدين نجيب
٤- **فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان:** نورا أمين.
٥- **السينما وحقوق الناس:** هاشم النحاس وآخرون.
٦- **الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان:** سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
٧- **أكثر من سماء- تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش:** سحر سامي.
٨- **المقدس والجميل- الاختلاف والتماثل بين الدين والفن:** د. حسن طلب.

تاسعا: مطبوعات غير دورية:

١- "**سواسية**": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٤٤ عددا]
٢- "**رواق عربي**": دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٢٦ عددا]
٣- "**رؤى مغايرة**": مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ أعداد]
٤- "**قضايا الصحة الإنجابية**": مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

عاشرا: قضايا حركية:

١- **العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تمكين المستضعف.** إعداد: مجدي النعيم.
٣- **إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان.** صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.

٤- **إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.** صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقـــوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.

٥- **إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين.** صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنســـان في العالم العربي، الرباط ١٠- ١٢ فبراير ٢٠٠١.

٦- **الكيل بمكيالين مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني.** مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحـــدة (باللغتين العربية والإنجليزية).

٧- **اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون:** إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.

٨- **إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية** (باللغتين العربية والإنجليزية).

٩- **قضايا التحول الديمقراطي في المغرب: مع مقارنة بمصر والمغرب.** أحمد شوقي بنيوب، عبد الرحمـن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدني، هاني الحوراني، تقديم: د. محمد السيد سعيد.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:

١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق:** د. سهام عبد السلام.

٢- **ختان الإناث:** آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي.** تحرير: د.محمـــد الســـيد ســـعيد، د. عزمـــي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

- **من أجل تحرير المجتمع المدني:** مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو

- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

- **دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية.** خميس شماري، وكارولين ستايني

و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة

- **عندما يحل السلام -موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في الســـودان.** تحريـــر: يوانـــس أجاوين وأليكس دوفال

* * *

(تحت الإعداد)

١. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٢. الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٣. الجمعيات الأهلية.
٤. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٥. دليل تعليم حقوق المرأة.
٦. إشكالية الفكر القومي العربي وحقوق الإنسان.
٧. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تونس.
٨. الإصلاح المطلوب للأمم المتحدة.
٩. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.
١٠. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.
١١. العولمة وحقوق الإنسان.

في بيت لحم
يتجمع الغجر
القديس يوسف وهو مثخن بالجراح
يلف صبية في كفنها
وبنادق حادة تدوي بإلحاح
طوال الليل.
العذراء تدواي الأطفال بلعابها العلوي
ولكن جنود الحرس المدني
يتقدمون وهم يبذرون الحرائق
حيث يحترق الخيال الفتي العاري
"روسا" إبنة آل كمبوريو
تطلق الزفرات وهي جالسة على باب دارها،
ونهداها مقطوعان وموضوعان على طبق
وصبايا أخريات يجرين
ومطاردوهن يشدونهن من ضفائرهن،
في جو تتفجر فيه ورود من بارود أسود
وحينما تحولت الأسطح إلى شقوق في الأرض
هز الفجر كتفيه في صورة جانبية
من حجارة.

لوركا